جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية
تخصص: مالية، نقود وتأمينات

عنوان المذكرة

محاسبة شركات التأمين
دراسة حالة شركة تأمين الوطنية SAA

من إعداد الطالبة:
بن داني نبية

تحت إشراف الدكتور:
ولد محمد عيسى محمد محمود

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
مقررا	ولد محمد عيسى محمد محمود	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
رئيسا		أستاذ	جامعة مستغانم
مناقشا		أستاذ	جامعة مستغانم

السنة الدراسية 2015/ 2016

قائمة الجداول

الجدول رقم	العنوان	الصفحة
1	يومية الصندوق جانب المقبوضات	48
2	يومية الصندوق جانب المدفوعات	49
3	المعايير المحاسبية التي تتأثر بها شركات التأمين	55
4	شكل ميزانية شركة التأمين	111
5	حساب النتائج لشركات التأمين حسب الطبيعة	114
6	حساب النتائج لشركات التأمين حسب الوظيفة	115

قائمة الأشكال

الشكل رقم	العنوان	الصفحة
1	دورة القيد والترحيل بدفاتر شركات التأمين	52
2	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لتأمينات saa على المستوى المركزي	87
3	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لتأمينات saa على مستوى الوكالة	88

قائمة الإختصارات

المختصر	باللغة الأجنبية
IFRS	International Financial Reporting Statement
IAS	International Acconting standards
IAR	Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance
CNA	Conseil National Des Assurances

المختصر	باللغة العربية
"ص"	الصفحة
"ح"	الحساب

قائمة الجداول

الجدول رقم	العنوان	الصفحة
1	يومية الصندوق جانب المقبوضات	48
2	يومية الصندوق جانب المدفوعات	49
3	المعايير المحاسبية التي تتأثر بها شركات التأمين	55
4	شكل ميزانية شركة التأمين	111
5	حساب النتائج لشركات التأمين حسب الطبيعة	114
6	حساب النتائج لشركات التأمين حسب الوظيفة	115

قائمة الأشكال

الشكل رقم	العنوان	الصفحة
1	دورة القيد والترحيل بدفاتر شركات التأمين	52
2	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لتأمينات saa على المستوى المركزي	87
3	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لتأمينات saa على مستوى الوكالة	88

قائمة الإختصارات

المختصر	باللغة الأجنبية
IFRS	International Financial Reporting Statement
IAS	International Acconting standards
IAR	Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance
CNA	Conseil National Des Assurances

المختصر	باللغة العربية
"ص"	الصفحة
"ح"	الحساب

تمهيد :

في الواقع إن الإهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي و مطلع القرن الحالي، حيث انتشرت عمليات التأمين في مختلف أنحاء العالم في العصر الحديث، بما فيها حتى الدول الإسلامية التي فكرت في إمكانية جوازه، الذي حل العديد من المشكلات بتنوع الخدمات التي يقدمها حيث اصبح التأمين من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية في كل المجتمعات خاصة المتقدمة منها. كما اصبح التأمين يؤدى كمهنة طبقا لأسس وقواعد علمية بمرور السنوات واكتساب الخبرات العلمية .

فبذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث، سنتناول في المبحث الأول نشأة وتعريف التأمين أما في المبحث الثاني عناصر عملية التأمين و وسائل توازنها، كما سوف نتطرق في المبحث الثالث إلى ماهية شركات التأمين أما المبحث الرابع فهو مشروعية ومشاكل نشاط التأمين.

المبحث الأول : عموميات حول التأمين

إن الإنسان بطبيعته جزوع، إذ قال الله تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " إن الإنسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا..." سورة المعارج الآية 20

فهو يبحث دائما عن الأمان، ممّا جعله يفكر في أي وسيلة تحميه من المخاطر والأضرار سواء كانت في شخصه أو في ماله، غير أنه بقي رغم ذلك كله عاجزا عن تفادي مخاطر عدّة، بل عاجز حتى عن الشعور بالأمن تجاهها، مما اضطره للبحث عن وسائل أخرى تحقق له ما يصبو إليه.

لهذا سيتم تقسيم المبحث الأول إلى أربعة مطالب، سنتناول في المطلب الأول نشأة و مفهوم التأمين يليه أسس التأمين، أما في المطلب الثالث يتم التحدث عن أنواع التأمينات و تقسيماتها، و في المطلب الرابع الخصائص والمبادئ القانونية لعقد التأمين.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين

أولا : نشأة التأمين :

يبحث الإنسان في طبيعته عن الأمان والحماية من المخاطر التي تواجهه في الحياة ، فالتأمين نشأ منذ البداية كوسيلة لمواجهة الأخطار المحتملة والتي يتوقع حدوثها للفرد أو الجماعة. و قد عرف أولا في البلاد الأوروبية في أواخر القرون الوسطى، وكان المجال الأول لظهور التأمين هي المخاطر البحرية إثر إزدهار التجارة، وهذا في صورة نظام القرض البحري، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام ، فإن المقترض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض. [1]

هذا النظام وإن كان يحقق الأمان بالنسبة للمالك إلا أنه يعد دربا من دروب المقامرة ويتسم بالطابع الفردي مما يبعده عن مفهوم التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل، مما أدى إلى تحريم القرض الربوي من طرف الكنيسة والتطور نحو ظهور التأمين البحري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر، حيث إزدهرت التجارة نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا و البلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فقد أصبحهناك حماية للمتملكات في النقل البحري سواء الحمولة أو السفن نفسها، والأضرار الناجمة عن تعطل الآلات وكذلك غرق أو نهب السفن من طرف القراصنة. [2]

---

[1] محمد جودت ناصر،إدارة أعمال، التأمين بين النظرية و التطبيق ، دار مجدلاوي، عمان 1998، ص 22

[2] محمد جودت ناصر ، ادارة أعمال ، نفس المرجع ،ص22

توجد آثار المظاهر الأولى للتأمين في إيطاليا حيث احتفظ في المحفوظات الدبلوماسية لمدينة فلورنس بأقدم وثيقة تأمين، و هي مؤرخة في 22 أفريل 1329، كما توجد آثار العقد التأمين الأول الذي أبرم لضمان حمولة سفينة " سانت كلارا، SANTA CALARA" . و في بداية القرن السادس عشر بدأ صدور النصوص الخاصة بالتأمين، فأتمّم المشرّع الفرنسي قواعد القانون البحري بكتاب خاص بالتأمين، ثم تلت فرنسا هذا التشريع على بلدان أوربا مثل إيطاليا، هولندا، إسبانيا، إنجلترا، ثم توصّلت حركة التّقنين هذه إلى أن حقّقت تطوّرا ملحوظا في القرن السابع عشر، و عليه أنشأت شركة التأمين الأولى في مجال التأمين البحري في إنجلترا سنة 1720 و تلتها شركات عديدة أخرى في البلاد الأوروبية، فأصبح التأمين ميدانا هامّا للنشاط التجاري و الاقتصادي. [1]

أما عن التأمين البري فقد ظهر إثر الحريق الكبير الذي شب في لندن سنة 1666 م والذي تسبب في خسائر كبيرة وهائلة، وعقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد الحرائق، لكن نظرا لاقتصارها على تأمين المباني فقط دعت الحاجة إلى ظهور شركات للتأمين تقوم بتأمين الأثاث والمباني والبضاعة، ونتيجة لهذه الحاجة الملحة من جهة وتطور الحياة الاقتصادية في إنجلترا من جهة أخرى ظهرت الشركات المساهمة للتأمين ضد خطر الحريق، من أجل حماية المؤسسات الصناعية والتجارية حماية كاملة، ومنذ ذلك الحين أخذ يبرز هذا النوع في معظم بلدان العالم وخاصة في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.[2]

و بعد الثورة الفرنسية في سنة 1789، عرف التأمين ركودا بسبب زوال شركات المساهمة، ثم عاد من جديد للنمّو و دخل ميادين كثيرة أخرى خاصة بعد انتشار الصناعة و الآلات الميكانيكية المختلفة, فظهر بذلك التأمين من المسؤولية و التأمين من حوادث العمل، ثم ظهر التأمين على الحياة، و انتشر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن تعرض لانتقادات كثيرة.

و قد ظهرت تقنية إعادة التأمين من طرف ليودس وهذا لإعطاء ضمانات أكثر للشركات المتواجدة في الميدان، وذلك مع تطور الأسس العملية والعلمية لحساب الإحتمالات والتي هي من أصل فرنسي ، وإستعمال أدوات رياضية وإحصائية لاغرانج و لابلاس والمنطق باسكال وفرمان، والتقديرات الأولية للمجتمع جون غرنت، كل هؤلاء أثروا على المؤشرات الحسابية لقسط التأمين وبذلك اعتماد المنهج العلمي.[3]

و في القرن العشرين و مع دخول عصر التكنولوجيا و تقدم الحضارة، ازداد التأمين أهمية، فظهرت صور أخرى كالتأمين من حوادث المرور، و التأمين من البرد و من موت المواشي و من تلف المزروعات و التأمين ضدّ مخاطر النقل البرّي و التأمين من حوادث النقل الجوّي بعد ظهور الطائرات ثم التأمين ضد المخاطر الناشئة عن

---

[1] *حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوات الجامعية 1999، ص 6*

[2] *عبد الحميد عادل، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية، بيروث 1992، ص15*

3 -Denis clair, lambert, economie des assurances, Armand collin , masson,1996, p 10

استخدام الذرّة و عن التجارب النوويّة و التأمين على الأقمار الصناعية و التأمين على الزواج و التأمين على الأولاد و غير ذلك من الأنواع الأخرى من التأمينات. [1]

ثانيا: تعريف التأمين

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، حيث أن إطلاق مصطلح ما أو تسمي معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة، تختلف مدلولاته وتتباين مفاهيمه وتتفرع معانيه، من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشأته، وعليه فإن البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني، وكذا محتواه الإقتصادي وجوانبه الفنية.

- ***تعريف التأمين لغة:*** التأمين من أمّن، أي اطمأن و زال خوفه، و هو بمعنى سكن قلبه، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:" ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ" [2] و كذلك: "وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً للنَاسِ وَ أَمَناً" [3]

- ***تعريف التأمين فنيا*** : عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة, وتحمل عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء, ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن عند تحقق خطر المؤمن منه على تعويض مالي يدفعه للمؤمن مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين [4]

- ***تعريف التأمين قانونا*** : تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". [5]

وقد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 07/95 الصدر في 1995/01/25 نفس التعريف بالعبارات التالية: "إن التأمين في مفهوم المادة 919 من القانون المدني الجزائري، عهد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له

---

[1] *أقاسم نوال ، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية ، دراسة حالة الجزائر ، ماجيستر2001 ،ص38*

[2] *سورة قريش: الآية 3*

[3] *سورة البقرة: الآية 125*

[4] *عيسى عبده، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول ، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1985 . ص81*

[5] *الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني،الباب العاشر : عقود الغرر، القسم الأول، أحكام عامة ،2007، ص109*

أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى".

يرى البعض أن التعريف حسب القانون الجزائري أبرز طرفي التأمين (المؤمن والمؤمن له) وأبرز عناصر التأمين (الخطر، القسط، مبلغ التأمين) ويعتبر تعريفا شاملا لكل أنواع التأمين، إذ ينطبق على التأمين للضرار وتأمين للأشخاص على السواء، لأنه تجنب الإشارة إلى الصفة التعريفية لعقد التأمين، ويتميز هذا التعريف باهتمامه للجانب القانوني وإهماله للجانب الفني للتأمين.[1]

- ***تعريف التأمين اقتصاديا*** : يهدف التأمين إلى تكوين هيئة يساهم فيها الأفراد، لتعويض الخسائر التي قد تلحق بعضو ينتمي إليها. فالاقتصادي الأمريكي ويلبت عرف التأمين على أنه مشروع إجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أومجموعة من الأشخاص.

كما أن **فريدان** عرف التأمين على أن الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة بدلا من أن يبقى متحملا خليط من إحتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة ، وإحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا فهو يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد.

يعرفه **Knight** على أنه : "عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه، فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات من التعامل في حالات مفردة "[2]

المطلب الثاني: أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي و الأخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى أنه أساس فني.

1- *الأساس الاقتصادي للتأمين* : يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

[1] *عيسى عبده ، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 82*

[2] *محمد جودت ناصر، مرجع سابق ،ص 4*

- *نظرية التأمين و الحاجة* :يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، و ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر، فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين

- *نظرية التأمين و الضمان* :يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الاقتصادي ، و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد و يؤخد على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين ، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه،و من ثم لا تصلح أساسا له.

2- الأساس القانوني للتأمين :يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه ، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر ، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له و هو المعيارالقانوني للتأمين.

- *نظرية التأمين و الضرر* :يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل ، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل ، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية ، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.و نلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

- *نظرية التأمين و التعويض* :يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته ، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض ، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر ، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها[1] .

3- الأساس الفني للتأمين: يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء, غير أنهم انقسموا إلى فريق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة, و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

[1] *الملتقى الدولي السابع حول دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 3 – 04 ديسمبر 2012 ص 4*

-نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة: تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين توجهون مخاطر متشابهة, فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم, التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، و هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب عل المشروع إستدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الإقتصادي و البعض الآخر على الجانب القانوني و الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الإستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذاً فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.[1]

المطلب الثالث: تقسيمات وأنواع التأمين

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث، بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجالات شتى، ويمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير وهي:

1 – التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه :

طبقا لهذا المعيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين وهي:

أ) – التأمين على الأشخاص: وهي التأمينات المتعلقة بالإنسان، من حيث وجوده وحياته، أو من حيث صحته وسلامته، مثل التأمين من المرض، ومن العجز، ومن الحوادث المختلفة التي تصيب الإنسان، ويهدف إلى دفع مبلغ من المال إذا تحققت الكارثة بصرف النظر عن الفرد الذي ينشأ عنه، فلا يخضع لمبدأ التعويض حيث يستولي المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله، إذا تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى نتيجة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر ويشمل على نوعين أساسين: التأمين على الحياة، وتأمين الحوادث الشخصية.

[1] *الملتقى الدولي السابع ، المرجع السابق ، ص 5*

ب) تأمين الممتلكات: ويشمل تأمين الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص، وهذا المجال أوسع للتأمين، ويدخل في التأمين من الأخطار لتي مصدرها الإنسان كالسرقة، أو طبيعية كالزلازل، الفيضانات والأعاصير...إلخ.

ج) تأمين المسؤولية المدنية: ويتعلق بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف هي: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له (دافع الأقساط)، المتضرر(قابض مبلغ التأمين)، ولا يمكن اعتبار المتضرر هو المستفيد، والخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية، وليس هو الضرر الذي يصيب المتضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه[1] .

2- التقسيم العلمي للتأمين:

أ)- التأمين على الحياة: ويشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه أو الاثنين معا، حيث توجد وثائق تغطي حالة الحياة فقط، والأخرى تغطي حالة الوفاة، ونوع آخر يغطي الحالتين معا.

ب)-التأمين العام: حيث يشمل تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية للغير، وتأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها شخص أو المسؤولية في ممتلكاته ومنها تأمين الحريق...إلخ.

3- التقسيم حسب مجال الخطر:

هذا هو التقسيم التقليدي الذي يميز الأنواع الكبرى للتأمين:

أ) التأمينات البحرية: وهو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، ويخصص الأخطار التي تهدد السفن وحمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، وكل عملية نقل بحري، وقد نظم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والصادر بتاريخ 1995/01/25 ، كل أنواع التأمينات ووضع بأحكامها[2].

ب) التأمينات البرية: ظهر هذا النوع بعد ظهور التأمينات البرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص.

ج) التأمينات الجوية: وهي أحدث عهدا من التأمينات البحرية والبرية، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية، أثناء رحلاتها، أو عند توقفها في المطار، جميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي، وقد نظم الأمر رقم 95-07 أيضا هذا النوع من التأمينات ووضع أحكامه.

1 -H.de Moulin, Beaufort, Assurances et responsabilité, edition Dunod, Paris,1978, p72

[2] *الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 ص2*

4- التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام :

يكون التأمين حسب هذا التقسيم إما اختياريا أو إلزاميا.

أ) التأمينات الاختيارية: وهي التأمينات التي يقوم المؤمن له بالتعاقد عنها اختياريا إذا ما رغب في تفادي الأعباء المالية المترتبة عن مخاطر معينة محتملة.

ب) التأمينات الإلزامية: وهي التأمينات التي يلتزم المؤمن له بالتقاعد عنها وفقا لأحكام القانون مثلا: التأمينات الاجتماعية (ضد الإصابات من أمراض مهنية، أو حوادث العمل)، التأمينات على السيارات، والتأمينات لممارسة المهن الخطيرة (كالتأمين على المسؤولية من طرف المقاولين والمهندسين)، بالإضافة إلى التأمين من الكوارث الطبيعية و هو حديث النشأة في الجزائر.

5- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

نميز ضمن هذا التقسيم كل من التأمين التجاري والتعاوني، الذاتي وصناديق الإعانات.

أ)- التأمين التبادلي "التجاري": ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع الخسارة به، و كذلك إتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من جراء نشاط جمعيتهم.

ب)- التأمين التعاوني: يقوم هذا النوع على الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض، أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات كجمعيات تأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي، حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح.

ج)- التأمين الذاتي: يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط يفوق ما يدفعه المؤمن من تعويضات، ويعتقدون أنهم قادرين على تكوين إحتياطي خاص يعوضون منه في حالة وقوع الضرر، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال، وهذا النوع ما هو إلا إدخار لمواجهة الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق أخطار معينة.

د)- صناديق التأمين الخاص"الإعانات": يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة إجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات، التقاعد أو ضياع مورد الرزق أو الحاجة إلى نفقات تعليم أفراد

أسرة العضو، ولا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية، وبالتالي يتبين لنا أن الهدف من هذه الجمعيات هو التعاون.[1]

هـ)- التأمين الحكومي: تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط وتفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة إجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسا إلى اتساع مفهومها ونطاق عملها.

المطلب الرابع : الخصائص و المبادئ القانونية لعقد التأمين

1- الخصائص القانونية لعقد التأمين :

- *التأمين عقد احتمالي(Contrat Aleatoire)* : لا يستطيع المتعاقدان وفق إبرام العقد تحديد ما إذا كان الخطر يتحقق أم لا, و مدى جسامة الأضرار الناتجة عن تحقق هذا الخطر, أي لا يمكن للطرفان تحديد مبلغ التعويض عند إبرام العقد وما يمكن الاتفاق عليه هو الحد الأقصى لمبلغ التعويض وقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية في الباب العاشر من الكتاب الثاني المخصص لعقودالغرر

- *التأمين عقد معاوضة (Contrat Honereux)* : وتعني هذه الخاصية تبادل المزايا المترتبة على التعاقد, فيأخذ كل طرف في العقد مقابلا لما يعطي . فالمؤمن له ملتزم بدفع القسط والمؤمن ملزم بدفع ما يلتزم بدفعه عند حصول الخطر. [2]

- *التأمين عقد ملزم للجانبين (Contrat Synallagmatique)* : أي أنه يترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤمن له والمؤمن, فيكون كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت, ويختلف بذلك عقد التأمين عن العقود الأخرى الملزمة لجانب واحد أي يكون أحد الأطراف دائنا والأخر مدينا.

- *التأمين من العقود المستمرة أو الزمنية (Contrat Contenu)* : حيث أنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية وإنما يستغرق مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.

- *التأمين عقد رضائي* : و يتم بالإيجاب والقبول, إلا انه قد تشترط شركات التأمين على نفاذ العقد أن يكون بعد توقيع الوثيقة أو دفع القسط, و مثل هذا الشرط يؤجل تنفيذ العقد ولا يؤجل انعقاده.

---

[1] *سارة بوغرارة ،أشكال و تخصص شركات التأمين في الجزائر ، دراسة حالة شركة جزائرية للتأمين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس دفعة 2006 ، ص 12*

[2] *أقاسم نوال، ماجيستر 2001 ، مرجع سبق ذكره ، ص 42*

– *التأمين عقد إذعان :* أي أن المؤمن يضع شروط العقد طبقا لما يشتهيه المؤمن له، ليس له إلا قبول تلك الشروط أو رفض العقد, بحيث لا قدرة له على مناقشتها أو طلب تعديلها و لذا اعتنى المشرع بحماية المؤمن له من هذه الشروط إذا كانت مجحفة.

– *التأمين عقد تجاري أو مدني* : التأمين عقد مدني بالنسبة للمؤمن له، إلا إذا كان المؤمن له تاجرا أو اقترن العقد بأعمال تجارية، فانه يكون عقدا تجاريا . أما بالنسبة لشركات التأمين فهو تجاري بالنسبة للشركات ذات القسط الثابت، وعقد مدني بالنسبة لشركات التأمين التعاوني أو الاكتتاب . بالتالي فان عقد التأمين قد يكون مدنيا أو تجاريا أو مختلطا.[1]

2 – المبادئ القانونية لعقد التأمين :

– *مبدأ حسن النية :* إن توفر هذا العنصر هو أساسي لنجاح العقد بصفة عامة ونعني به التزام أحد طرفي العقد بإعطاء الطرف الآخر جميع البيانات والمعلومات الضرورية المتعلقة بالشيء محل العقد. ولهذا المبدأ دور كبير في العقد أكبر من الدور الذي يلعبه في العقود الأخرى، لأنه لا يستطيع المؤمن في كثير من الأحيان أن يكون فكرة واضحة عن طبيعة الخطر المؤمن ضده ودرجة جسامته، إلا عن طريق البيانات التي يدلي بها المؤمن له ولهذا أوجب الأمانة والصدق في المعلومات.

– *مبدأ المصلحة التأمينية :* وتعتبر من المبادئ الرئيسية لعقد التأمين, وتتمثل في خوف المؤمن له من وقوع حادث ما قد يؤدي إلى هلاك الشيء المؤمن عليه أي باختصار هي العائد أو المنفعة المادية التي تعود للمؤمن نتيجة بقاء الشيء المؤمن عليه على حاله.

– *مبدأ السبب القريب* : إن مصطلح القريب لا يعني بالضرورة القرب الزماني أو المكاني وخاصة في عقد التأمين، وفي هذه الحالة فالسبب القريب هو الذي أدى إلى حدوث الخسارة، أو بدأ سلسلة حوادث متصلة أدت في نهايتها إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي أو مستقل . فمثلا في حالة وقوع زلزال والذي أدى بدوره إلى حدوث انفجار أنابيب الغاز واشتعالها في منزل أحد المؤمن عليهم ضد الحريق يكون المؤمن في هذه الحالة غير ملزم بدفع التعويض لأصحاب المنزل، لأن السبب القريب للخسارة هو الزلزال والمنزل غير مؤمن عليه ضد أخطار الزلازل.

– *مبدأ التعويض* : هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر أي أن عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية تعوض المستأمن عن خسارته المالية نتيجة تحقق الحادث المؤمن له, حتى لا يثري أحد الطرفين وهو المستأمن عادة على حساب الطرف الأخر وهو المؤمن, والهدف الأساسي من هذا المبدأ هو منع

[1] *البشير زهرة ، التأمين البري، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس 1985 ، ص 82*

استخدام التأمين بواسطة المؤمن له في الحصول على ربح, كما ينطبق على جميع أنواع التأمين عدا تأمينات الأشخاص لأنه لا يمكن تقدير قيمة حياة شخص نقديا.

– *النسبية في دفع التعويض* : حيث يعالج هذا المبدأ حالة الكفاية وحالة دون الكفاية ، يقال أن التأمين كافيا إذا كان مبلغ التأمين مساويا أو أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين وقت الحادث، أما إذا كان دون الكفاية فيكون مبلغ التأمين في العقد والمدفوع على أساسه قسط التأمين أقل من القيمة الفعلية المؤمن عليها. أما طريقة الدفع فالمؤمن لا يدفع إلا جزء من الخسارة تتناسب مع نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخسارة.

– *مبدأ الحلول في الحقوق* : فإذا قام المؤمن بدفع التعويض قيامه بسداد قيمة التعويض, إلا أن مجال هذه الحلول المؤمن يظل من صافي التعويض الذي التزم بدفعه للأخر إلى الحد الذي لا يستفيد المؤمن معه أكثر مما دفع, فإذا زاد المبلغ المحصل على المبلغ المدفوع كتعويض وجب على المؤمن دفع الفرق إلى المستأمن والذي حدثت له الخسارة.

– *المشاركة في عقد التأمين* : إن هذا المبدأ ومبدئي التعويض والحلول يحملون هدفا هو ألا يعمل المؤمن له قيمة التعويض الذي يستحقه نتيجة وقوع خطر معين, إلا مرة واحدة فقط وبذلك وضع حد لكسب غير المشروع, فيعني هذا المبدأ توزيع الخسارة على جميع المؤمنين المشتركين في تغطية الحادث المؤمن منه بطريقة عامة, حيث لا يتحمل أي واحد منهم أكثر من نسبة نصيبه في التأمين إلى مجموع التأمينات المعقودة على موضوع التأمين. [1]

المبحث الثاني: عناصر عملية التأمين و وسائل توزنها

يؤدي التأمين دور هام في الحياة الإقتصادية والإجتماعية بفضل ما يقدمه من أمان وطمأنينة لأفراد المجتمع، وهو نظام يصمم ليقلل من الأخطار التي قد تحدث مستقبلا.

لإبراز هذا الدور سيتم التعرض أولا لإجراءات عملية التأمين وعناصر التأمين كمطلب ثاني ثم وسائل توازن عملية التأمين و في الأخير أهمية التأمينات.

المطلب الأول : عملية التأمين

إجراءات التأمين: تتضمن إجراءات التأمين كل من الطلب والإشعار بالتغطية، إبرام العقد ثم إصداره، المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

[1] *عز عادل، مبادئ التأمين ، دار النهضة العربية للطباعة و اللنشر ، القاهرة ، ص 14*

- الطلب: يتقدم الراغب في التأمين ضد خطر معين ويكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب إلى شركة التأمين، إما بطريقة مباشرة في مكتبها أو غير مباشرة بواسطة وكيلها العام.يأخذ الطلب شكل إستمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الإجابة عليها الدقة والصراحة، فتتجمع لدى شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه، فبعد إستلام المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة، ففي تأمين الممتلكات ضد الحريق مثلا يجب ذكر مسببات الحريق المحتملة، كما أنه في التأمين على الحياة المؤمن له يلتزم بإظهار الكشف الطبي وبالتالي معرفة حالته الصحية.
- إشعار التغطية: يكون بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن، ويتضمن إتفاق مبدئي للطرفين في إنتظار إعلان الرد النهائي على طلب التأمين، وبذلك تسقط التغطية بعد إنتهاء مدة الإتفاق المؤقت إذا قرر هذا الأخير رفض الطلب، وإما أن يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.
- إصدار عقد التأمين : يلتزم المؤمن والمؤمن له بكل ما يرد في العقد من شروط، وذلك بعد إصداره وهي آخر مرحلة لإتمام عملية التأمين.
- المطالبة بالتعويض: يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده وإلتزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترط بعض شركات التأمين أن تستلم الإشعار بملأ استمارة خاصة معدة لهذا الغرض، حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للبت في الطلب والرجوع للملفات لإستخراج عقد التأمين والذي على أساسه تجري المفاوضات لتقدير الخسائر، خاصة إذا كانت جزئية، وتقسيمها على المؤمنين إذا كان الخطر تغطيه عدة عقود لدى شركات مختلفة والمفاضلة بين دفع مبلغ التعويض نقديا أو عينيا في حالة تأمين الممتلكات والبضائع. [1]

المطلب الثاني : عناصر التأمين

بما أن التأمين عقد بين طرفين، مؤمن و مؤمن له من خلاله يتم الاتفاق على مبلغ معيّن هو القسط المؤمن كما يحتمل المؤمن إمكانية وقوع الخطر، حيث يتعرّض المؤمن له في حالة وقوعه، بمبلغ التأمين المحدّد في العقد، و على ذلك فإن العناصر الجوهرية في التأمين هي : الخطر، القسط، مبلغ التأمين.

أولا : الخطر المؤمن منه : هو ظاهرة ذات طابع معنوي، يبدو أثرها عند اتخاذ الفرد لقراراته اليومية ممّا يترتب معه حالة الشّك أو الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معيّن. و الخطر في مجال التأمين، هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها،

[1] *شوقي مايو ،دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، ماستر 2015 ، ص 10*

بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل : وفاة، مرض، عجز أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل الحريق، التصادم، السرقة، الانهيار، التزوير، غرق سفن إلى غير ذلك من الأخطار.

و لكي يكون الخطر قابلا للتأمين لا بد من توفر الشروط التالية :

– أن يكون الخطر حادث محتمل الوقوع : أي يقوم على فكرة الاحتمال.

– أن يكون الخطر حادثا مستقلا : إذ لا يكون التأمين على خطر وقع.

–أن لا يكون متعلقا بمحض إرادة أحد الطرفين : فقدان عنصر الاحتمال و أصبح تحقق الخطر هنا بمشيئة هذا الطرف.

– أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام : لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال تهريب أو المتاجرة بالمخدرات.

ثانيا : القسط أو مقابل التأمين: هو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن وذلك مقابل العملية التأمينية, سواء كان المؤمن له هو المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المادية .

كما هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه حيث نعلم أنه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ مالي, وفي حالة وقوع خطر غير مؤكد وحتى لا يخسر من العملية يجب أن يحصل من المؤمن له على قسط كافي لتغطية الخطر المطلوب التأمين ضده, حيث يعتبر القسط عنصر جوهري في التأمين لما للخطر من أهمية, فهو ضروري لقيام التأمين وإلا كان باطلا وعليه يمكن تعريفه على أنه(ثمن التأمين) أي المبلغ المترتب على المؤمن له تجاه المؤمن . و يتكون القسط مما يلي:

– القسط الصافي: وهو مقابل الخطر الذي يغطيه و يتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه و مدى جسامة ما يقع من خسارة.

– علاوة القسط: يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح, ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود و نفقات الإدارة و الضرائب, بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا.

ثالثا: مبلغ التأمين : يتمثل في الأداء الذي يلتزم به المؤمن في النهاية في مبلغ من النقود تدفع إلى المؤمن له عند تحقق الحادث المؤمن منه و يختلف تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار. ففي تأمين الأشخاص يكون مبلغ التأمين محددا باتفاق بين المؤمن له و المؤمن دون أية علاقة بين مبلغ التأمين و ما سيلحقه

من ضرر حيث يكون القسط منه الادخار و تكوين رأس المال عن طريق دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار فيتجدد المبلغ بثلاثة عوامل:

- مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

- مقدار الضّرر الذي يلحق المؤمن له.

- قيمة الشئ المؤمن عليه. [1]

المطلب الثالث: وسائل توازن عملية التأمين

إن التسيير الأمثل للتعاونية لا يكفي وحده لتوازن العمليات في نشاط التأمين, و لذا يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين إحتياطات, فهي في صالح المؤمن لهم من جهة و تسمح للمؤّمنين بالبقاء و المحافظة على وضعيتهم في السوق.

و تتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية و التي تتمثل في مختلف الإحتياطات الفنية, و اللجوء إلى وسائل خارجية كالتأمين المشترك و إعادة التأمين .

1- الوسائل الداخلية:

* الإحتياطات : على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال إحتياطية لمواجهة الإلتزامات المستقبلية أو المطالبات التي قدمت لها و لم يتم تسويتها أو تسديدها, و يمكن حصر مختلف الإحتياطات التي تحتفظ بها عادة هيئات التأمين و هي:

أ- إحتياطات الأخطار السارية: إنّ إصدار شركة تأمين للوثائق يكون على مدار السنة, بحيث تصل هذه الأخيرة إلى نهايتها في حين نجد وثائق التأمين لم تنتهي مدتها بعد, فلا بد أن يحتفظ المؤّمن بمبالغ مالية في مواجهة الأخطار السارية و تشمل الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية.

ب- الإحتياطي على التعويضات تحت التسوية: هي تحدث من خسائر غير متوقعة أو خارقة للعادة, لذا تحتفظ شركات التأمين سنويا بجزء من أرباحها لتغطية الأخطار التي قد تحدث نتيجة كوارث طبيعية أو ظروف قاسية, و يطلق على هذا الجزء بالإحتياطي الإضافي.

[1] *راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 1992 ، ص18*

ج- إحتياطي التعويضات تحت التسوية : يعني هذا النوع من الإحتياطات أنّ المؤّمن مدين إزاء المؤّمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين, فقد يطالب المؤمن له بالتعويض قبل نهاية السنة و لكن لا يمكن ذلك لأسباب متعددة منها:

- إجراءات التأكد من حدوث الخطر للمؤمن ضده و إثبات العلاقة السببية المباشرة التي أدت إلى وقوع الحدث وقتا طويل، حيث تنتهي السنة المالية دون تحقق ذلك.
- يحدث الضرر في تاريخ قريب من نهاية السنة.
- يقيم مبلغ التعويض دون أن يدفع إلى المؤمن له.

و لهذا تجعل شركة التأمين تحتفظ باحيتاطي التعويضات تحت التسوية, و يقدر مبلغ الإحتياط بالنسبة لكل متضرر, أما في حالة ما لم يتم تقسيم الخسارة بعد تأخذ بعين الإعتبار عوامل ترتبط بوقوع الحادث و مدى أحقية المؤمن له في التعويض.

د- الإحتياطي الحسابي:

و هو عبارة عن المبالغ التي تقابل إلتزامات شركته التأميني إزاء المؤمن لهم مقيمة بطريقة رياضية طبقا لجداول الوفيات و معدلات الفائدة, و يخص في هذا النوع من الإحتياطي التأمين على الحياة, و لها الأخير نوعان, التأمين في حالة البقاء و التأمين في حالة الوفاة. و منه فلاحتياطي الحسابي هو تلك الزيادة التي يقبضها المؤمن في السنوات الأولي من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخر للمؤّمن له, و قد يكون إجماليا أو فرديا, فلاحتياطي الإجمالي يمثل ما يحتفظ به المؤمن لكل نوع تأمين يمارسه, أما الاحتياطي الفردي فهو نصيب كل مؤمن له في الاحتياطي الإجمالي, و نستطيع القول أن الإحتياطات الحسابية تسمح للمؤمن أن يواجه خطرا متزايداً بدون أن يغير من قيمة القسط. [1]

2- *الوسائل الخارجية:*

* إعادة التأمين: قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بما يزيد على طاقتها بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله, و حتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها و تحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات, و بالتالي توزع الخطر على عدة مؤّمنين, و يطلق على هذه العملية "بإعادة التأمين" تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر, بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين .

[1] *الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية ، المقر:ملحقة الخروبة الطابق الأول ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ص16*

و ينظم العلاقة ما بين المؤّمن الأصلي و شركة إعادة التأمين عقد يسمى "عقد إعادة التأمين" و هو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو بجزء من الأخطار المؤمن عليها، بحيث أن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد أمام المؤمن له, هذا الأخير لا تربطه علاقة مباشرة بمعيد التأمين. و تتنوع طرق عمليات إعادة التأمين أهمها[1]:

أ- *الطريقة الإختيارية* : فهو عقد مستقل, ففيه يعالج كل عملية على حدة فيقدم المؤمن الأصلي قصاصة بعدد معيدي التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر(القسط, مبلغ الإحتفاظ...), و عند توقيعها من طرف معيد التأمين الأول معينا نسبة القبول المرغوب فيها, و يعاد العملية عدة مرات إلى أن يمتص كل المبلغ المعروض.

و بالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة إلا أن إجراءات تنفيذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة.

ب- *إعادة التأمين بالاتفاقية:* يقوم المؤمن المباشر بعقد اتفاقية مع معيد أو أكثر للتأمين حيث يوافق الطرف الأول على التنازل عن عمليات التأمين الداخلة في حدود الإتفاقية و يوافق الطرف الثاني على قبول هذه العمليات, و هنا تسير الأمور بشكل تلقائي عكس التأمين الإختياري و يأخذ التأمين بالإتفاقية صورتين و هما :

- الاتفاقية النسبية.

- اتفاقية زيادة الخسارة.

فالاتفاقية النسبية تعني فيها يعاد تأمين جزء من الأقساط بنسبة ثابتة (تحدد مسبقا), و تطبق على جميع الأقساط التي يتحملها شركة التأمين, أما اتفاقية زيادة الخسارة فتتحمل شركة التأمين جزءا معينا من الخسارة و تتحدد النسبة حسب الاتفاقية مسبقا بينما تتحمل ما يزيد عن ذلك شركة إعادة التأمين.

ج- *التأمين المشترك:* يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية, و هي عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد, و فيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخول مهمة التسيير و الإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤّمن الرئيسي مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير و يسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين للتأمين المشترك صنفان:

[1] *شوقي مايو، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، ماستر2015 ، ص 10*

أ - *التأمين المشترك بالتراضي :* حيث يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة العقد مع شركائه و يخص الأمر نسبة المشاركة, شروط الضمان... و بعدها يقيم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها, و نجد هذا النوع يناسب أكثر التأمين على الأخطار الجسيمة.

ب - *التأمين المشترك مسير من طرف مجمع* POOL: و فيه تحدد الإجراءات و نماذج التسيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك.[1]

المطلب الرابع : أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يؤدي مجموعة من الوظائف الهامة نذكر منها:

1 – **تحويل الخطر** : حيث أن الوظيفة الأساسية للتأمين هي نقل عبء الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر من الأفراد والمؤسسات إلى شركات التأمين.

2-**التحكم في التوازن الاقتصادي** : يمكن بالتأمين تفادي حالات التضخم والكساد, ففي حالة التضخم إن التوسع في التأمينات الإجبارية وخاصة التأمينات الاجتماعية يعمل على سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود فتقل القدرة الشرائية, أما في حالة الكساد يمكن للدولة أن تزيد من مخصصات المرضى والعاطلين عن العمل ونحوهم فتكثر النقود في أيدي الناس وتزيد بالتالي القدرة الشرائية.

3- **زيادة الائتمان:** لا توافق المصارف عادةً على الإقراض ما لم يوثق القرض بوثيقة ائتمان تضمن لهم حقوقهم, وهو ما يعرف بالرهن, وهم لا يقبلون هذه الرهون ما لم تكن مؤمنة ضد الفناء والهلاك, لذلك فإن أصحاب الأموال يطالبون من يقرضوهم بتوثيق ديونهم برهون معينة من عقار وغيره ويطالبونهم أيضا بالتأمين على وثائق الائتمان هذه حتى إذا وقع الخطر على الرهونات قام التأمن مقامها.

4- **تكوين رؤوس الأموال:** إن تجمع الأقساط التأمينية التي تقوم شركة التأمين بتحصيلها من المؤمن عليهم يعمل على تكوين رؤوس أموال تكون أحياناً كبيرة جداً.

5- **تمويل المشاريع الاقتصادية:** حيث أن الأموال المجمعة لدى شركة التأمين تستخدم كذلك في تمويل المشاريع الاقتصادية.

6- **بث الأمن والطمأنينة** : إن التأمين يجلب الأمن والطمأنينة والراحة والهدوء للجميع فأصحاب المصانع مطمئنون إلى سير مصانعهم ونجاحها وأصحاب الأموال واثقون من سلامة أموالهم وأصحاب البيع والشراء

[1] *صالح سليمان عيد ، محاسبة المصارف و شركات التأمين ص ص 227- 236*

والتعامل مع البضائع مطمئنون إلى سلامة بضائعهم والعمال مطمئنون بأنهم سيحصلون على تأمينات البطالة والعجز في حال ترك العمل أو الشيخوخة.[1]

المبحث الثالث : ماهية شركات التامين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد إستثمارها، فتحقق بذلك عوائد للإقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الإجتماعية إلى أفراد المجتمع ،كما بامكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم.

تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها،كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، لذا سنتعرض إلى تعريف شركات التأمين وكيفية تصنيفها ومصادر أموالها ومصاريفها، و أشكال الإستثمار فيها و خصوصيته.

المطلب الأول : تعريف شركات التأمين وتصنيفها

تعتبر شركات التأمين من أهم المتعاملين الإقتصاديين في الدولة، وحتى نستطيع إدراك أهميتها يجب أن نتطرق أولا إلى تعريفها، ومن ثمة تصنيفها لتشكيلات عديدة.

1 *تعريف شركات التأمين*:

تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد إستثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية و صناديق الإستثمار، هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين، ويتم تصنيفها ضمن دائرة الشركات التجارية.[2]

2 – *تصنيف شركات التأمين*:

تصنف شركات التأمين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية، وحسب شكلها القانوني.

أ- التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية: يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها لشركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام، صناديق الضمان الإجتماعي ثم الشركات الشاملة.

[1] *عاطف فرحة، دور شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية ، ماجستر ادارة أعمال ، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق2010، ص 6*

[2] *شوقي مايو، مرجع سابق ، ص 15*

– شركات التأمين على الحياة: يشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط).

– شركات التأمين العام: تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات

– صناديق الضمان الاجتماعي: تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي؛

– الشركات الشاملة: تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة، وتكون غير متخصصة في نوع معين.

ب– التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة : حسب الشكل القانوني تأخذ شركات التأمين شكلين قانونين هما: شركات مساهمة وشركات الصناديق التي عادة ما تكون لشركات التأمين على الحياة.

– شركات المساهمة: تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

– شركات الصناديق: تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية وهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين .[1]

المطلب الثاني: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:

1- أموال وحقوق المساهمين:

تتمثل في رأس المال المدفوع، والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركات التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتتمثل هذه الأموال في نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركات التأمين.

[1] *شوقي مايو، مرجع سابق، ص 16*

2-أموال حقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال المتجمعة نتيجة لتحميل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

أ)- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: ويطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص (أي الفني) أهم مصادر أموال التأمين على الحياة، وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول فترات وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة، وإلى جانب هذا المصدر الرئيسي هناك أيضا مخصصات التعويضات تحت التسوية.

ب)- أموال التأمينات العامة: وتتمثل أهم مصادرها في المخصصات التالية:

- مخصص الأخطار السارية: بتكون من المصالح المحتجزة من أقساط وثائق الناميات العامة و المدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وان كانت بطبيعتها تعتبر قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة، وثائق سنوية ، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر ، و على الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.
- -مخصصات التعويضات تحت التسوية : يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوى أو لم تسدد بعد، بل سيتم تسويتها و تسديدها في السنة الجارية أو السنوات التالية لها ، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة ، وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.
- -مخصصات التقلبات في معدلات الخسارة: يكون بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة، لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدا، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التامين اتجاههم في السنوات السيئة ذات الكوارث و بالتالي يستخدم هذا المخصص سنويا.

3)- أموال غير مرتبطة بالنشاط:

ويطلق علبها المخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصصها لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة.
وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين: وللوكلاء، والمنتجين وأرصدة أي

حسابات جارية دائنة، أو دائنين متنوعين وهذه الأموال قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى، والمتجمعة لدى شركات التأمين.[1]

المطلب الثالث: الإستثمار في شركات التأمين

يتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة، فوجب عليها أن تستثمر أموالها المجمدة حتى تغطي التزاماتها المتوقعة مستقبلا، لذا سوف نتعرض لطبيعة الاستثمار وأشكاله في شركات التأمين.

1-طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين:

تسعى الشركة لإمتلاك الإستثمارات على شكل أصول بهدف :

- تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية، وتحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من جراء الإحتفاظ بالإستثمارات إلى حين إرتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثانية،
- توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.
- تكون غالبية الإستثمارات في شكل سندات وأسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة

للإستثمار في الأراضي والمباني أو الذهب، وتصنف الإستثمارات إلى نوعين هما:

- *إستثمارات قصيرة الأجل*: هي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة، وتقتنيها عادة بقصد المتاجرة فيها وبيعها خلال الدورة.

- *إستثمارات طويلة الأجل*: هي التي يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة في فترة وجيزة، وعادة ما تقتنيها بقصد الإحتفاظ لمدة سنة أو أكثر .

يعد الإستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال. يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات وإستثمارها حيث تعتبر الأرباح والفوائد مصدر أساسي لتغطية التعويضات، أما في التأمينات العامة يكون الإهتمام الرئيسي حول ما إذا كان مجموع الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة، ومن هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في إستثمارات طويلة الأجل، أما الثاني فيوجه أمواله إلى إستثمارات قصيرة الأجل.[2]

[1] *عبد الغفار حنفي، أسواق المال ، طبعة 2000، ص361*

[2] Denis clair lambert.op.cit , p75

2- أشكال الاستثمار في شركات التأمين:

تجمع شركات التأمين الأقساط لإستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها، فوجب علينا تبيان مكونات محفظة إستثمارا و التي تتنوع في شكل أوراق مالية وإستثمارات عقارية، والإقراض برهون.

أ- الإستثمارات في الأوراق المالية:

أدت التطورات الإقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية، بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الإتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود و الأطرف المكانية التقليدية، وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أوعن طريق وسطاء، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعا كبيرا، أضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها، وبكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين ونوعية الأدوات المالية المستخدمة، وتأخذ الإستثمارات في الأوراق المالية شكل الإستثمار في الأموال المقترضة أو في الأموال المملوكة.

- **الإستثمارات في الأموال المقترضة:**

تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، وبمعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات، الأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد، وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ الاستحقاق محدد لإسترداد الأموال المستثمر فيها، وتصنف أدوات الاستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى:

- أدوات مشتراة بقصد الإحتفاظ حتى حلول آجال إستحقاقها

- أدوات مشتراة بقصد المتاجرة فيها، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير.

- **الإستثمار في الأموال المملوكة:**

ينطوي الإستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادة بتاريخ إستحقاق محدد، وبالتالي فهي لا تطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها ، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات أرباح.[1]

[1] *أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين ، مرجع سابق، ص 45*

ب– الإستثمارات العقارية:

تلجأ شركة التأمين لإستثمار جزء من أموالها في شكل إستثمارات عقارية ثابتة، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل، وتكمن مبررات إقتناء العقارات فيما يلي:

– حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وعلى الرغم من أنه يمكن إختيار بديل الإستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بإنخفاض تكلفته أحيانا، ولكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة وإستقرار المركز المالي للشركة،

– يدخل الإستثمار في الأراضي والعقارات نطاق الإستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة إزدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة، كما يمكن للمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجيرها للغير.

توجد ثلاثة أنواع للإستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها:

– ***إستثمارات عقارية ثابتة*** : تمتلكها الشركة بهدف إستخدامها في نشاطها العادي، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد إستخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للإستخدام.

– ***استثمارات عقارية للمتاجرة:*** هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير.

– ***استثمارات عقارية طويلة الأجل*** : تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عوائد سواء في الأجل الطويلبعد إعادة بيعها، أو مجرد تحقيق أرباح بصفة مستمرة من وراء تملكها.

ج– الإقراض برهون: يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وبالتالي بيعها إجباريا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يدفع الدين في ميعاده المحدد، وهي تحتل جزء لا بأس به من محفظة إستثمارات شركات التأمين، ويمكن تصنيفها إلى قروض سكنية وزراعية، تجارية وصناعية.

– القروض السكنية: يعد النوع الأكثر شيوعا حيث يرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية، حيثلا يمكن تدبير ثمن شراءها نقدا بالكامل فيقوم المشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا والباقي بقرض.

– القروض الزراعية: تمول أنشطة إستصلاح وزرع الأراضي،بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي اللازمة لتنمية والحفاظ على الثروة الحيوانية

– القروض التجارية والصناعية : يتيح فرصة جيدة للحصول على عوائد إستثمار مرتفعة، وأيضا للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مستقبلا.[1]

المطلب الثالث: خصوصيات الأنشطة الإقتصادية والمالية لشركات التأمين

ترجع خصوصية الأنشطة الإقتصادية والمالية لشركات التأمين إلى طبيعة نشاطها الممارس من جهة، وإلى القيود التنظيمية المفروضة على هذه الشركات من طرف قانون التأمينات من جهة أخرى، وتتمثل أهم خصائص أنشطتها في إنعكاس دورة إستغلالها، المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين.

أولا: إنعكاس دورة الإستغلال

تعد شركة التأمين مؤسسة خدمية لا تبيع سلعا ملموسة، إنما تقوم بعرض وتقديم خدمات تأمينية متنوعة بهدف حماية المؤمن له ضد خطر محتمل يهدد حياته أو ممتلكاته، وبذلك لا تعرف مداخيلها إلا مستقبلا، وهذا ما جعلها تمتاز بإنعكاس دورة إستغلالها كونها ا تتحصل على سعر بيع منتوجها فور إبرام العقد، بينما تسدد مبالغ التعويض لاحقا.

فضلا عن ذلك، تتم عملية تقييم المنتوج في مؤسسة صناعية أو تجارية قبل طرحه في التداول، مما يتيح إمكانية التعرف على دخلها قبل البيع، على عكس شركة التأمين نجد عملية بيع عقود التأمين عادة ما يسبق تحديد السعر الدقيق للمنتوج، كما أنها ا لا تملك قيم الإستغلال عدا تلك التي تخص إصدار وثائق التأمين كالمطبوعات والأقلام.[2]

تقوم شركات التأمين بإنتاج خدمات متنوعة تتميز بصعوبة تقييمها، وهذا لعدم تحكمها في سعر التكلفة كونه لا يكون معلوم إلا بعد مرور مدة من الزمن، ويتم تحديد مبالغ الأقساط على أساس فرضيات ودراسات إحصائية وهذا تبعا لسن المؤمن له في وثائق التأمين على الحياة، أو لدرجة المخاطر في التأمينات العامة، وعلى إعتبار أن أداء مبلغ التأمين يكون عند تحقق الخطر محل التأمين، فإن سعر تكلفة الخدمة المقدمة لا يعرف إلا بعد تسوية الكارثة، أو عند سداد رؤوس الأموال المضمونة في نهاية الفترة التأمينية.

كما يتميز نشاطها بطول مدته، حيث أن النتيجة الخاصة بعملية معينة لا تظهر في الحسابات إلا على عدة سنوات موالية، ففي تأمينات الحياة يكون مشكل تداخل السنوات أكثر حدة وهذا بالنظر لمدة حياة المنتوج، وكنتيجة لذلك يمكن أن تتجاوز النتائج المجمعة من عقد معين مدة العشرين سنة، أما على مستوى التأمينات

[1] *أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص 46*

[2] Jacques le Douit, les comptes des entreprises d'assurance , contrôle de gestion et audit , edition économic, paris ,2000, p 439

العامة يتوجب على شركة التأمين إنتظار قرار المحكمة قبل تسوية التعويض المطالب به، مما يتطلب العديد من السنوات لمعرفة النتائج المحققة، مما يؤدي إلى تواجد الفارق زمني بين حدوث الخطر والسداد الفعلي لمبلغ التعويض مما يفرض على شركات التأمين تكوين مخصصات تقنية.

إن تطور الديون التقنية يتم بصورة مختلفة في كل من فرعي التأمين على الحياة والتأمين العام، فبالنسبة لهذا الأخير تختلف مصاريفه حسب نمط تحقق الخطر ومعدل تكاليفه، فيكون حجم هذه العقود كبيرا مما يسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة واللجوء إلى حساب الإحتمالات والإحصاء، أما في فروع التأمين على الحياة فإن الديون ترتكز أساسا على جداول الوفيات في تحديد التزام شركة التأمين.[1]

ثانيا: المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تختص بإدارة حركة الأموال المتجمعة لديها، حيث تعمل على توظيفها أو إستثمارها لتحقق عوائد، كما تحوز على كتلة كبيرة نسبيا من الأموال والتي يكون مصدرها الأقساط المحصلة والتي تبقى تحت تصرفها لمدة طويلة، مما يتوجب عليها إدارتها وتسييرها وذلك من خلال توجيهها نحو مختلف التوظيفات المضمونة، لتمارس دور الوسيط المالي في السوق المالي، بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الخطر من جهة، وتغطية مصاريف مزاولة النشاط التأميني وتحقيق هامش ربح من جهة أخرى.[2]

المبحث الرابع: مشروعية و مشاكل نشاط التأمين

أثار هذا الموضوع جدلا القائل على مشروعية التأمين من عدمها، لذا أخذنا هذا العنصر كمطلب أول بعد ذلك درسنا مجموعة من المخاطر التي قد تواجه نشاط التأمين، ثم مراقبة الدولة لشركات التأمين .

المطلب الأول : مشروعية التأمين

إن فكرة التأمين حديثة العهد, فلم يكن لها أثر في عهد الرسول(ص) ولا توجد نصوص قرآنية تنص على عقود التأمين بصفة مباشرة, ولقد أثار هذا الموضوع جدلا كبير بين الفقهاء والمسلمين, ونتج عن ذلك بروز ثلاث أراء مختلفة : فطائفة تعارض فكرة التأمين وتحرمها مبدئيا, وأخرى تؤمن بمشروعيتها وطائفة ثالثة تأخذ رأيا وسطا, أي تحلل بعض صور التأمين وتعارض البعض الأخر. والآن سوف نتعرض لمختلف هذه الاتجاهات :

[1] Bellando J.L-al, « l'assurance , gestion et analyse financieére », édition Argus, Paris,1994, p 395

[2] Le résultat l'exploitation de entreprises d'assurance, édition l'OCDE,1988,p18

أولا : المعارضون لفكرة التأمين هناك عدد كبير من العلماء يحرمون فكرة التأمين بصفة قطعية، ويبرزون آرائهم بحجج ودلائل متنوعة نذكر منها :

أن التأمين لم ينص عليه القرآن ولا السنة مثل العقود الأخرى المعروفة (عقود الشراء،عقود البيع ...) في التأمين عنصر المغامرة والربا، حيث أن المؤمن لا يدفع التعويض إلا إذا تحقق الخطر وفي نفس الوقت هو لا يعرف مسبقا كم سيدفع من مال لتعويض الخسارة، إذن هناك رهان قوامه الخطر والصدفة.

إن التأمين هو عقد غرر، يدفع المؤمن له قسط التأمين دون أن يقبض مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة عدم تحقق الخطر, فيعتبر ذلك من العقود الاحتمالية التي نهى عليها النبي(ص). إن التأمين يحتوي كذلك على معنى التحدي بالقدر والتوكل على الله. انه من الممكن استبدال نظام التأمين بنظام يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية وذلك لتجنب الاشتباه في الأمور.

إن التأمين لا يعمل على تحقيق التعاون الحقيقي بين أفراد المجتمع, لأن الغني الذي يؤمن بمبلغ كبير يعوض بمبلغ كبير أيضا على عكس الإنسان الذي تكون وضعيته المالية صعبة, فيؤمن بمبلغ صغير ومن ثم يعرض بحصة صغيرة كذلك [1].

ثانيا: الآراء المؤيدة لفكرة التأمين :

يناصر العديد من الفقهاء جواز فكرة التأمين, من بينهم مصطفى أحمد الرزق الذي حاول تقييد فكرة عدم مشروعية التأمين, ووصل في الأخير إلى أن عقد التأمين هو عقد يقوم على فكرة التعاون, وأنه لم تصدر أية قرآنية أو حديث يحرم أو يخالف عقد التأمين, ويعتبر من العقود المباحة التي يقوم نظامها على التعاون والتضامن بين المؤمن لهم.

ولقد ترك المشرع الباب مفتوحا لاجتهاد، واكتشاف عقود جديدة تلبي حاجات الناس الزمنية بعد أن تستوفي الشروط العامة، والتأمين ليس بعقد مغامرة واحتمال، لان المؤمن يحصل على الأقساط من المؤمن لهم لاعادة توزيعها على من أصابته منهم الكارثة(بعد خصم مصاريف إدارة التأمين)، فهو مثله مثل التاجر الذي يحسن التدبير.

أما بالنسبة للمؤمن له فهو لا يقصد بعقد التأمين الخطر والمصادفة, بل التعاون مع الآخرين على توزيع ما يبيته الخطر لهم جميعان كما أن عنصر الرهان لا نجده في التأمين، لاحتوائه على معاوضة محققة للطرفين، فإذا كان المؤمن له يدفع القسط فيحصل مقابل ذلك على راحة البال .

[1] *أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص19*

ثالثا : الآراء المبيحة لبعض صور التأمين دون أخرى

وهو الاتجاه الذي يقع بين المؤيدين للتأمين والمعارضين له، فيحلل بذلك التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، نظام المعاشات الحكومي وكل التأمينات الإجبارية التي تلتزمها الدولة من أجل حماية الطبقة المحرومة، ويحرم الأنواع الأخرى للتأمين خاصة التأمين على الحياة.

و في هذا الشأن انعقدت عدة ندوات إسلامية تسعى إلى الاجتهاد والفصل في مثل هذه القضايا، وهذا ما يعتبر ضروريا من أجل إزاحة الغموض الذي يكتنف مشروعية عملية التأمين.

و على هذا النحو صدرت العديد من الفتاوى سواء أكانت فردية أو صادرة عن هيئات أو منظمات إسلامية. و من بين المنظمات النشيطة، مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1385 هـ الموافق ل 1984 م هذا القرار يتضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى : إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، و فيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات أمر مشروع و هو من قبيل التعاون.

الفقرة الثانية: إن نظام المعاشات الحكومي و ما يشبه من أنظمة كالضمان الاجتماعي المتبع في الدول و نظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى فكل هذا من الأعمال الجائزة شرعا.

الفقرة الثالثة : إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات أي كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن و التأمين الخاص بما يدفع من المستأمن من غيره (مسؤولية المستأمن من الغير) و التأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها و التأمين على الحياة و ما في حكمها ، و قرر المجمع الاستمرار في دراستها من قبل المختصين في هذا الموضوع .

و في نفس السياق أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25 القرار التالي: إن عقد التأمين التجاري ذو الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد، و لذلك فهو حرام شرعا.

إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعاون الإسلامي هو عقد تأمين التعاون القائم على أساس التبرع و التعاون و كذلك الحال بالنسبة لعقد إعادة التأمين القائم على نفس الشروط. يدعو الدول الإسلامية لإقامة مؤسسات من هذا القبيل.[1]

[1] *أقاسم نوال ، مرجع سابق ، ص 46*

المطلب الثاني : قيود ومشاكل نشاط التأمين في الجزائر

يواجه نشاط التأمين في الجزائر كسائر الدول النامية قيودا ذات طابع اقتصادي واجتماعي, ولان الشروط التي تعمل على ترقية وتطوير هذا النشاط لا يوجد بشكل معبر في هذه الدول.

ففي الجزائر والتي اعتمدت في خطتها التنموية (بعد الاستقلال) على الصناعات الثقيلة,هذه الأخيرة يستفيد منها نشاط التأمين في حدود نسب صغيرة لان في العادة معدل الاحتفاض في الأخطار الصناعية ضعيف(يعاد إسناد الأخطار إلى الخارج لدى معيد تأمين أجنبي).

بالعكس ينمو نشاط التأمين في الاستثمارات ذات الحجم الصغير والمتوسط هذا إلى جانب العامل الثقافي والاجتماعي، والذي يمثل قيدا أساسيا أمام توسع نشاط التأمين، وبالإضافة إلى عوامل ترتبط بإدارة قطاع التأمين، سوف نحاول أن نفرق بين العوامل الخارجية و الداخلية لمشاكل قطاع التأمين.

أولا : العوامل الخارجية

تراجع مستوى النشاط الاقتصادي : يرتبط نشاط التامين ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي، فتراجع معدل النمو الاقتصادي في بداية التسعينات أثر سلبا على رقم أعمال قطاع التأمين، وقد حقق هذا المعدل نسبا اجابية ابتداءا من 1995 بمقدار 3.9% ثم 4% في 1996 و1.2% في 1997 ومن جهة أخرى عرف الإنتاج الفلاحي تراجعا في 1997 (بسبب الجفاف) ففي هذه الأحوال. فان تحقيق معدلات نمو إيجابية لا يعني بالضرورة تطور حجم الاستثمار أو ارتفاع مستوى الإنتاجية في القطاعات خارج المحروقات، ما يؤكد هذا أن القطاع الصناعي سجل معدلات نمو سالبة في السنوات من1991الى1995.

العامل الديني : ويرتكز هذا العامل على عدم تقبل فكرة التأمين واعتبارها غير جائزة في نصوص الشريعة الإسلامية.

العامل الاجتماعي : تنتمي معظم العائلات الجزائرية إلى أصل قبلي وريفي بحيث أن حماية الفرد أو الجماعة تتحملها القبيلة أو العائلة.

العامل الثقافي والأيديولوجي : أن النظام الاشتراكي ونموذج الإنتاج المطبق سابقا, عود الفرد أن يعتمد على حماية الدولة في كل الأمور الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الضمان الاجتماعي التعليم، السكن....).

الاكتناز : ويقصد به في مفهومه العام كل تدفق مادي, نقدي, خارج عن الدائرة الاقتصادية وتكوين مخزون منه، ويعبر عن ذلك الجزء من الادخار الذي لا يوجه للاستثمار, إذن كلما زادت نسبة الاكتناز، فان

فرص الادخار تكون محدودة ، حيث يأخذ الاكتناز أشكالا عديدة(خزن العملة في أماكن بعيدة، شراء أشياء ثمينة لا تستهلك في الحاضر، شراء مجوهرات..... وهي ظاهرة منتشرة في أوساط المجتمع الجزائري.

تدني القدرة الشرائية : عرف الدخل الحقيقي للفرد من بداية التسعينات تقهقرا، وذلك من جراء تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، فمن ثم تسعى الطبقة المتوسطة إلى سد حاجياتها الضرورية .

الضريبة : يخضع حاليا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة14% ويتحملها حامل وثيقة التأمين(المؤمن له) ، في حين يخضع المؤمن(شركة التأمين) إلى الضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة 38% , ويتحمل المؤمن له إلى جانب(TVA) رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع.

- بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 3% في الصندوق الخاص للتعويضات.
- فرع الأخطار الفلاحية : يساهم المؤمن له بنسبة 1% من القسط لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحين.
- الفروع الأخرى عدا تأمين السيارات، تأمينات الحياة، التأمينات الفلاحية 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع تختلف نسب الضرائب والرسوم التي تخضع لها شركات التأمين بفرنسا حسب الفروع :

ففي فرع الحريق 7% للنشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية و30% للمهن الأخرى

فرع الأخطار الفلاحية: تطبيق ضريبة مالية بنسبة20%.

فرع السيارات : تفرض ضريبة إجمالية 34.9%.

فرع النقل : تعفى كل أنواع النقل (البري, البحري, الجوي) ماعدا رحلات النزهة 1.9%.

أما عن تأمينات الحياة فقد أعفى قانون المالية 1990 عقود التأمين على الحياة من كل الرسومات [1]

ثانيا : العوامل الداخلية

الإطار التنظيمي : تميز قطاع التأمين قبل صدور الأمر 95-07 بطابع احتكاري، فكان هذا أحد الأسباب الكابحة لتطوير هذا القطاع, وخصوصا وأن دور المنافسة كان منعدما، وهو وحده الذي يرقي مستوى الخدمات التأمينية.

[1] *أقاسم نوال ، مرجع سابق ، ص ص 211-213*

سياسة انخفاض التسعيرات : إن إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين والسماح لها بممارسة نشاطها في جميع الفروع, أدى إلى ظهور نوع من المنافسة(غير مشروعة) والتي عملت على انخفاض معدلات الأقساط في بعض الفروع, خاصة منها فرع البضائع البحرية, فأثر ذلك سلبا على النتائج المحاسبية لهذه الفروع, وينعكس ذلك على الرقم الإجمالي لنشاط التأمين.

تأمين البخس(Sous Assurance) : يتطلب تخفيض قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية ولعدة فترات متتالية, تطبيق مبدأ إعادة تقييم الأصول المؤمن عليها حسب معطيات السوق (إعادة تقييم الاستثمارات) إلا أن هذا المبدأ استعمل بشكل جزئي

طول مدة سنوية المتضررين : يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن تجاه المؤمن له, فبالرغم من تطور حجم التعويضات خلال الفترة المدروسة(92- 98)، إلا أن الكثير من المتضررين يشتكون من ثقل وطول إجراءات السنوية، وخصوصا إذا أخذنا مثالا عن تأمين السيارات عندما تكون الضحية و المتسبب في الضرر من شركتين مختلفتين(SAA\CAAT) أو من وكالتين مختلفتين.

نقص الديناميكية التجارية : من المفروض أن تقوم شركات التأمين والوسطاء باستمرار بحملات الدعاية و الإشهار(السمعية,البصرية, المكتوبة...) و بعبارة أخرى يجب أن يكون المؤمن له على دراية كافية بكل الضمانات والمزايا التي يقدمها نشاط التأمين، وأهم التغيرات التي ترافقه. كذلك يجب أن تربط المؤمن والمؤمن له علاقة تجارية متينة تتميز بالمرونة، وخاصة من جهة المؤمن والذي عليه أن يقدم خدماته في أحسن مستوى، وذلك للمحافظة على أكبر عدد ممكن من الزبائن .[1]

المطلب الثالث : مراقبة الدولة لشركات التأمين و المؤسسات المراقبة لها

أولا : مراقبة الدولة لشركات التأمين

تحضى التأمينات في عصرنا الحالي بإقبال واسع من طرف مختلف القطاعات والتي تخضع إلى تقلبات المخاطرة التي لا يمكن لهم في أغلب الأحيان تحمل عواقبها المالية، حيث تأخذ شركات التأمين على عاتقها تغطية هذه المخاطر وضمان تعويض الحوادث الناتجة عنها مقابل الأقساط النقدية التي تقدم إليها من قبل المؤمن لهم، ونظرا لما تحققه من نتائج عمدت الدولة لفرض رقابة صارمة على مختلف أنشطتها وهذا لضمان التسيير الأمثل للعملية التأمينية.

و تكون هذه الرقابة إدارية أو تقنية:

أ-الرقابة الإدارية:

[1] *أقاسم نوال ، مرجع سابق، ص 216*

تتمثل في منح وسحب الاعتماد، وحسب نص المادة 204 من الأمر 07/95 فرض المشرع الجزائري على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد، مع الأخذ بعين الاعتبار ذلك المخطط التقديري للنشاط، والوسائل المالية اللازمة بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم، فإذا لم تتوفر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد ويصدر هذا الرفض بقرار مبررا قانونا يبلغ لطالب الاعتماد، ويمكن الطعن فيه أما الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا، وفقا لنص المادة 218 من الأمر رقم 07/95 ويمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، هذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه إذا توافرت الأسباب المذكورة في المادة 220 من الأمر المتعلق بالتأمينات:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية.
- إذا لم تعد شروط الاعتماد متوفرة.
- إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة الزيادات أو التخفيضات غير المنصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.
- إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين، أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.

كذلك يجب إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة للوصول مع وصل استلام، ويجب أن ينص إعذار الشركة على الأسباب التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب، وعلى الشركة أن تبرر تقصيرها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداء من استلام الإعذار .(المادة 221).

ب-**الرقابة التقنية:**

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها وتتمثل في تكوين احتياطات وأرصدة تقنية، وديون تقنية، وهذا طبقا لنص المادة 244 من الأمر 07/95.

وحسب المرسوم رقم 342/95 المؤرخ في 1995/10/30 حدد شروط تكوين هذه الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية. فبالنسبة للاحتياطات التي يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوينها وتسجيلها في خصوم موازناتها في الاحتياطات المبينة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمينات وفي كل احتياط

آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين، فاحتياطات الشركة تقابل ديونها، فشركة التأمين ملزمة بتخصيص ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها قبل المؤمن لهم، وهذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية، أما الأرصدة التقنية حسب المادة 04 من المرسوم 342/95 فهي نوعين:

أ)- الأرصدة التقنية القابلة للخصم: وهي كذلك نوعين:

-النوع الأول: رصيد الضمان: يوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء، ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية.

-النوع الثاني: الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية: ويوجد من أجل تعويض غير محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها، وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية، وكذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

ب) الأرصدة التقنية الغير قابلة للخصم:

فيقصد بها حسب المرسوم أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين وإعادة التأمين طبقا للتنظيم المعمول به. أما الديون التقنية فتمثل التزامات شركة التأمين وإعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم، والمستفيدين من العقود وهذه الالتزامات هي كما حددتها المادة 05 من المرسوم.

مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال فرض التزامات أخرى:

بالإضافة إلى تكوين وتمثيل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة (قبل 31 جويلية من كل سنة) الحصيلة السنوية والتقدير بنشاطها، وجدول الحسابات والإحصائيات، وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، ويتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون أحدهما باللغة العربية (المادة 226 من الأمر المتعلق بالتأمين).[1]

ويلتزم كذلك بمسك الدفاتر والسجلات التجارية وفقا للمادة 225، وتتجلى رقابة الدولة لشركات التأمين كذلك من خلال عرض كل وثيقة تجارية موجهة للجمهور على إدارة الرقابة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديلها في أي وقت شاءت وفقا للمادة 227-3 من الأمر رقم 07/95.

[1] Tafiani Boualem, les assurannces en Alerie :étude pour une meilleure contribution à la stratégie de developpement, édition ENAP. ALGER,1988, p120

ثانيا : المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر

1- المجلس الوطني للتأمينات CNA:

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 و هو تابع لوزارة المالية، و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد.
- السهر على مرد ودية الأموال المجمعة
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين
- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات و يحفز التبادل ما بين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

2- الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين UAR:

أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، و يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤّمنين, حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين, أما المجلس الوطني التأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة, وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم, حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى, شركات التأمين, المؤمن لهم ...إلخ. و من أهداف الإتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.[1]

[1] *أقاسم نوال ، مرجع سابق ، ص 152*

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل والمتمثل في الإطار العام للتأمين وشركات التأمين إلى تحليل أبرز العناصر الخاصة بالتأمينات، فقد قمنا بتحديد كل من أسسه، أقسامه وعناصره بعدما تكلمنا عن نشأته وتطوره، وبإعطاء جملة من التعريفات، وكذلك ماهية هذه الشركات والتطرق إلى قيود و مشاكل التي يواجهها نشاط التأمين.

إن المحاسبة في الشركات الصناعية والتجارية لا تختلف كثيرا عن المحاسبة في شركات التأمين وسوف نعالج هذه الأخيرة عن طريق عرض محاسبة كل نوع من أنواع التأمين على حدا, وهذا ما سنتطرق له في الفصل الموالي.

مقدمـــــــــــــة:

بعد تناولنا جميع الجوانب النظرية من البحث في الفصلين السابقين ، ارتأينا في الفصل التطبيقي أن يكون موضوع دراسة الحالة عن الشركة الجزائرية للتأمينات (SAA) و أجرينا دراستنا التطبيقية بالوكالة التابعة لها بمستغانم رقم 2205.

و بداية في هذا الفصل سنتكلم عن الشركة الجزائرية للتأمين و هذا من خلال المبحث الأول و في المبحث الثاني سنعطي نظرة عامة حول وحدة SAA بمستغانم و ذلك من خلال الهيكل التنظيمي لها ، أقسامها ، السياسة الإنتاجية لها . و أخيرا في المبحث الثالث سنبرز إجراءات تأمين السيارات و التأمين ضد الحريق و التأمين على النقل داخل الوكالة و التسجيلات المحاسبية الخاصة بهم .

المبحث الأول :دراســـة وصفية للمؤسســـة محل الدراســـة

المطلب الأول:نشـــأة وتعريـف شركـــــة *La SAA*

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12ديسمبر1963كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61% و 39% من رؤوس الأموال على التوالي،و هذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات.

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين و عمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك و تحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم وبذلك تم احتكار الدولة لقطاع التأمين.

في سنة 1976 وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الشركة الوطنية للتأمين *SAA* على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات ، التأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار و الحرفيين.

سنة 1989تحصلت الشركة الوطنية للتأمين *SAA* على استقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم برأسمال يقدر ب *80* مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري، ليصل في سنة 1998 إلى 5.2 مليار ليبلغ (سنة 2005) 8.3 مليار دينار جزائري.

وفي سنة 1995 وإثر قرار وزاري من خلال التعليمة 07/95 حول التأمينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التأمين،بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع و النقل والمسؤولية المدنية و أيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء و بالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين.

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين

إن تنظيم المؤسسة الوطنية للتأمين يكون على مستويين

1) المستوى العام:

تتبع المؤسسة الوطنية للتأمين ***(SAA)*** نوع من إدارة الأعمال في تنظيمها فهي مسيرة من طرف رئيس مدير عام ***(PDG)*** بالإضافة إلى مديرين عامين مساعدين :مدير عام مكلف بالجانب الإداري،مرتبط بمديريات مركزية ، و الأخر مكلف بالجانب التقني و هو مرتبط بالأقسام ***(Division)***.

2)المستوى الجهوي:

المؤسسة مكونة من ***14*** مديرية جهوية (حيث كانت قبل هذا العام ***22*** وحدة) كل وحدة منظمة كما يلي :

مهام المديريات:

لكل مديرية من مديريات المؤسسة الوطنية للتأمين ***SAA*** مهام يتم عرضها فيما يلي:

1- **مديرية الموارد البشرية:*** (Direction R. H)*

تتكلف بالمهام التالية :

- إعداد العلاقات الاجتماعية في المؤسسة.
- تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكيف مع المحيط .
- التنسيق بين مختلف المديريات.
- تنظيم المؤسسة.

2- **مديريات الممتلكات:** ***(Direction Patrimoines)***تقوم ب:

- تقديم الوسائل اللازمة المادية ،المالية و التقنية.
- مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات.
- إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة.

3- **مديرية النقل** : تتمثل مهامها في :

- تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل.
- تجميع المعلومات الإحصائية.
- تنفيذ عقود التأمين.

4- **مديرية الرقابة:** تقوم بالوظائف التالية :

- تقديم التقارير السنوية.
- البحث عن الفروقات المسجلة.
- متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة.

***5-* مديرية الأعمال القانونية** : ومهامها هي :

- تسيير الأعمال القانونية.
- تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين.
- تحديد وسائل التعويض.
- تطبيق القواعد القانونية في المؤسسة.

***6-* المديرية المحاسبية و المالية** : ومهامها هي :

- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية .
- إعداد الميزانية العامة و جدول حسابات النتائج ***(TCR)*** .
- تسيير الخزينة .
- دفع الضرائب .
- متابعة دفع الأجور و تغطية الديون .

***7-* مديرية التنظيم و المعلومات** : تقوم بـ :

- تحليل المعلومات المحاسبية و الإحصائية.
- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات .
- إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسير المؤسسة .

***8-*مديرية تأمين العمال** : ويتمثل دورها في :

- تحسين الإنتاجية و تخفيض التكاليف .
- إحصاء الأخطار و مبالغ التعويض و تقييم الحوادث .
- تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة .

***9-* المديرية العامة التقنية** :

وتحتوي على مديرية إعادة التأمين ومديرية البحث و التطوير و تقوم بالمهام التالية :

- تحديد وسائل إعادة التأمين في المؤسسة .

☜ مراقبة خزينة المؤسسة .

☜ تقييم المردودية في المؤسسة من خلال الأموال الموظفة .

الشكل رقم (2)[1] : الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين (SAA) على المستوى المركزي

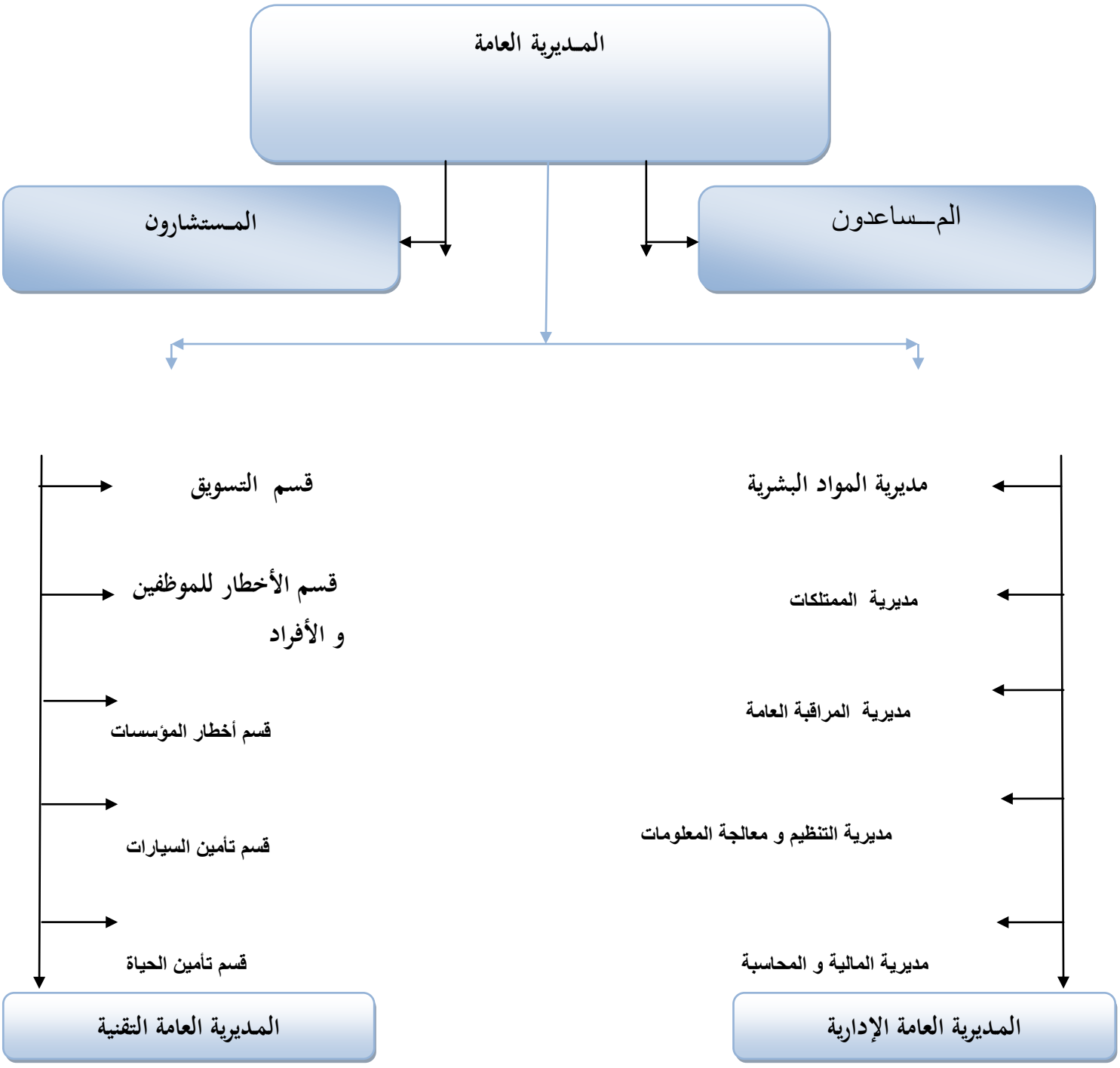

[1] المرجع : وثائق المؤسسة

– على المستوى الجهوي، المديريات الجهوية :

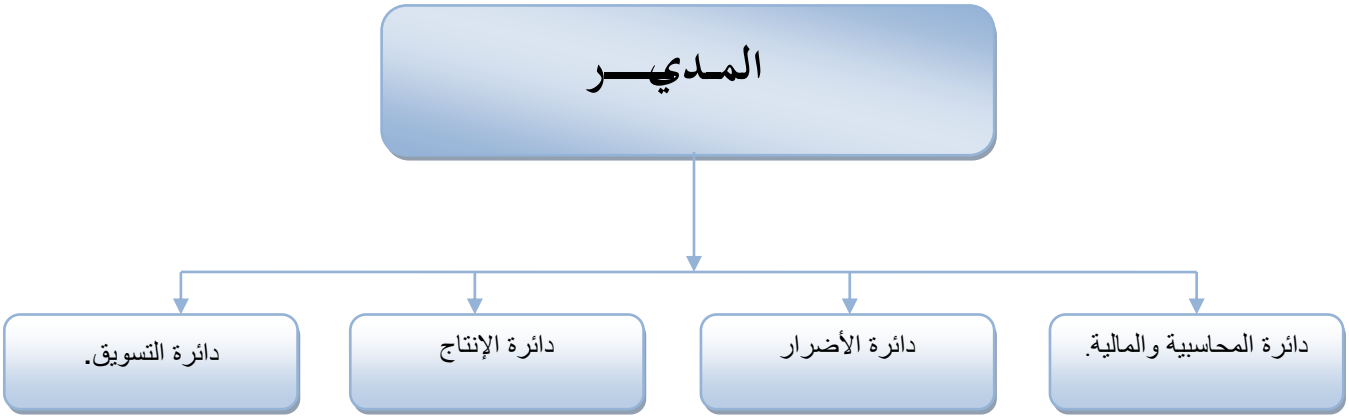

المرجع : مدير الوكالة

المطلب الثالث: تقديم وكالة مستغانم 2205 و الهيكل التنظيمي لها

1 – تقديم الوكالة :

وكالة مستغانم ، 17شارع محمد خميستي مستغانم هي وكالة تابعة للشركة الوطنية للتأمينات رمزها 2205 تلعب دورها في التأمين المباشر مع الزبائن انطلاقا مما يطلبونه و بناء على الخدمات المتوفرة على مستواها و حسب الاخطار التي يتعرضون لها حيث أنها وكالة عامة تأسست في 1980 تابعة اداريا الى مديرية وهران.

و تضم ثلاثة مصالح يراسها مدير الوكالة الذي يهتم بمتابعة السياسة العامة للوكالة و التسيير المادي و البشري لوسائلها و ضمان انضباط العمال و سير العمل على احسن وجه.

الشكل رقم(3): الهيكل التنظيمي على مستوى الوكالات

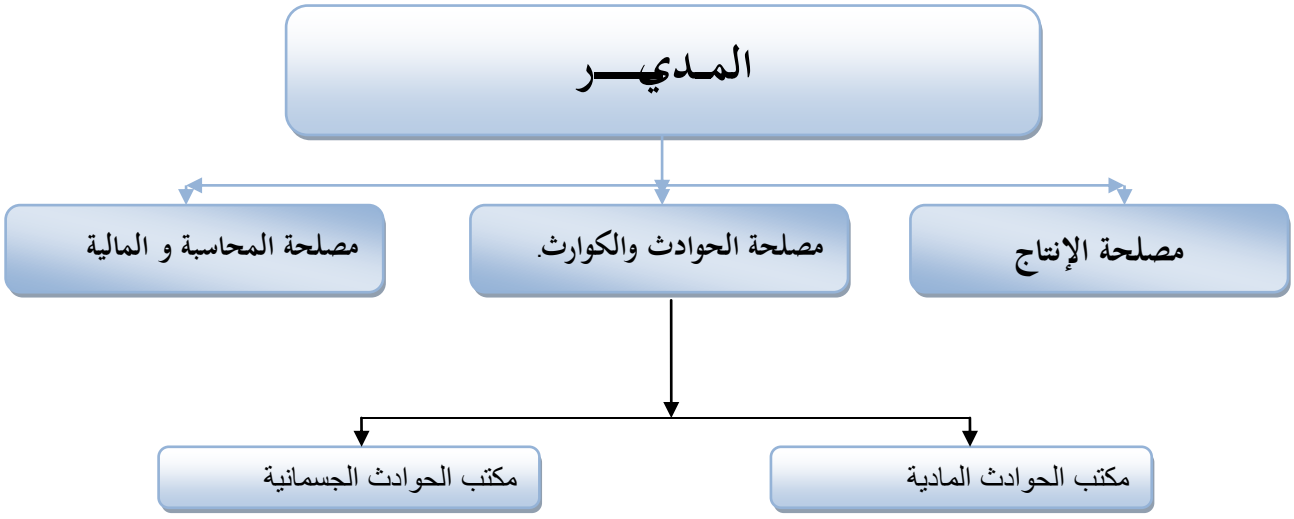

المرجع : مدير الوكالة

المطلب الرابع: المصالح المكونة للوكالة و مهامها

من خلال الهيكل التنظيمي للوكالة 2205 بمستغانم يمكن أن نلاحظ وجود مصالح أساسية، فما طبيعة نشاط كل مصلحة؟

مصلحة الإنتاج :

يختلف إنتاج شركة التأمين عن المؤسسات الإقتصادية و الصناعية الأخرى حيث تأخذ القسط و لا تقدم الخدمة إلا في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد، حيث يعتبر الخطر بأنه الخسارة المادية المحتملة في الدخل نتيجة لوقوع حدث معين، و بذلك فالدورة الإنتاجية عكسية و تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح بالشركة لأنها تمثل إيرادات الشركة، تولي عناية لإستقبال جميع الزبائن، و تعرض عليهم مختلف أنواع التأمينات المتوفرة لديها و بعدها تبرم عقود التأمين معهم و تشمل المصلحة على ثلاث أقسام: التأمين على السيارات، التأمين على الممتلكات، التأمين على الأشخاص.

1- التأمين على السيارات:

التأمين على السيارات يكتسي أهمية كبيرة جدا على الصعيد الإقتصادي و الإجتماعي فعلى المستوى الإقتصادي نجد أن مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط تقدر بنسبة عالية بالمقارنة بمداخيل لها في فروع أخرى، أما على المستوى الإجتماعي فيعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية الضحايا من حوادث السيارات و لذا نجد كثيرا من الدول في العالم بما فيها الجزائر تجعل التأمين على السيارات أمرا إجباريا أي تجبر على كل السيارات شهادة التأمين و عدم وجودها يعرض صاحبها للعقوبة. و نجد في هذه الوكالة أن فرع التأمين على السيارات هو الذي ينجز هذه الشهادة حيث يتقدم الراغب بالتأمين مرفقا بالوثائق التالية: رخصة السياقة، البطاقة الرمادية أو وثيقة إثبات الملكية مع إحضار السيارة إجباريا و يقوم مسؤول القسم بفحص السيارة (النوع، اللون،

الزجاج، رقم التسجيل...) و إدخال جميع المعلومات الخاصة بالمؤمن له و السيارة على جهاز الإعلام الآلي المزود به القسم، و تقدم الوكالة عدة ضمانات يعلم بها مؤمنيها و يوجد نوعين من الضمانات:

-أ - الضمانات الإجبارية: و تتمثل في ضمان المسؤولية المدنية و الذي هو عقد بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوى المسؤولية فيأخذ المؤمن على عاتق التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤول عن الضرر أدائه الذي أصابه الضرر.

-ب- الضمانات الإختيارية: و هي ضمانات يغير فيها المؤمن و تتمثل في

1 -ضمان جميع الأخطار(tout risque) : عند وقوع الحادث يعوض المؤمن عن نسبة الخسائر تعويضا كاملا و دون الإعلان عن الخصم و يشترط أن لا تتجاوز سيارة المؤمن له لمدة 05سنوات.

2 -ضمان السرقة و الحريق: و يقدر مبلغ التأمين بـ: 1% من سعر السيارة.

3 -ضمان الأشخاص المنقولة.

4 -ضمان انكسار الزجاج.

أما في تحديد القسط حسب السيارات و أصحابها فبالنسبة للسيارات يراعي قوتها و عدد المقاعد و طابعها، أما أصحابها فيختلفون (شخص عادي، موظف، تاجر ...)، و الوكالة تحدد مدة التأمين بثلاث فترات (3أشهر، 6أشهر، سنة) كما يمكن أن تلحق بعقد التأمين عدة معلقات تختص إما بتغيير الإسم أو إيقاف العقد أو إعادة تشغيله و غيرها من الملحقات. و توجد وثيقة التأمين خاصة بالحدود وهو عقد خاص بالسيارات الأجنبية التي تدخل التراب الوطني و تكون المدة مقدرة بـ 30يوما أو 60 يوما.

2- التأمين على الأشخاص:

إن التأمين على الأشخاص يأخذ على عاتقه دفع مبلغ من المال أو تقدير إيراد إذا ما حدث أمر للمؤمن له كوصوله لسن معينة أو زواجه أو مرضه أو وفاته في مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له.

نجد أن الضمانات المقترحة في عقود التأمين على الأشخاص بصفة عامة تتمثل في:

1- الوفاة أو الإعاقة الدائمة.

2- الإعاقة الحركية المؤقتة.

3- المصاريف الطبية.

إن عقود التأمين على الأشخاص هي عقود إدارية، ولأي شخص الحق في إبرام عقد من هذه العقود. وقد تكون فردية أو جماعية مثلا: رحلة تنظمها مدرسة أو فريق كرة القدم في حالة سفر فيكون العقد جماعيا، لكن هناك حالة استثنائية و يكون العقد إجباريا عندما يتعلق الأمر بسفر شخص إلى الخارج، فيطلب منه وثيقة تأمين تدعى بشهادة (axa) للتأمين بالخارج و هناك شروط و هي:

1 -السن أكثر من 18سنة و أقل من 75سنة.

2 -أن يكون المؤمن له في صحة جيدة عند اكتتاب العقد و ذلك بملئه لاستمارة استجواب الشركة.

3 -التمتع بكامل القوى العقلية و الصحية.

فلكل شخص له مصلحة مباشرة و غير مباشرة في حفظ ملكه أو عدم وقوع خطر لأي شيء أن يؤمنه، ومن أهم هذه التأمينات و أكثرها تداولا التأمينات على المسؤولية المدنية المتنوعة و هناك التأمين على الأخطار المتعددة من بينها تأمين ورشات البناء، عقد متعدد الأخطار السكنية و المهنية وتأمين المباني و هذا الأخير أصبح إجباريا بمقتضى الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 26 أوت 2003 و الذي أصبح ساري المفعول ابتداءا من الفاتح سبتمبر 2004 و المتعلق بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية لا تأخذه الشركة بل تأخذه وزارة المالية لأن الدولة هي التي تعوض في حالة وقوع هذه الكوارث و هناك تأمين الأخطار الفلاحية و يدخل فيها الأغطية البلاستيكية و تأمين النباتات الفلاحية و تأمين النحل...الخ

مصلحة الحوادث:

يتمثل في تسوية المطالب أثناء وقوع الحدث المادي أو الجسدي للمؤمن له أو للمستفيد الذي صدرت الوثيقة لصالحه و ينقسم إلى قسمين:

1- قسم الحوادث المادية:

يتلقى القسم طلبات من المؤمن لهم عندما يتحقق الخطر موضوع التأمين و يكون على القسم تسوية المطالب بطريقة تحافظ على أموال الشركة للحصول على عقود في المستقبل و بعد حصول الشركة على أخطار بوقوع الحادث المادي يقوم مسؤول هذا القسم بالتأكيد إذا ما كان الشخص مؤمن لدى الوكالة أو أوقفت بملحق فهي غير مسؤولة عن الحادث، و بعد التأكد من هذه المعلومات حيث يقوم المؤمن بملء جميع المعلومات الخاصة به و بالطرف الآخر في حالة وجوده في وثيقة تعرف بمحضر ودي، و يبين فيها كيفية وقوع الحادث و المكان و التاريخ و تكون مدة الإبلاغ محددة بسبعة أيام بالنسبة لأضرار التصادم و يومين كحد أقصى لضمان السرقة و الحديد، و يطلب من خبير الوكالة بمعاينة السيارات و تقديم تقرير يعرف بمحضر الخبرة و يكون مرفقا بصور إذا ما فاقت الخسائر 10.000دج، و يحدد فيه قيمة الأضرار و يقيد الملف في سجل التعويضات الذي يدرج فيه كافة البيانات الخاصة و نجد عدة حالات أكثرها انتشارا هي حالة اصطدام سيارتين، فإذا كان زبون الوكالة هو المتسبب فيه تقوم الوكالة بدفع التعويض عنه إلى شركة التأمين للطرف الآخر، و في حالة العكس فالشركة الأخرى تعوض الوكالة و هذه الأخيرة تعوض المؤمن لديها أما بالنسبة للحوادث المالية للمباني و الأخطار الأخرى فإنه يوجد لكل ميدان خبير خاص معتمد لدى الوكالة يقوم بالمعاينة و يبقى الضمان المتفق عليه أثناء إبرام العقد هو العامل الوحيد المتحكم في دفع التعويض أو عدمه.

2- قسم الحوادث الجسمانية:

بعد إخبار الوكالة بالحادث الذي نتج عن اصطدام سيارتين و أدى إلى وجود ضحايا أو انقلاب سيارة لوحدها أو ارتطامها بجدار، أو أن تصدم سيارة شخص عادي أو أن يسقط شخص من سيارة و هي حالة شاذة، يتم التأكد من أنه حادث جسماني فيحول التصريح من قسم الحوادث المادية إلى قسم الحوادث الجسمانية و كذا بالنسبة للحادث المختلط(جسماني و مادي) فيفصل الجسماني عن المادي، و يتم انتظار محضر التحقق من السلطات

الأمنية سواء الدرك الوطني أو الشرطة و يتكون المحضرين من: شهادة معاينة الجروح زائد نسخة لرخصة السياقة زائد رقم عقد التأمين زائد نسخة من بطاقة التسجيل، مع تبيان كيفية وقوع الحادث بالتفصيل و هناك محاضر سماع أقوال و التي لا تتم المعاينة فيها إلا بعد يومين بعد وقوع الحادث و إلى وكيل الجمهورية للدائرة القضائية صاحبة الإختصاص الذي يعلن عن الجلسة و تنعقد بحضور جميع الأطراف من محامي الوكالة و الضحية و الشهود هناك حالتين للتعويض جراء الحادث الجسماني: إما يلجأ الضحية أو من ينوب عنه إلى الشركة و يطلب الصلح الودي، فتقوم هذه الأخيرة بتعيين خبير طبي معتمد لدى الوكالة لمعاينة الضحية و تحديد مدى العجز الجزئي المؤقت و العجز الدائم و ضرر التألم و مصاريف الخبرة في محضر بموجبه يتم التعويض على حساب الشركة طبقا للمرسوم15/74 وقانون 31/88 أو يلجأ إلى المحكمة فيدفع من يهمه الأمر كل المصاريف و يعين خبير لدى المحكمة و يدفع التعويض بعد إصدار الحكم و عدم استئنافه و في حالة وجود وفاة نص المرسوم على ثلاث حالات:

- ✓ **الحالة الأولى**: إذا كانت الضحية طفلا أقل من ثلاث سنوات يعد دخله بأدنى دخل في الجزائر و المقدر بـ 15.000دج يضرب المبلغ في 12شهرا و الحاصل مضروب في 2 و يقسم المبلغ الإجمالي ما بين الأب و الأم.
- ✓ **الحالة الثانية**: إذا كانت الضحية يبلغ من العمر ما بين 06 إلى 19 سنة تتم نفس العملية لكن يضرب الدخل السنوي في ثلاثة و يقسم المبلغ على الأب و الأم و الأولاد و الزوجة إن وجدوا.

مصلحة المالية و المحاسبة:

1- الجانب المالي للوكالة:

تقوم بتسجيل حركة الأموال من الدخول و الخروج على شكل مقبوضات و مدفوعات فالمقبوضات نقصد بها الصدر الذي يجلب إلى الشركة أمولا و تتجلى في أقسام التأمين سواء كان نقدا أو بالشيكات أو حوالات بنكية أو عن طريق الطعون المستوفاة و الحالة الأخيرة هي طلب من الوحدة التابعة لها تزودها بالمبلغ المطلوب و أما

المدفوعات فهي التي تسحب من الرصيد البنكي للوكالة إلى طرف آخر و تكون عادة في شكل مصاريف كالقيام بتسديد فاتورة الكهرباء و الهاتف و أجور العمال و جميع احتياطات الوكالة تكون مدفوعات في شكل تعويض عن الحوادث.

2- الجانب المحاسبي للوكالة:

يمكن فيه تسجيل كل العمليات المحاسبة و المراقبة الحسابات المالية للوكالة و المتمثلة في العمليات التي تقوم بها ومن بين هذه العمليات و أبرزها عقود التأمين التي تبرمها الوكالة مع المؤمنين و الأموال المتحصل عليها و كذا التحويلات ما بين الوكالات وتسجيل العمليات في سجل من بينها:

- سجل العمليات المحاسبية و تسجيل فيه العمليات التي تمت خلال اليوم سواء النفقات أو الإيرادات.
- الدفتر اليومي للإعلام الآلي الإضافي الذي يسمح بمعرفة الرصيد البنكي بالإضافة إلى سجل جريدة العمليات البنكية.
- ونجد كذلك الذي يستقبل بعد كل شهر كشف الأرصدة من البنك و يقوم بمراقبة الشيكات المحسوبة من طرف المستفيدين ثم يتم وضع ما يسمى بوضعية التقارب مع البنك و الذي يتم فيه تسجيل الشيكات و التي تسحب من البنك و كذا أخطاء البنك إن وجدت.

المبحث الثاني: منتجات و اهداف الشركة

المطلب الأول: وظائف الشركة

تقوم الشركة الجزائرية للتأمين **SAA** بعدة وظائف نذكر منها:

1- الوظيفة الإدارية:

تعتبر هذه الوظيفة هامة بالنسبة للشركة، وذلك راجع للدور الذي تلعبه لأداء خدمات سريعة وفعالة لهذا يجب أن تكون مكيفة مع تقنيات التسيير الحديثة وتعتمد هذه الوظيفة على:

- ✓ تسيير الموارد البشرية وممتلكات المؤسسة
- ✓ تسيير المهام الإدارية والأمن وصيانة ممتلكات المؤسسة
- ✓ توفير كل الوسائل الضرورية لنشاط التأمين ووضعها تحت تصرف العاملين في المؤسسة
- ✓ اقتراح السياسات المستقبلية التي من شأنها أن ترفع الإمكانات وتحقق الأهداف
- ✓ إعداد الاجتماعات التنسيقية.

2- وظيفة الإنتاج:

ينحصر منتوج التأمين في إبرام العقود بين الشركة وزبائنها التي تقوم بإنتاجها وكالات التأمين ووكلائها، أما المديريات المركزية للإنتاج على مستوى المديرية العامة فمهامها تتمثل في ما يلي :

- ✓ وضع برنامج إنتاج سنوي يأخذ بعين الاعتبار توقعات المؤسسة
- ✓ تصميم الوثائق التقنية مثل وثيقة الإنتاج وتسيير عقود التأمين
- ✓ مراقبة عمليات الإنتاج بالفروع والوكالات
- ✓ متابعة الخطط القصيرة، المتوسطة والطويلة المدى
- ✓ ممارسة عمليات إعادة التامين.

3- وظيفة المحاسبة والمالية:

تتمثل هذه الوظيفة في تسجيل العمليات المحاسبية والمالية التي تقوم بها الوكالات يوميا، عن طريق مصلحة المحاسبة والمالية المتواجدة بكل وكالة، وتتمثل مهام المديرية العامة في:

- ✓ تركيز ومراقبة العمليات المالية والمحاسبية للشركة
- ✓ تنظيم وتنسيق ومتابعة كل العمليات المحاسبية للشركة
- ✓ إعداد الميزانية المحاسبية والموازنة التقديرية والتكاليف حسب المنتوج.

4- وظيفة التعويض:

عند تعرض الزبون للأضرار تلتزم شركة التأمين SAA بالتعويض الذي يعتبر من المهام والالتزامات الرئيسية للشركة، وتقوم بتعويض الزبون عادة الوكالات إلا أن مديرية تعويضات النقل والمديريات الفرعية لتعويضات الأخطار الصناعية والبسيطة تتدخل في عدة نواحي من خلال :

- ✓ تسيير الأضرار المتعلقة بعقود التأمين الهامة
- ✓ مراقبة عملية التعويض التي تقوم بها الفروع والوكالات
- ✓ دراسة ملفات تعويض الأضرار التي تتجاوز صلاحية الوكالات، وإذا فاق مقدار الضرر 20000 دج فإنها ترسل إلى المديرية العامة لدراسة إصدار قرار الدفع
- ✓ متابعة العلاقات مع المحامين والخبراء.

5- وظيفة المراقبة والمراجعة:

تقوم بهذه الوظيفة مديرية المراقبة والمراجعة والتي ترتبط مباشرة بالمديرية العامة، إلا أنها مستقلة في عملها وسلطتها، تتمثل مهمتها في ضمان النشاط العادي والقانوني لكل المصالح المركزية والفرعية بالإضافة إلى :

- ✓ التأكد من رشادة وفعالية التسيير المطبق
- ✓ التأكد من أن كل إجراءات التسيير مطبقة مع اقتراح التحسينات اللازمة لحماية مصالح الشركة، وبهدف إعادة النظام للحالة العادية والسير القانوني تقوم بإجراءات تصحيحية في الحالات الاستعجالية والطارئة
- ✓ اختبار سلامة التنظيم داخل المصالح وطرق التسيير المعتمدة واقتراح التعديلات اللازمة
- ✓ إعداد برنامج سداسي للمراجعة الذي يتم بواسطته القيام بعمليات المراقبة والتدخل، حيث تصادق عليه الإدارة العامة.

6- وظيفة الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية موردا هاما بالنسبة للمؤسسة، ولإشغالها تحتاج المؤسسة لإطارات وعمال مؤهلين في شتى التخصصات، من بينها :

- ✓ تحديد المهام والمسؤوليات لتقييم مجهودات وأنشطة العمال
- ✓ توفير كل المستلزمات لحماية العمال وأملاك المؤسسة
- ✓ تنظيم وتوجيه وربط ومراقبة مجموعة نشاطات المصالح التابعة لها
- ✓ المشاركة في النشاطات الخارجية المرتبطة بالموارد البشرية
- ✓ متابعة العلاقات مع المتعاملين والخبراء.

المطلب الثاني : المنتوجات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتأمين

إن منتجات التأمين المتنوعة من طرف الشركة الوطنية للتأمين تحسن و تدخل منتجات تأمين جديدة موجهة الى سوق ذات مردودية ، و في هذا الإطار نقسم منتجاتها الى :

1 - ***منتجات تأمين الحياة و الأفراد*** : تقدم الشركة الوطنية للتأمينSAA منتجات متنوعة لتأمين الأفراد، حيث تم طرح منتجات جديدة في السوق منها

- التقاعد المستقبلي: يسمح بتكوين رأس مال، يدفع في كل فترة و في المستقبل في حالة الوفاة يصبح رأسمال المجمع إيراد زمني .
- تأمين الأفراد في حالة الوفاة : يتم تعويض الشركاء في حالة الوفاة حتى تحافظ المؤسسة على بقائها.
- تأمين متعدد لأخطار السكن : يقوم بتأمين الخسائر المتعلقة بالسكن و الأثاث نتيجة حريق، حادث طائرة ، فيضانات أو انهيار .
- تأمين الستر الفردي : هو عقد ضد الحوادث الجسدية أثناء السفر.
- تأمين التعويضات اليومية : و هذا في حالة إجراء عملية جراحية ، و قد تم طرح هذا المنتج خلال الثلاثي الأول من سنة 2004 و يشتمل في:
  - تأمين الجماعات : يتم هذا التأمين بمجموع عمال المؤسسة العامة و هو يكون في فائدة العمال، من أجل حمايتهم من الإصابات الجسدية و منح ضمان أساسي في حالة الوفاة أو العجز .
  - تأمين الحوادث الجسدية: و ذلك من أجل ضمان أي حادث جسدي مفاجئ خلال الحياة الشخصية و الوظيفية .

2 – **منتجات التأمين** : و يتكون من :

- تأمين السيارات : هذا النوع من التأمين يعتبر بالنسبة للمؤسسة كمورد للخزينة و هذا ما يفسر الإهتمام الذي توليه الشركة في استغلال هذا الفرع الذي يقدم تعويضات عن الخسائر الجسدية أو المادية التى تسبب فيها من خلال الحوادث.
- تأمين الأخطار الصناعية و التجارية : هذا النوع من التأمين موجه للمؤسسات الصناعية و مؤسسات صغيرة و متوسطة و المؤسسات تجارية ، الحرفيون و هذا بهدف الحماية من الأخطار التالية : الإنفجار و أخطار الملحة بها ، الفيضانات...
- تأمين هندسة البناء: هو موجه للمؤسسات الأشغال العمومية و هذا النوع من التامين يقدم كضمان لمشاريع البناء ، و الحماية من الأخطار العشوائية التي يمكن أن تضر بالمعدات الموجودة في العمل و هو يعطي الحماية للمقاولين في حالة أخطاء التركيب ، هلاك الآلات .
- تأمين النقل: يشمل تأمين النقل عبر الطرق و النقل عبر السكك الحديدية .
- تأمين ضد الكوارث الطبيعية: تغطية أخطار الكوارث الطبيعية في المؤسسات.

المطلب الثالث : أهداف الشركة الوطنية

تسعى شركة التأمين SAA إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في إرضاء وتلبية حاجات زبائنها وذلك بتغطية أخطارهم بأسعار معقولة وتقديم خدمات ذات نوعية جيدة بالإضافة إلى :

- ✓ خلق الثقة بينها وبين المؤمَّن لهم.
- ✓ تنويع محفظة الشركة و توسيع نشاطها، ذلك بتغطية الأخطار الصناعية البسيطة على الأشخاص و غيرهم.

- ✓ تطوير شبكة التوزيع الوطنية، بإنشاء وحدات و وكالات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد و منافسة الشركات الأخرى مثل : CAAR, CAAT ...الخ.
- ✓ تشجيع الإدخار في المدى الطويل، و المساهمة في الإقتصاد الوطني و توظيف رؤوس الأموال على شكل ودائع لدى البنوك.
- ✓ الرفع من رقم الأعمال و تحسين الصورة الذهنية للشركة .
- ✓ تحسين المستوى الوظيفي للعمال .
- ✓ طرح منتجات جديدة للتأمين و متطلبات التأمين .
- ✓ تحسين ظروف استقبال الزبائن في الوكالة .
- ✓ البحث عن ارضاء أكبر عدد من الزبائن من خلال التحسيس المستمر لجودة المستقبل و التعويض في أقرب الآجال في حالة الضرر.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية عن عمليات الإنتاج والتعويضات في SAA

تعتبر مصلحة المحاسبة من أهم المصالح على مستوى الوكالة و في الوحدة ككل و ذلك لاهتمامها بتسجيل و مراقبة كل العمليات التي تمت فيها حيث التسجيل يتم بطريقة تسمح بتحديد وضعية المالية للشركة، لذا فهي على علاقة مباشرة مع الأقسام الأخرى. و تعتمد في ذلك على الوثائق الصادرة من الأقسام الأخرى، حيث يقابل كل تسجيل محاسبي وثيقة تبرره

سنتناول في هذا المبحث أمثلة تطبيقية لبعض العمليات التي قامت بها إحدى وكالات الشركة.

المطلب الأول: التأمين على السيارات

بتاريخ 2015/02/01 تقدمت السيدة " باسمة" إلى الوكالة الوطنية للتأمين"2205" لتأمين سيارتها من نوع PEUGOT 308 ضد كل الأخطار لمدة سنة، فكان قسط التأمين 17704.49دج، حقوق الطابع(DT) 40.00 دج، مصاريف متعلقة بالعقد (CP) 200.00 دج، طوابع جبائية(TF) 906.13 دج، أموال ضمان التأمين(FGA) 51.43دج، وتم تسديد قسط التأمين نقدا.

TVA= (17704.49+ 200.00)*17% = 3043.76

التسجيل المحاسبي:

. إصدار عقد التأمين:

2015/02/01

41100000	مؤمَّن لهم		21945.81	
	70000103	أقساط مصدرة على العمليات المباشرة		17704.49
	70030103	مصاريف ملحقة بالعقد		200.00
	44500000	الرسم على القيمة المضافة		3043.76
	44271000	حقوق الطابع DT		40.00
	44272000	طوابع جبائية TF		906.13
	44311000	أموال ضمان التأمين FGA		51.43
عقد تأمين رقم				

. استلام قسط التأمين:

2015/02/01

53		النقديات	21945.81
	41100000	المؤمَّن له	21945.81
		استلام قسط عقد التأمين رقم	

. القسط المؤجل للدورة اللاحقة:

2015/02/01

71500103		أقساط مؤجلة	1475.37
	71000103	أقساط صادرة مؤجلة	1475.37
		تسجيل القسط المؤجل	

17704.49 ⟵ 12شهر

المبلغ المؤجل ⟵ 1 شهر

المبلغ المؤجل= (17704.49*1)/12 = 1475.37

- في 2015/02/25 وعند خروج السيدة " باسمة" تعرضت سيارتها لاصطدام أدى إلى كسر الزجاج الأمامي.

- في 2015/02/26 تقدمت السيدة "باسمة" إلى وكالة التأمين للتصريح بالحادث (الأضرار) أين تم فتح ملف تحت رقم 333/11 وتقييم الحادث بقيمة ابتدائية تقدر بـ 30000.00 دج.

-في 2015/03/02 قام الخبير السيد "بوحامدوش" بمعاينة السيارة و تم تقييم الضرر بـ 27886.20 دج.

- في 04 /2015/03 قامت الوكالة SAA بحسين داي بتعويض السيدة "باسمة" بقيمة 27386.20 دج.

التسجيل المحاسبي:

. التصريح بالضرر:

2015/02/26

60000103	أضرار على العمليات المباشرة		30000.00	
	مؤونات أضرار على العمليات المباشرة	30600103		30000.00
	التصريح بالضرر			

. تقييم الخبير:

نلاحظ أن القيمة الابتدائية لتقدير الضرر أكبر من القيمة النهائية المحددة من طرف الخبير، لذا فإن التقييد سيكون بمبلغ الفرق بين القيمتين.

الفرق= 27386.20 - 30000.00 = 2613.80

2015/03/02

30600103	مؤونات أضرار على العمليات المباشرة		2613.80	
	أضرار على العمليات المباشرة	60000103		2613.80
	تقييم الخبير			

دفع التعويض للزبون:

2015/03/ 04

30600103	مؤونات أضرار على العمليات المباشرة		27386.20	
	النقديات	53		27386.20
وصل دفع رقم....				

المطلب الثاني: التأمين ضد الحرائق

بتاريخ 2015/01/01 تقدمت شركة "خراطيش الصيد" إلى الوكالة الوطنية للتأمين 2205، لتأمين إحدى وحداتها ضد كل الأخطار لمدة سنة وتم تسجيل عقد تأمين رقم 06.05130.8111.02، حيث قدر القسط الصافي بـ 148720.30دج، مصاريف ملحقة بالعقد 200.00دج، حقوق الطابع 120.00 دج، الرسم على القيمة المضافة 17%.

. في 2015/11/11 تعرضت الوحدة المؤمَّنة إلى حريق مسّ أحد مبانيها.

. في 2015/11/12 تقدمت الشركة إلى وكالة التأمين للتصريح بالحادث، حيث سجلت قيمة الضرر بـ 118000.00دج.

. في 2015/11/20 قام خبير الوكالة بمعاينة الضرر وتم تقييمه بمبلغ 120000.00دج.

. في 2015/11/22 قامت مصلحة المحاسبة بدفع قيمة 120.000 دج للشركة المتضررة.

. التسجيل المحاسبي:

. إصدار العقد:

2015/01/ 01

41100000	المؤمَّن له	174356.75	
	70000109 أقساط مصدرة على العمليات المباشرة		148720.30
	70030109 مصاريف ملحقة بالعقد		200.00
	44500000 الرسم على القيمة المضافة		25316.45
	44271000 حقوق الطابع DT		120.00
	عقد تأمين رقم		

استلام قسط التأمين:

2015/01/ 01

53		النقديات	174356.75		
	41100000	المؤمَّن له		174356.75	
		استلام قسط عقد التأمين رقم			

التسجيل المحاسبي:

. التصريح بالضرر:

2015/11/12

60000109		أضرار على العمليات المباشرة	118000.00		
	30600109	مؤونات أضرار على العمليات المباشرة		118000.00	
		التصريح بالضرر			

. تقييم الخبير:

نلاحظ أن القيمة الابتدائية لتقدير الضرر أقل من القيمة النهائية المحددة من طرف الخبير، لذا فإن التقييد سيكون بمبلغ الفرق بين القيمتين.

الفرق= 118000.00- 120000.00 = 2000.00

2015/11/20

60000109		أضرار على العمليات المباشرة	2000.00		
	30600109	مؤونات أضرار على العمليات المباشرة		2000.00	
		تقييم الخبير			

. دفع التعويض للزبون:

2015/11/22

30600109		مؤونات أضرار على العمليات المباشرة	120000.00	
	53	النقديات		120000.00
وصل دفع رقم....				

المطلب الثالث: التأمين على النقل

بتاريخ 2014/01/03 قامت الشركة "س" المختصة في تصدير واستيراد الألبسة بتأمين عملية نقل بضائع مستوردة على متن باخرة حيث قدر القسط الصافي بـ 200000.00 دج، مصاريف ملحقة بالعقد 200.00 دج ، الرسم على القيمة المضافة 17% ، حقوق الطابع 120.00 دج، الطابع الجبائي 3000.00 دج، فترة العقد حددت بشهر واحد.

. بعد مرور 20 يوما من تاريخ إبرام العقد طالبت الشركة "س" بإلغاء عقد التأمين نظرا لمشاكل حدثت بينها وبين الشركة المصدرة، فكانت حقوق الطابع (DT) 150.00دج.

التسجيل المحاسبي: . إصدار العقد:

2014/01/ 03

41100000		المؤمَّن له	237354.00	
	70000107	أقساط مصدرة على العمليات المباشرة		200000.00
	70030107	مصاريف ملحقة بالعقد		200.00
	44500000	الرسم على القيمة المضافة		34034.00
	44271000	حقوق الطابع DT		120.00
	44272000	الطابع الجبائي TF		3000.00
		عقد تأمين رقم		

. استلام قسط التأمين:

2014/01/ 03

53		النقديات	237354.00	
	41100000	المؤمَّن له		237354.00

استلام قسط عقد التأمين رقم .....

. إلغاء عقد التأمين:

القسط الصافي الذي تسترجعه الشركة = (200000.00* 10)/ 30 = 66666.67دج

2014/01/ 23

41100000		المؤمَّن له	55483.34	
44500000		الرسم على القيمة المضافة	11333.33	
	44271000	حقوق الطابع DT		150.00
	70090107	أقساط ملغاة		66666.67

استلام قسط عقد التأمين رقم .....

المبحث الرابع: عرض القوائم المالية لشركات التأمين:

يلزم القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي SCF، كل كيان يدخل في مجال تطبيق هذا النظام الخاص بالمحاسبة بإعداد كشوف مالية سنويا والتي تشمل على:

- الميزانية
- حساب النتائج
- جدول تدفقات الخزينة
- جدول تغيرات الأموال الخاصة
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويقدم معلومات مكملة للميزانية وحساب النتائج. [1]

المطلب الأول: الميزانية

1- تعريف الميزانية:

تعتبر الميزانية أحد مكونات القوائم المحاسبية والمالية وهي تلعب دورا إعلاميا، فهي تمد مختلف الأطراف بالمعلومات التي تخص المؤسسة وبالتالي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم، هؤلاء الأطراف ممكن أن يكونوا داخليين مثل إدارة المؤسسة والمساهمين أو خارجيين مثل البنوك، المستثمرين وإدارة الضرائب.

فالميزانية هي حوصلة تقوم بتقديم الوضعية المالية للمؤسسة في لحظة ما ، هذه الأخيرة تقاس بالفرق بين أصول المؤسسة وخصومها (الالتزامات الواجب القيام بها، الالتزامات الواجب دفعها)، وتقدم القيمة الصافية لكل ما يخص المالكين (الأموال الخاصة)

2- عناصر الميزانية:

تقوم الميزانية بعرض ثلاث عناصر أساسية: أصول، خصوم (ديون) المؤسسة وأموالها الخاصة.

2-1- الأصول:

هي المنافع الاقتصادية في المستقبل من الموارد الاقتصادية المملوكة للمؤسسة والموارد الخاضعة لسيطرتها سواء كانت هذه الموارد ملموسة أو غير ملموسة، ويجب أن تكون ذات قيمة مادية وفائدة مستقبلية وقابلة للقياس المحاسبي.

1- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 19 الصادرة في 25 مارس 2009.

وتنقسم الأصول في الميزانية إلى عناصر رئيسية تتمثل في :

أ – الأصول الجارية:

وهي الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية أو بيعها أو استعمالها في العملية الإنتاجية خلال سنة من تاريخ الميزانية أو أثناء دورة الاستغلال مثل: النقدية بالصندوق والبنك، الاستثمارات قصيرة الأجل.

ب -الأصول غير الجارية:

الأصول غير الجارية هي الأصول التي تقتني بهدف استخدامها في الإنتاج وتوليد الإيراد وليس بهدف إعادة بيعها وعادة ما يتم الاستفادة من الأصول الثابتة أكثر من فترة مالية واحدة مثل: الأراضي المباني، السيارات، الآلات، الأثاث وغيرها.

2-2- الخصوم:

تمثل الخصوم منافع اقتصادية من المتوقع أن تضحي بها المؤسسة في المستقبل للوفاء بالتزاماتها القائمة والناجمة عن عمليات مالية قامت بها المؤسسة في الماضي وبمعنى آخر هي التزامات أو تعهدات على المؤسسة اتجاه الغير نتيجة حصولها على سلع أو خدمات أو قروض ، وتصنف الخصوم في الميزانية إلى مجموعتين رئيستين:

أ – خصوم جارية:

وهي التزامات على المؤسسة يجب الوفاء بها خلال سنة أو دورة استغلال مثل: أوراق الدفع، قروض قصيرة الأجل ، ضرائب مستحقة.

ب -خصوم غير جارية:

هي الخصوم التي تستحق على المؤسسة للغير ويلزم الوفاء بها من خلال فترة زمنية تزيد عن سنة مالية واحدة مثل: السندات، قروض طويلة الأجل.

2-3- الأموال الخاصة:

هي المتبقي من أصول مؤسسة بعد استبعاد الديون،أي هي عبارة عن الفرق بين الأصول والديون.[1]

[1] - Walfgan Dick et Franck Missonnier- Pierre, Comptabilité financière en IFRS, Pearson Education, France, 2006, P35

الدورة ../../...

الأصول	ملاحظة	إجمالي.ن	الاهتلاك.ن	صافي. ن	صافي ن–1
أصول غير جارية					
فارق الاقتناء– المتوج الإيجابي أو السلبي–					
تثبيتات غير مادية					
تثبيتات مادية					
– أراضي					
– مباني					
– تثبيتات مادية أخرى					
– تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات مالية					
– سندات موضوعية موضع معادلة					
– مساهمات أخرى وديون دائنة مرتبطة بها					
– سندات أخرى مثبتة					
– قروض وأصول أخرى غير جارية					
– ضرائب مؤجلة عن الأصل					
– أموال أو مبالغ مدفوعة من قبل المتناولين					
مجموع الأصول غير الجارية					
أصول جارية					
مؤونات تقنية للتامين					
– حصة التامين المشترك المتناول عنها					
– حصة إعادة التأمين المتناول عنها					
– حقوق واستخدامات مماثلة					
– معيدي لتامين ومتنازلين مدينين					
– مؤمن لهم وسطاء التامين وحسابات مرتبطة					
– مدينون آخرون					
– ضرائب وما شبهها					
– حقوق واستخدامات مماثلة أخرى الموجودات وما شبهها					
– أموال موظفة وأصول جارية أخرى					
الخزينة					
مجموع الأصول الجارية					
المجموع الأصول					

الخصوم	ملاحظة	مجموع.ن	مجموع ن-1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس المال الصادر			
رأس المال غير المطلوب			
علاوات واحتياطات			
فارق إعادة التقييم			
فرق المعادلة			
النتيجة الصافية			
رؤوس أموال خاصة أخرى (الترحيل من جديد)			
مجموع رؤوس الأموال الخاصة			
خصوم غير جارية			
قروض وديون مالية			
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات قانونية			
مؤونات ومنتجات ثابتة سلفا			
أموال ومبلغ مستسلمة من معيدي التأمين			
الخصوم الجارية			
مؤونات تقنية التأمين			
عملية مباشرة			
قبول			
ديون وحسابات مرتبطة			
معيدي التامين، متناولين وحسابات مرتبطة			
مؤمن لهن ووسطاء التامين			
ضرائب			
ديون أخرى			
خزينة الخصوم			
مجموع الخصوم الجارية			
مجموع الخصوم			

شكل رقم : 04

المرجع: وثائق المؤسسة

المطلب الثاني: حساب النتائج

1- تعريف حساب النتائج:

حساب النتائج هو عبارة عن وثيقة تجمعيه للأعبا ء والنواتج المحققة من طرف المؤسسة خلال فترة زمنية معينة ويظهر النتيجة الصافية للفترة التي تكون إما ربح أو خسارة ، فهو يمكن مستخدمي القوائم المالية من معرفة أداء المؤسسة بمعرفة قدرتها وفعاليتها في توظيف الموارد المتاحة إليها، وكذلك المساعدة في التوقيع والتنبؤ لقدرتها على توليد التدفقات النقدية في المستقبل.

2- عناصر حساب النتائج:

2-1- الإيرادات:

وهي المبالغ التي حققتها المؤسسة من بيع السلع أو تقديم الخدمات سواء حصلت هذه المبالغ أو مازالت مستحقة.

2-2- المصروفات:

هي المبالغ التي أنفقتها المؤسسة في سبيل الحصول على الإيرادات سواء سددت قيمة هذه المصروفات أم لا.

3- حساب النتائج في شركات التأمين:

من أجل دراسة جيدة للنشاط تم إدراج عمودين في حساب النتائج لشركة التأمين وذلك للفصل بين العمليات الإجمالية للتأمين وعمليات إعادة التأمين.

بالإضافة إلى أنه نظرا لطبيعة القطاع تم استبدال القيمة المضافة للاستغلال التي تمثل رصيد الإنتاج واستهلاكات الدورة بهامش التأمين، وإجمالي فائض الاستغلال لا يتضمنه حساب النتائج لشركات التأمين.

وفيما يلي الشكل العام لحساب النتائج حسب الطبيعة وحسب الوظيفة لشركات التأمين.

حساب النتائج حسب الطبيعة

للدورة../../...

البيان	ملاحظة ن	إجمالي عمليات ن	عمليات إعادة التأمين ن	صافي. ن	صافي ن–1
أقساط مصدرة على العمليات المباشرة					
أقساط مقبولة					
أقساط مؤجلة					
أقساط الدورة					
تعويضات على العمليات المباشرة					
تعويضات على القبول					
تعويضات الدورة					
عمولات مستلمة على إعادة التأمين					
عمولات مدفوعة على إعادة التأمين					
عمولات إعادة التأمين					
هامش التأمين الصافي					
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى					
مصاريف المستخدمين					
ضرائب، ورسوم وتسديدات مماثلة					
منتجات عملياته أخرى					
إنتاج مثبت					
إعانات الاستغلال					
أعباء عملياته أخرى					
مخصصات الاهتلاكات ، المؤونات					
وخسائر القيمة					
استرجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات					
النتيجة التقنية العملياتية					
منتجات مالية					
أعباء مالية					

النتيجة المالية					
النتيجة العادية قبل الضرائب					
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة حول النتائج العادية مجموع منتجات الأنشطة العادية مجموع أعباء الأنشطة العادية					
النتيجة الصافية للأنشطة العادية					
العناصر غير العادية- منتجات					
العناصر غير العادية – أعباء					
النتيجة الصافية للسنة المالية					

جدول رقم 5: حساب النتائج حسب الطبيعة

المصدر: وثائق المؤسسة

هامش التامين الإجمالي = أقساط الدورة – تعويضات الدورة

أقساط الدورة = أقساط مصدرة على العمليات المباشرة + أقساط مقبولة + أقساط مصدرة مؤجلة + أقساط مقبولة مؤجلة.

= ح/700+ح/701+ح/702+ح/703+ح/710+ح/715.

تعويضات الدورة = تعويضات على العمليات المباشرة + تعويضات على القبول

= ح/600+ح/601+ح/602+ح/603

هامش إعادة التأمين = أقساط الدورة – تعويضات الدورة+ عمولات إعادة التأمين

أقساط الدورة = ح/708+ح/709+ح/710+ح/715

تعويضات الدورة = حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في التعويضات+ حصة إعادة التأمين التنازل عنها في التعويضات = ح/608+ح/609

عمولات إعادة التأمين = ح/721 عمولات مستلمة على إعادة التأمين – ح/729 عمولات مدفوعة على إعادة التأمين.

هامش التامين الصافي = هامش التأمين الإجمالي – هامش إعادة التامين

النتيجة التقنية العملياتية = هامس التامين الصافي + (ح/ 73 إنتاج مثبت+ح/74 إعانات الاستغلال+ ح/75 منتجات عملياتية أخرى + ح/ 78 استرجاعات على خسائر القيمة والمؤونات) – (ح/61 و 62 خدمات خارجية واستهلاكات أخرى + ح/ 63 مصاريف المستخدمين + ح/ 64 ضرائب، رسوم وتسديدات مماثلة + ح/65 أعباء عملياتية أخرى +ح/68 مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة).

النتيجة المالية= ح/76 منتجات مالية – ح/66 أعباء مالية

النتيجة العادية قبل الضرائب = النتيجة التقنية العملياتية + النتيجة المالية

النتيجة الصافية للأنشطة العادية = مجموع منتجات الأنشطة العادية – مجموع أعباء الأنشطة العادية

النتيجة غير العادية = عناصر غير عادية منتجات – عناصر غير عادية أعباء

النتيجة الصافية لدورة = النتيجة الصافية للأنشطة العادية + النتيجة غير العادية

حساب النتائج حسب الوظيفة

للدورة../../...

البيان	صافي. ن	صافي ن–1
أقساط مصدرة على العمليات المباشرة أقساط مؤجلة تعويضات على العمليات المباشرة		
الهامش على العمليات المباشرة		
أقساط مقبولة أقساط مقبولة مؤجلة تعويضات على القبول عمولات مدفوعة على إعادة التأمين		
الهامش على القبول		
أقساط متنازل عنها أقساط متنازل عنها مؤجلة تعويضات على التنازل عمولات مستلمة على التنازل		

الهامش على التنازل		
أقساط على إعادة التنازل		
أقساط إعادة التنازل مؤجلة		
تعويضات على إعادة التنازل		
عمولات مستلمة على إعادة التنازل		
الهامش على إعادة التنازل		
هامش التأمين الصافي		
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى مصاريف المستخدمين ضرائب، رسوم وتسديدات مماثلة منتجات عملياتية أخرى إنتاج مثبت إعانات الاستغلال أعباء عملياتية أخرى مخصصات الاهتلاكات ، المؤونات وخسائر القيمة استرجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات		
النتيجة التقنية العملياتية		
منتجات مالية أعباء مالية		
النتيجة المالية		
النتيجة العادية قبل الضرائب		
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية		

الضرائب المؤجلة حول النتائج العادية مجموع منتجات الأنشطة العادية مجموع أعباء الأنشطة العادية		
النتيجة الصافية للأنشطة العادية		
العناصر غير العادية– منتجات العناصر غير العادية– أعباء		
النتيجة غير العادية		
النتيجة الصافية للسنة المالية		

جدول رقم 6

المصدر : وثائق المؤسسة

الهامش على العمليات المباشرة = أقساط مصدرة على العمليات المباشرة + أقساط مصدرة مؤجلة – تعويضات على العمليات المباشرة.

= (ح/700 + ح/702) – (ح/600+ح/602)

الهامش على القبول = أقساط مقبولة + أقساط مقبولة مؤجلة – تعويضات على القبول – عمولات مدفوعة على إعادة التأمين.

= (ح/701 + ح/703) – (ح/601+ح/603) – ح/729

الهامش على إعادة التنازل = أقساط إعادة التنازل + أقساط إعادة التنازل مؤجلة – تعويضات على إعادة التنازل + عمولات مستلمة على إعادة التنازل

= ح/709 + ح/710 + ح/715 –ح/609+ح/721

هامش التأمين الصافي = (الهامش على العمليات المباشرة + الهامش على القبول) – (الهامش على التنازل + الهامش على إعادة التنازل).

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل التطبيقي والذي خصصناه لدراسة الشركة الجزائرية لتأمينات النقل SAA بإعطاء وصف عام عن الشركة من حيث نشأتها، مهامها ووظائفها، وهيكلها التنظيمي، والقيام بتحليل بعض عمليات الإنتاج والتعويضات التي تقوم بها إحدى الوكالات التابعة لها وكذا التسجيل المحاسبي لها. والملاحظ أن هذه الشركة اعتمدت من أجل تنظيم عملها المحاسبي على حسابات فرعية خاصة بها وذلك بإضافة إلى كل حساب رمز خاص بنوع من أنواع التأمين وهذا للتمييز بين مختلف عملياتها.

تمهيد:

تسعى كل شركة مهما كانت إلى تحقيق أهداف مسطرة، ولتحقيق ذلك لابد من تسيير جيد وملائم، إضافة إلى تنظيم محاسبي حازم بمختلف عملياتها.

وشركة التأمين كغيرها من الشركات الأخرى تسعى لضمان التسيير الجيد والملائم من أجل تحقيق أهدافها المسطرة، فمن الطبيعي إذن، أن يكون لشركات التأمين محاسبة خاصة تعالج جميع عملياتها المالية من حيث جمع الأقساط وتوظيف المدخرات وتكوين الأموال الاحتياطية واستثمارها.

و لدراسة التنظيم المحاسبي قي شركات التأمين تطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول ماهية النظام المحاسبي أما في المبحث الثاني التنظيم المحاسبي في شركات التامين وفي الأخير محاسبة شركات التامين من منظور معايير المحاسبة الدولية.

المبحث الأول: ماهية النظام المحاسبي:

تبين من الدراسات المحاسبية المختلفة إن المحاسبة وليدة ظروف اقتصادية وقانونية واجتماعية، وتطورت مع تطور الحاجة إلى البيانات والمعلومات المحاسبية لخدمة طوائف متعددة سواء داخل المؤسسة أو خارجها، كما تبين كذلك إن المحاسبة هدفا في حد ذاتها ولكنها وسيلة لخدمة أصحاب المؤسسة، والإدارة بل والمجتمع ككل.

يعمل النظام المحاسبي في شركات التأميم على توفير البيانات والمعلومات التي تساعد المستويات الإدارية المختلفة في تقييم نتائج تطبيق السياسات المختلفة تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة، ويشتمل النظام المحاسبي على مجموعة من النماذج والسجلات والإجراءات والوسائل التي تستخدم في تسجيل وتبويب البيانات المالية ثم تلخيصها وعرضها في شكل معلومات مفيدة لمن يهم الأمر من مستخدمي هذه البيانات والمعلومات سواء من داخل المؤسسة أو خارجها.[1]

ولهذا سنتناول في هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث سنعرف النظام المحاسبي ثم سنتعرف على مبادئ و ركائز تصميمه يليه في المطلب الثالث العوامل المؤثرة في تصميمه وأخيرا وظيفة هذا النظام في شركات التأمين.

[1] –طبايمية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

المطلب الأول: تعريف النظام المحاسبي

يتكون النظام المحاسبي من مجموعة أو نسق مترابط من الأجزاء أو العناصر والتي تشكل في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام وذلك بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف والتي صمم أصلا من اجلها.

يعتمد نجاح وفاعلية النظام في تحقيق أهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي وتعاون الأفراد ومدى رغبتهم في تحقيق وبلوغ هاته الأهداف، وفضلا عن ذلك يقوم المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في المجموعة المستندية ، مجموعة دفترية ومجموعة التقارير والقوائم المالية.

ويمكننا تعريفه على أنه: نسق متكامل من الموارد البشرية والمادية والذي يعمل من خلال المنظمة، ويقوم بإعداد المعلومات المالية، والبيانات التي يتم الحصول عليها من جمع وتجهيز وتشغيل هاته البيانات بغية الوصول إلى مجموعة من التقارير والقوائم التي تعد في ضوء شروط والتزامات معينة، ويجب أن يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للشركة بقصد خدمة الأطراف الداخلية والخارجية. [1]

ولقد كان يقتصر المفهوم التقليدي للنظام المحاسبي على تقديم البيانات لتاريخية التي تساعد في إعداد القوائم المالية التقليدية، بهدف إظهار نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة وإظهار المركز المالي، وتطوره كان نتيجة تنامي احتياجات المؤسسات من البيانات والمعلومات لممارسة مهامها، فضلا عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحاجتها الماسة إلى الإشراف والرقابة على نشاطها الأمر الذي ألقي على النظام المحاسبي أعباء جديدة يمكن بلورتها في:

- ✓ توفير البيانات والمعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية وأقسام المؤسسة بالشكل والصورة والتوقيت المناسب سواء في التخطيط أو الرقابة
- ✓ يوفر المعلومات التي تطلبها الأطراف الخارجية مثل أجهزة الإشراف والرقابة
- ✓ توفير مجموعة متكاملة من التقارير تحتوي على معلومات يستفيد منها كل من له علاقة بالمؤسسة وذلك بهدف ترشيد قراراته تجاهها
- ✓ استخدام التقارير من طرف أجهزة الإشراف لمراقبة النشاطات المختلفة الممارسة من قبل المؤسسة[2]

[1]–محمد جمال علي هلالي، عبدا لرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية والبنوك التجارية وشركات التأمين ، دار المناهج ، عمان، 2003، ص 275.

[2]–طبايمية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

المطلب الثاني: ركائز تصميم النظام المحاسبي:

لكل نظام محاسبي ركائز ومبادئ يعتمد عليها حتى يحقق أهداف المؤسسات، ويجب أن يكون وفقا لأطر عملية ليجعل مختلف العمليات المحاسبية تكون مفهومة وواضحة لمستخدميها المختلفين

يسعى النظام المحاسبي إلى خدمة إدارة المؤسسات لتحقيق أهدافها، ولهذا نجد ركائز أساسية ينبغي أن تراعى عند تصميم النظام وإهمالها يترتب عليه آثار سيئة وتتمثل في [1]:

1 – **ملائمة التقارير المالية:** إن دراسة وتحليل القوائم المالية وغيرها من البيانات التي تحتاجها الإدارة تعتبر الركيزة الأولى للبدء في تصميم لنظام المحاسبي ، إذ ينبغي على المصمم أن يضع نصب عينة أهداف ونوعية ودرجة إدراك مستخدمي المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية التي يعدها سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل حتى يتمكن من اختيار طرق القياس المحاسبي التي تتفق واحتياجاتهن والتي تساعدهم على تحقيق الأهداف .

2 – **الدقة:** تعتبر الدقة من العوامل الهامة جدا التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم النظام المحاسبي في الشركات، ويجب أن يتحقق مصمم النظام من توافر الدقة في كل ناحية من ونواحي النظام.

يجب على المصمم أن ينظر باهتمام إلى المناطق التي يحتمل الخطأ فيها كما يجب أن يوفر الوسائل لكفيلة باكتشاف الخطاء مجرد وقوعها، ومن ثمة سيساعد الإدارة في اتخاذ قراراتها ولهذا يجب أن تكون الحقائق تعرضها باستمرار مع ضرورة عرضها بطريقة جيدة.

3 – **السرعة:** تعد السرعة من الاعتبارات المهمة في تصميم النظام المحاسبي، فلا شك أنه إذا كانت المعلومات غير متوفرة لدى الإدارة فإن هناك احتمال اتخاذ قرارات خاطئة .

4 – **قابلية المعلومات للقياس:** تعتبر المحاسبة أداة لعرض الحقائق الاقتصادية باستخدام النقود كوسيلة للقياس، وبالتالي فإن المحاسب يركز اهتمامه على المعلومات التي تخضع للقياس الكمي ويعرضها في التقارير المحاسبة.

5 – **موضوعية المعلومات:** تتميز الأطراف التي تستخدم المعلومات المحاسبية بأنها متعددة، ومن هنا ينبغي على معد المعلومات المحاسبية أن يراعي الحياد بين جميع الأفراد الذين يستخدمون هذه المعلومات.

6 – **قابلية المعلومات للتحقق:** إن مراعاة الموضوعية والحياد عند إعداد المعلومات المحاسبية، تساعد كثيرا في أن تكون هذه المعلومات قابلة للتحقيق، حيث إنها ارتكزت على قواعد قياس موضوعية تعمل من خلال مفاهيم محددة لا تحتمل اللبس أو التأويل في تفسير هذه المعلومات.

[1] –محمد جمال علي هلالي، عبدا لرزاق قاسم شحادة، مرجع سابق، ص ص 278-250.

7 -**الرقابة الداخلية:** تعتبر الرقابة الداخلية أحد الاعتبارات الهامة في تصميم النظام المحاسبي، وتتكون من تنظيم العمل والمجهود ، والإجراءات المنسقة التي يتم القيام بها داخل الشركة لحماية أصولها، ولضمان دقة وسلامة بياناتها المحاسبية، ولزيادة كفاءتها التشغيلية.

8 -**التكلفة:** يجب أن يولي مصمم النظام المحاسبي عناية خاصة بالتكاليف المرتبطة بتصميم النظام وإداراته، ويراعي مدى إمكانية تحمل المؤسسة لتكاليف تطبيق النظام المقترح، وما إذا كانت ستجنى من خلاله مزايدا من الأرباح، وقبل البدء في اتخاذ القرار بتنفيذ النظام الجديد يجب إعداد قائمة تكاليف مقارنة تقارن الوضع القديم بالجديد.

ويلاحظ أن جميع الاعتبارات والركائز كان هدفها زيادة ربحية المؤسسة وتحسين مركزه المالي بطريق مباشر أو غير مباشر، فالتقارير المالية يتم عرضها بقصد تجنب الخسائر وتفادي عدم الكفاءة وبالتالي زيادة الأرباح، ونفس الطريقة فإن الدقة والسرعة تحقق هذا الهدف على أساس إنها تمد الإدارة بمعلومات يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب، وكذلك اعتبر الرقابة الداخلية تحقق نفس الهدف طالما أن المقصود منه هو المحافظة على أصول الشركة وزيادة كفاءة العمليات والالتزام بالسياسات الإدارية بهدف زيادة أصولها أو المحافظة عليها.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تصميم هيكل النظام المحاسبي

يتأثر اختيار هيكل النظام المحاسبي بما ينطوي عليه من تشكيله النظم الفرعية، والقواعد والمعايير التي تحكم الأداء المحاسبي ومجموعة الدفاتر والمستندات وطرق تصنيفها ، وإجراءات التشغيل وعناصر الرقابة ونظم التقارير، وغير ذلك من العناصر والمقومات بعدد من العوامل منها[1]:

- ✓ **حجم المنشأة:** تكون الرقابة المباشرة في المنشآت الصغيرة والتي يختفي فيها تقسيم العمل المحاسبي وربما يعتمد في أدائه على موظف واحد أو شخص خارجين يكون هيكل النظم مبسطا بدرجة كبيرة .
- ✓ **الشكل القانوني للمنشأة وطبيعة الملكية :**

تقسم المنشآت إلى منشآت عامة تمتلكها الدولة بالكامل ومنشآت خاصة مملوكة للأفراد، ومنشآت مختلطة تشارك الدولة بجزء من رأسمالها، ومن الطبيعي أن يتأثر النظام المحاسبي بالشكل القانوني لكل من هذه التنظيمات.

[1]- عادل محمد الحسون، خالد ياسين القيسي، النظم المحاسبية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جار الكتب والوثائق بغداد، العراق ، 1991، ص : 176-178.

- ✓ **أهداف المنشأة:** فهناك منشآت تهدف إلى الربح، ومنشآت غير هادفة للربح كالمنشآت الحكومية والبلدية والتعاونية والخيرية، ومن الطبيعي أن ينصب جل اهتمام النظام المحاسبي في المنشآت الهادفة إلى الربح على طرق قياس وتحديد صافي النتيجة من ربح أو خسارة.
- ✓ **طبيعة النشاط:** يؤثر هذا العمل بدرجة أكبر من غيره، فيختلف النظام المحاسبي في منشأة تجارية عنه في منشأة صناعية أو مصرفية أو شركة تأمين، فلا تحتاج المنشأة التجارية مثلا إلى نظام للتكاليف، وتحتاج المنشأة المصرفية إلى نظام مختلف تماما عن المنشآت السابقة وكذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين.
- ✓ **أثر التشريع:** يتأثر النظام المحاسبي لأي منشأة حتما بالتشريع، إلا أن حجم التأثر مختلف فهو يتسع في المنشآت العامة أكثر مما هو عليه الحال في المنشآت الخاصة .
- ✓ **التنظيم الإداري:** في حالة التنظيم المركزي تبرز الحاجة إلى نظام محاسبي مركزي أما في حالة النظام اللامركزي فتبرز الحاجة إلى تكيف النظام لتلبية احتياجات مختلف مراكز القرار من المعلومات المحاسبية.
- ✓ **استخدام الحاسبات:** وهي تؤثر بدرجة كبيرة ففي ظلها تختفي بعض السجلات وبعض الوظائف المحاسبية ويتجه النظام المحاسبي نحو المركزية وتبرز الحاجة إلى إتقان عناصر الرقابة بما يتفق وخصوصية الوضع الجديد.
- ✓ **الانتشار الجغرافي:** إن المنشأة ذات الفروع المتعددة تحتاج إلى تقسيم النظام أفقيا على عدد الفروع وإعداد نتائج الأعمال والحسابات الختامية لكل فرع، كما إن للفروع الخارجية خصوصيتها أيضا.
- ✓ **المؤثرات الاقتصادية:** فعندما تشتد المنافسة مثلا، تبرز الحاجة إلى قرارات سريعة وبالتالي الحاجة إلى توفير المعلومات المحاسبية بتفاصيل أكثر.

المطلب الرابع: وظيفة النظام المحاسبي في شركات التأمين

أهم وظيفة لأي نظام محاسبي هي إيجاد سجل منظم للنشطة التي تمارسها الوحدة الاقتصادية معبرا عنها بوحدة النقود ومن أمثلة أنشطة القطاع التأميني: إصدار الوثائق، العمولات، إعادة التأمين، المخصصات، الاستثمارات والتعويضات...الخ

وتعتبر هذه الممارسات والعمليات نموذجا للأحداث والأنشطة التي يمكن التعبير عنها في صورة مالية والتي يجب إثباتها في سجلات المحاسبية وبعد تسجيل العمليات الاقتصادية عند حدوثها يتم تبويبها في مجموعات متجانسة، فالتبويب يؤدي إلى تخفيض العدد الكبير من التفصيلات في شكل ملائم، ثم يتم تلخيص المعلومات المبوبة في تقارير محاسبة تفي باحتياجات متخذي القرارات من المعلومات المختلفة، بحيث تصبح منظمة في شكل مفيد.

وتعتبر الخطوات الثلاث السابقة **التسجيل ، التبويب والتلخيص** وهي الأساليب التي يوفرها النظام المحاسبي في المنشأة من أجل توفير معلومات محاسبية تفيد الأطراف المهتمة بها.

كما أنها تكون مفيدة لهم عند اتخاذ القرارات الاقتصادية كما أنهم يحتاجون أيضا الى معلومات تساعدهم على فهم السمات الرئيسية الخاصة بالعمليات التي تزاولها الشركة بصورة أفضل.

وتعتبر حماية حقوق حملة وثائق التأمين من الأمور الهامة والجوهرية، وبالتالي فإن حملة وثائق التامين يهتمون بالمعلومات التي توفر لهم أفضل عن السيولة والأصول المخصصة وغير المخصصة وقدرة الشركة على الوفاء بالتعويضات التأمينية وكذا بيات المخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات المثبتة بالميزانية. [1]

وعلى ذلك تتبين أهمية النظام المحاسبي في توفير المعلومات التي تفيد أطراف عديدة ومن أهم هذه الأطراف حملة وثائق التأمين.

ويتم إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية في شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث أن العمليات التي تزاولها تختلف عن تلك التي تزاولها المنشآت الأخرى، فإن الأسس والمتطلبات المحاسبية ومتطلبات إعادة التقارير تختلف عن تلك المتطلبات الخاصة بالمنشآت الأخرى، وعموما فإن أي نظام محاسبي لا بد أن يتضمن سجلا مستقلا لكل عنصر من العناصر التي تظهر في الميزانية، وفي الوقت الحاضر تستخدم معظم شركات التأمين الحاسب للآلي للمساعدة في إمساك السجلات المحاسبية. [2]

المبحث الثاني: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين:

سنتناول في هذا البحث المتمثل في التنظيم المحاسبي ، شركات التأمين عدة عناصر، التي بدورها سوف يتم تقسيمها إلى أربعة مطالب، ندرس في المطلب الأول المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة تأمين أما المطب الثاني سيكون حول سجلات التأمين يليه في المطلب الثالث الحسابات المميزة لشركات التأمين وأخيرا عرض القوائم المالية لشركات التأمين.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيم التأمين

ترتكز محاسبة التامين على المبادئ الأساسية للمحاسبة الصناعية والتجارية، وبالإضافة إلى الأسس الفنية الخاصة بالتأمين التي تتطلبها الأعمال شركات التأمين، والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها تبرز بشكل واضح هذه المبتدئ.

---

[1]- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التامين ، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر ن الطبعة الأولى، 2002، ص ص 75-76

[2]- ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 77.

أولا: المبادئ الأساسية لمحاسبة التأمين

- القواعد المالية المتعلقة بإعادة تقدير استثمارات الشركة، كذلك تشكيل الاحتياطات الحسابية والاستهلاكات الخاصة بعمليات التأمين.
- أصول تنظيم البيانات السنوية المعدة للنشر، وكذلك البيانات الواجب تقديمها إلى الدوائر المالية وإلى مديرية التامين في وزارة الاقتصاد (حساب الأرباح والخسائر الميزانية العامة، جداول أرصدة الحسابات الدائنة والمدنية).
- القواعد الخاصة في تسجيل عقود التامين، وكذلك التعويضات في السجلات العدة لذلك.
- القواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة شركات التامين من حيث تمديد المنهج المحاسبي، تنظيم القيود وموازين المراجعة، وأصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر، والميزانية العامة، إعادة تقدير الأموال المتداولة...اخ .[1]

ثانيا: القواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة تأمين:

- تنظيم الميزانية العامة وكذلك حساب الأرباح والخسائر بالعملة الوطنية، تحويل الأرصدة العائدة بالعمولات الأجنبية غلى الدينار الجزائري وفق أسعار الصرف السارية بتاريخ تنظيم الميزانية.
- تسجيل العمليات المحاسبية على أساس العملة الوطنية، كما تسجل التزاماتها على أساس هذه العملة.
- تمسك المحاسبة في شركات التأمين سواء ما يتعلق منها بالحسابات العامة أو الحسابات المساعدة على أساس الطريقة المزدوجة أي أن كل قيد مدين يجب أن يقابله قيد دائن.
- يجب تحديد عدد وأشكال موازين المراجعة الواجب تنظيمها في نهاية كل شهر وكل سنة من أجل تنظيم قوائم الجرد.
- أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة المعدة للنشر، بحيث أوجبت قوانين التامين على هيئات التامين أن تنتشر حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة وفق الأشكال التي تحددها السلطات الرسمية المشرفة على فقطاع التأمين ، ولقد أوجبت المادة 26 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1938 على جميع شركات التأمين، أن تقدم إلى الوزارة المتخصصة ملفا كاملا يتضمن ملخصا للعمليات التي أجرتها الشركة خلال السنة المنصرمة[1]

[1]– خيرت ضيف ، محاسبة شركات التامين، دار النهضة العربية ، بيروت ن الطبعة الأولى، 1994،ص ص 20-21

المطلب الثاني: سجلات شركات التأمين

وهي عبارة عن سجلات يمسكها كل قسم من أقسام التأمين على حدا من اجل مساعدتها على مزاولة نشاطها، وتنقسم إلى سجلات إحصائية وبيانية وسجلات مالية ومحاسبية.

أولا: السجلات الإحصائية والبيانية:

1/ سجل الإصدار (العمليات الجديدة):

في هذا السجل يتقدم العميل لطلب التأمين ويتضمن الطلب جميع البيانات الخاصة بنوع التأمين المطلوبة وهي : اسم العميل نوع التأمين، موضوع التامين، مبلغ التامين، مدة التامين ، سن المؤمن عليه واسم المستفيد (في تأمينات الحياة) ، اسم السفينة والمنشأة (في التأمينات البحرية) نظرا العلاقة الوثيقة بين حالة السفينة وقسط التأمين وكذلك المنشأ له علاقة بتحديد سعر التامين ن ويوجد في كل شركة تأمين سجل للسفينة التجارية في العالم. [1]

2/ سجل التجديدات:

تقوم الشركة بتجديد عقد التأمين عند انتهاء مدته، وترسل مذكرة إلى العميل قبل 15 يوم أو شهر من انتهاء مدة التأمين ، ولكي تستطيع الشركة ضبط عقود التأمين ومعرفة أوقات تجديدها، فإنها تقوم بتسجيل عقود التأمين في سجلات مقسمة إلى 12جزء يخص كل جزء منها لشهر ن شهور السنة وحسب التسلسل التاريخي. [2]

3/ سجل التعديلات والإلغاءات:

كثيرا ما يضطر المستأمن أثناء مدة وثيقة التأمين إلى تعديل الوثيقة إما بزيادة قيمتها أو تخفيضها أو بلغائها وتثبت عمليات التعديل أو الإلغاء فقي سجل خاص لتتبع النتائج المالية المترتبة عنها، ويدعى هذا السجل بسجل التعديلات والإلغاءات ، ويقيد في هذا السجل وثائق التأمين التي لا يرغب أصحابها الاستمرار بسريانها وقد نشأ عن التعديل هذا الملحق جزء لا ينجزا من الوثيقة الأصلية. [3]

ويظهر نموذج سجل التعديلات والإلغاءات في الشكل الآتي:

---

[1]- نضال فرس العربيد، ص 63.

[2]- نضال فرس العربيد، ص 63.

[3]- خيرت ضيف، مرجع سابق، ص 33.

4/ سجل التعويضات:

عند وقوع حادث مشمول بعقد التامين يجب إبلاغ شركة التأمين فوران وفي موعد أقصاه 48 ساعة ما لم يكن هناك سبب قاهر يحول إبلاغ الشركة، ويجب استفاء كافة الإجراءات القانونية عند وقوع الحادث، وبعد إبلاغ الشركة يقوم الشخص المؤمن بتعبئة نموذج هاص (تصريح بوقوع الحادث) يعطي الحادث رقما خاصا به، وتكون أرقام الحوادث في كل نوع من أنواع التأمين متسلسلة تاريخيا حسب إبلاغ الشركة لها، وبعد ذلك يقوم قسم الحوادث بإجراءاته مثل الكشف عن الحادث عند استكمال هذه الإجراءات تقوم الشركة بدفع تعويض المقدر والمتفق عليه ، ويسجل الحادث في سجل التعويضات الذي تتكون صفحاته من أرقام وبنود تتمثل في :

- رقم متسلسل
- رقم العقد
- رقم الادعاء
- اسم المؤمن له
- تفاصيل الحادث (الخسارة)
- المبلغ المدفوع
- مرجع التعويضات
- ملاحظات
- تاريخ وسباب رفض المطالبة (إن وجد) [1]

كما أن هناك سجلات أخرى يتعين على كل شركة تأمين أن مسكها لكل فرع من فروع التأمين وتتمثل في:

- **سجل الوسطاء:**

وتسجل به كافة البيانات المتعلقة با **لوسطاء** أو وكلاء التأمين المتعاملين مع الشركة ويشمل الآتي: اسم الوسيط وعنوانه، رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التامين بالهيئة تاريخ آخر تجديد أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

- **سجل الاتفاقيات:** وتقيد به جميع عمليات إعادة التامين الواردة للشركة محليا أو من الخارج، سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية اسم وعنوان الهيئة المستندة اسم السمسار الذي توسط في عقد

[1]- نضال فرس العربيد، ص 67.

العملية (إن وجد) تاريخ بدأ السريان ومدته ، الشروط الأساسية للتعاقد، التبادل الذي يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة الحصة التي تحتفظ بها الشركة وبيان إعادة التأمين الباقي أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

- **سجل الأموال المخصصة:** هو سجل يتم فيه بيان الأموال الموظفة من المال الواجب تخصيصه والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال، ويتم قيد الأموال الخاصة بعمليات تأمينات أشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات كل على حدا.

ملاحظة:

يتم التسجيل في هذه السجلات من واقع المستندات المتوفرة والتي تعد أداة الإثبات الرئيسية ويوجد نوعان من المستندات:

– النوع الأول (المستندات الداخلية):

تعد داخل الشركة ومن أمثلتها وثائق التأمين الصادرة، وكشوف المتحصلات الواردة من أقسام التحصيل المختلفة، وأذون صرف التعويضات ، وإخطارات إعادة التأمين الوارد، وما إلى ذلك من المستندات الداخلية الأخرى.

– النوع الثاني (المستندات الخارجية):

وهي تلك التي يتم إعدادها خارج الشركة ومن أمثلتها كشوف حسابات البنوك، وإشعارات الخصم والإضافات الواردة من شركات التأمين الأخرى عن عمليات إعادة التأمين. [1]

ثانيا: السجلات المالية والمحاسبية:

1/ دفتر يومية الصندوق المساعدة:

وتسجل بها المقبوضات والمدفوعات العائدة للعمليات اليومية وتدون جميع العمليات في نهاية كل شهر في اليومية العامة وتكون من جانبين:

-جانب المقبوضات:

وتضم الفروع التالية: التاريخ، رقم المستند، رقم صفحة الأستاذ، البيان، المصارف، الأقساط التعويضات المستندة، مبيعات الاستثمارات المدينون، الدائنون، فوائد القروض، الرسوم المالية الوكلاء، الفروع، شركات إعادة التأمين، إيرادات الاستثمارات.

ويكون التسجيل في نهاية كل شهر على الشكل التالي في اليومية العامة:

[1]– أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق، ص 20-23..

		من ح/المذكورين		
XXX		ح/البنك	XXXXX	
XXX		ح/الصندوق	XXXXX	
		إلى ح/ المذكورين		
	XXX	ح/ الأقساط المحصلة		
	XXX	ح/ المصاريف		XXXXX
	XXX	ح/ إيرادات الاستثمارات		XXXXX
		مقبوضات شهر.../...		XXXXX

يبين الجدول رقم 1 نموذج يومية الصندوق (جانب المقبوضات) كما يلي: [1]

التاريخ	
رقم المستندات	
رقم صفحة الأستاذ	
البيان	
الصندوق	**المجموع العام**
المصارف	
الأقساط المحصلة	**الحسابات الدائنة**
التعويضات المستردة	
مبيعات الاستمارات	
شركة إعادة التأمين	
المدينون	
الدائنون	
المصارف	
الرسوم المالية	
الوكلاء	
اسم الحساب	**المقبوضات**
الفروع	
الملاحظات	

[1]– محمد عزيز عبد الكريم، محاسبة شركة التأمين، الطبعة الأولى، ص49.

-جانب المدفوعات:

يدون في جانب المدفوعات بيانات موضحة **بيومية** الصندوق المساعد للشهر وتظهر كما يلي:

يومية الصندوق لشهر...عام...(جانب المدفوعات)

التاريخ	
رقم المستندات	
رقم صفحة الأستاذ المساعد	
البيان	
الصندوق	**المجموع العام**
المصرف	
مصاريف عامة	**الحسابات المدنية**
مصاريف إدارية	
المدينون	
الدائنون	
المصارف	
عمولات مدفوعة	
التعويضات	
فوائض القروض	
استثمارات	
الفروع	
الوكلاء	
الرسوم المالية	
اسم الحساب	**مدفوعات مختلفة**
المبلغ	
الملاحظات	

جدول رقم (02)

المصدر: محمد عزيز عبد الكريم، محاسبة شركات التأمين، ص 47.

تتألف المدفوعات إلى جانب الفروع المبنية في الشكل أعلاه إلى: شركات إعادة التأمين رسوم مصلحة التامين، مصروفات الاستثمارات، الخصم.

كما تنتقل مجاميع المبالغ في هذا الحقل في نهاية كل فترة زمنية إلى الحسابات الإجمالية العامة للاستناد غلى القيد الإجمالي:

		من ح/المذكورين		
XXX		ح/التعويضات	XXXXX	
XXX		ح/العمولات	XXXXX	
XXX		ح/ المصاريف العامة	XXXXX	
XXX		ح/ المصاريف الإدارية	XXXXX	
XXX		ح/ مصاريف الوكلاء	XXXXX	
XXX		ح/ الرسوم المالية	XXXXX	
		.		
		إلى ح/ المذكورين		
	XXX	ح/ البنك		XXXXX
	XXX	ح/ الصندوق		XXXXX
		مدفوعات شهر...عام...		

أوجب قانون الإشراف على هيئات التأمين أن يمسكوا في كل فروع من فروع التأمين سجلا خاصا للعمليات النقدية ولاسيما بالنسبة لشركات التأمين على الحياة فإن سجل الصندوق لهذا الفرع يضاف إليه بعض الحقوق التي تظهر العمليات المدفوعات بشكل حقيقي وهذه الحقوق هي:

- تصفية وثائق التأمين على الحياة بصفة إجبارية
- تصفية وثائق التأمين على الحياة بصفة اختياري
- القروض بضمان وثائق التأمين على الحياة...
- ويكون القيد الإجمالي للمدفوعات المتعلقة بهذه العمليات كما يلي: [1]

[1]- روق الله أنطاكي ونهاد السباعي، أعمال التأمين، دار هران، الأردن، الطبعة الأولى ،1998، ص 115.

		من ح/المذكورين		
XXX		ح/التعويضات	XXXXX	
XXX		ح/تصفية وثائق التأمين الإجبارية للحياة	XXXXX	
XXX		ح/ تصفية وثائق التأمين الاختيارية للحياة	XXXXX	
XXX		ح/ قروض بضمان وثائق التأمين	XXXXX	
XXX		ح/ المصاريف العامة	XXXXX	
XXX		ح/ المصاريف الإدارية	XXXXX	
		.		
	XXX	إلى ح/ الصندوق		XXXXX
		مدفوعات شهر...عام...		

2/ سجلات الحسابات العامة:

يمسك قسم المحاسبة العامة لدى شركات التأمين عددا من السجلات لا يختلف عددها باختلاف الطريقة المتبعة، ويختلف تنظيمها تبعا لظروف وأعمال الشركة، وتتكون هذه السجلات من اليومية العامة، دفتر الأستاذ المساعد، دفتر الأستاذ العام.

– **اليومية العامة** (General Journal): لا يختلف شكل هذا الدفتر عن دفاتر اليومية المستخدمة في الشركات الأخرى ، بحيث تسجل المجاميع الشهرية للعمليات المدونة في اليوميات المساعدة، ولاسيما إصدار وثائق التأمين الجديدة تجديد وثائق التامين والصندوق، التعديلات والإلغاءات ، إعادة التأمين .

– **دفتر الأستاذ العام** (General Ledger): يحتوي هذا الدفتر على الحسابات الرئيسية العامة التي تظهر في الميزانية العامة، وحسابات الأرباح والخسائر وكما يظم حسابات إيرادات كل فرع من فروع التأمين. [1]

– **دفتر الأستاذ المساعد** (Subsidiary Ledger):

وتنحصر أهم دفاتر الأستاذ المساعدة التي تمسك لدى شركات التأمين فيما يلي:

- دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء
- دفتر الأستاذ المساعد لاستثمارات الشركة
- دفتر الأستاذ المساعد للمدنيين
- دفتر الأستاذ المساعد للدائنين

[1]– روق الله أنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص 123.

الشكل الموالي يلخص تسلسل دور القيد، والترحيل بدفاتر شركات التأمين طبقا للطريقة الفرنسية:

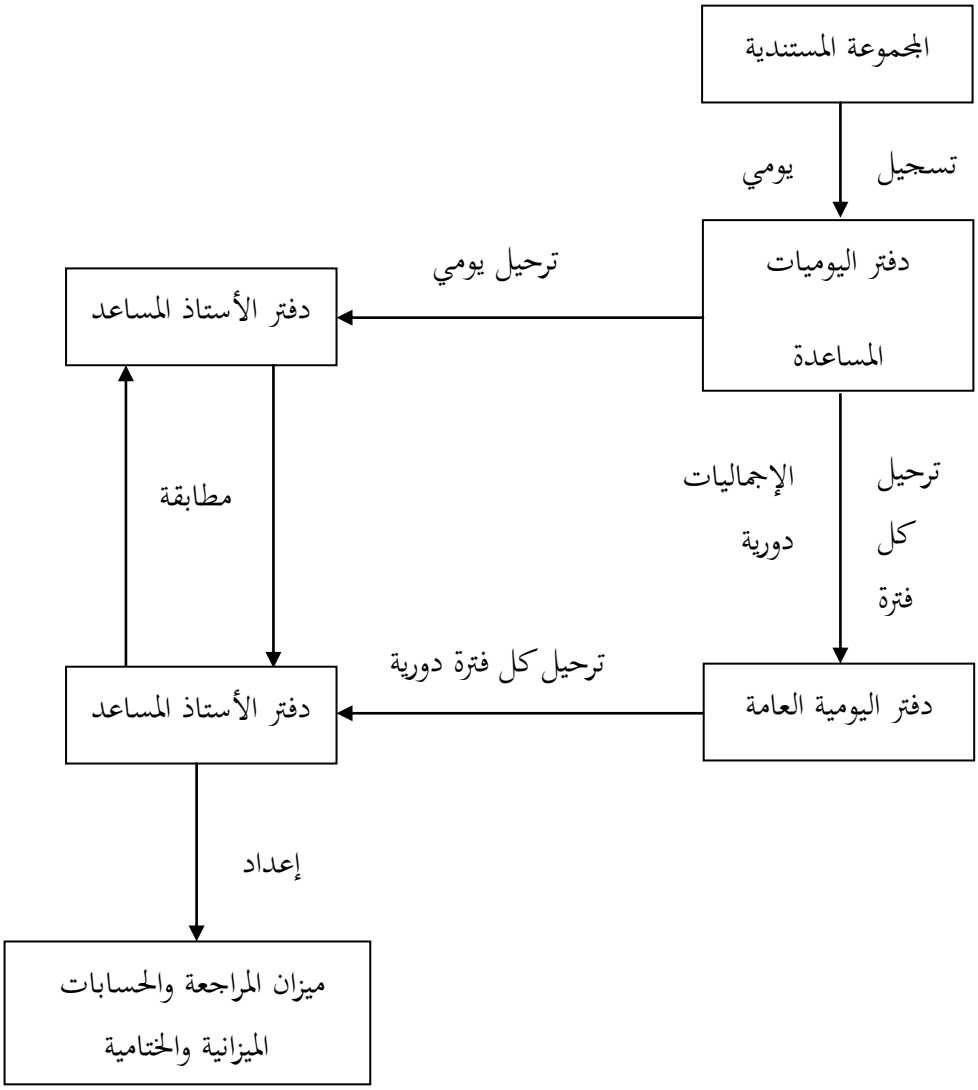

الشكل رقم (01)

المرجع: أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثالث: الحسابات المميزة لشركات التأمين:

تعتمد شركات التأمين على المبادئ الأساسية للمحاسبة كبقية المؤسسات الاقتصادية، فإن اختلفت عنها ستختلف في بعض الأسس الفنية الخاصة التي تطلبها أعمال شركة التامين، ومن بين هذه الاختلافات المميزة الحسابات والقيود التالية:

1- حسابات وكلاء التأمين: [1]

تتعامل شركات التأمين مع الوكلاء والسماسرة وذلك لتحقيق عملياتها، ويعتبر الوكلاء الممثلون الوحيدون لها ويرتبطون بواسطة عقود خاصة معها، ويتوسطون بإجراء عقود التأمين لحساب المؤمن لهم ويتقاضون عمولة ويجب أن يكون لهم حساب خاص في محاسبة الشركة، ويتفرعون إلى :

- **الوكلاء المحليون:** تقوم شركات التأمين بمسك حسابات وسجلات خاصة (اليومية بمساعدة للوكلاء، دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء)، وذلك من أجل ضمان تتبع واستمرار العمليات التي تقوم بها الشركة بشكل مدقق.
- **الوكلاء الأجنبيون:** تعتمد شركات التأمين على أجانب يتولون عمليات التأمين تيابة عنها وذلك حسب ما ينص عليه العقد ويتقاضون عمولة، وهاته العمليات لا تختلف على حسابات الوكلاء المحليين.

2- حسابات عملية إعادة التأمين:

تستعمل لدى الشركة الأصلية المتنازلة والشركة التي نقوم بعملية إعادة التأمين، وستقتصر دراستنا على حسابات الشركة الأصلية المكلفة بإعادة التأمين بصورة إجبارية ، ويجب أن يدون في سجل الإصدار المبلغ تأمينه مع ذكر اسم الشركة المعيدة للتأمين.

- **دفع الأقساط لشركة إعادة التأمين:** تقوم شركة التأمين بسداد أقساط إعادة التأمين مقابل حصولها على عمولة وأيضا على تعويضات وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ضده، أو هو ما يثبت في دفتر اليومية العامة للشركة.
- **تجديد عمليات إعادة التأمين:** تطرأ تجديدات متتالية والتي تجريها الأصلية مع زبائنها لذلك تقتضي تثبيتها في سجل خاص يدعى بسجل عمليات تجديدات إعادة التأمين.
- **الإضافات والإلغاء والتخفيضات:** تتحمل شركة إعادة التأمين نصيب من التعويضات المستحقة عن الوثائق المعاد تأمينها بنسبة مماثلة لنصيبها من الأقساط لهذه الوثائق، ويتم إبلاغ قسم إعادة التأمين بالتعويضات المستحقة للمؤمن لهم بمجرد تحديد قيمة التعويضات، وذلك بالرجوع إلى شركات الإعادة بنصيبها في التعويضات.
- **العملية النقدية:**

ينشأ عن العمليات بين الشركة الأصلية وشركة إعادة التأمين عمليات نقدية منها إبداع أموال احتياطية كضمان لدفع التعويضات أو إبقاء مبالغ نقدية جاهزة لديها لغرض توظيفها ، فتخضع هذه الأموال إلى دفع فوائد نقدية تحددها الاتفاقية بين الشركتين وتدفعها الشركة الأصلية من أصل وإرادتها العامية. [2]

---

[1]- محمد عزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 65-73.

[2]- نضال فارس العربيد، مرجع سابق، ص 190.

3- حسابات التأمين على الحياة:

تتمثل حسابات التأمين على الحياة في حسابات الإيرادات والمتمثلة في الأقساط التي يقدمها المؤمن له وحسابات المصاريف كالتعويضات التي تقدمها الشركة والعمولات لوكلائها بالإضافة إلى المال الاحتياطي والذي يحمل إلى حساب المصروفات والإيرادات .

4- حسابات التأمينات العامة:

تتمثل حسابات التأمينات العامة في حسابات الإيرادات كالأقساط وصافي الدخل من الاستثمارات العمولات وتتكون المصروفات من التعويضات المسددة والعمولات المدفوعة، أما حسابات المال الاحتياطي فتتضمن في احتاطي الأخطار السارية والتعويضات تحت التسديد. [1]

5/ الميزانية العامة وحسابات الأرباح والخسائر:

- **الحساب العام للأرباح والخسائر:**

يعتبر حساب الأرباح والخسائر أحد الحسابات الختامية في شركات التأمن، يرحل إليه النتائج النهائية لكل من حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين المختلفة، سواء كانت ربحا أو خسارة.

كما يقفل فيه الإيرادات والمصاريف العامة الغير مخصصة لفروع من فروع التأمين بعد إجراء التسويات الجردية ويتألف من الجانب الدائن والجانب المدين.

- **الميزانية العامة:**

تقوم شركات التأمين بتصدير ميزانياتها في نهاية السنة المالية بعد إعداد حساباتها الختامية (حساب الإيرادات والمصروفات) لكل فرع من فروع التأمين، وحساب الأرباح والخسائر، حساب توزيع الأرباح وإجراء التسويات الجردية .

ويتم تصدير الميزانية العامة في شركات التأمين بتقسيم كل من الأصول والخصوم إلى مجموعات رئيسية بوضع تحت كل منها بنود الحسابات التي تنمنى إليها وتكونها[2].

[1]- عبد الإله نعمة جعفر ، مرجع سابق، ص 403.

[2]- نضال فرس العربيد، مرجع سابق، ص ص 243-246.

المبحث الثالث: محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية

عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التامين وذلك من خلال وضع معيار خاص بها ، دون إغفال المعايير الأخرى التي تمكن رفع الأداء والعمل المحاسبي بهذه الشركات ، قصد تقديم معلومات مالية يسكون لها مصداقية وموثوقية أكبر بالنسبة إلى المستثمرين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

سنتعرض في هذا المبحث إلى أربعة مطالب فالأول سنتناول المعايير التي تتأثر بها شركات التامين ثن نفصل في المعيار المحاسبي الدولي IFRSوفي المطلب الثالث سنعرض النظام المحاسبي المالي للتأمينات وأخيرا ستقوم بالمعالجة المحاسبية للأنشطة الرئيسة في شركات التأمين.

المطلب 1: المعايير التي تتأثر بها شركات التأمين

جدول رقم (3): المعايير التي تتأثر بها شركات التأمين

معايير LAS/IFRS التي تتأثر بها شركات التأمين	
IAS1	عرض القوائم المالية
IAS19	محاسبة (أو الاعتراف) منافع المستخدمين
IAS32	عرض الأدوات والمالية
IAS39	الاعتراف وقياس الأدوات المالية
IFRS4	عقود التأمينات
IFRS7	المعلومات المتعبة بالأدوات المالية الواجب توريدها

Source : KERVAZO Valérie, Normes IFRS : principes et valorisation en Epargne

المعيار IFRS4 يعد الأهم من خلال إجراءات تحديث المعايير المحاسبية المتعلقة بقطاع التأمينات، حيث أن مشروع المعيار جاء متفاعل مع كافة معايير IFRS الخاصة بقطاع التامين والخدمات المالية.

هناك بعض المعايير التي تؤثر على الشركات بنفس الطريقة، وهو الحال بالنسبة إلى المعيار IAS1 "عرض القوائم المالية" الذي أوجده قاعدة جديدة فيما يخص عرض وتمثيل القوائم المالية حتى يمكن للكيان بالمقارنة بينها مع الفترات السابقة وكذا القوائم المالية المصدرة من الكيانات الأخرى في نفس القطاع ، أما المعيار IAS19 المعايير تعلق بمنافع المستخدمين.

وفيما يخص المعايير IAS32و IFRS7 و IAS39 كما هو الشأن بالنسبة إلى كل المؤسسات التي تستمر وتعود إلى عمليات التمويل أو تستخدم الأدوات المالية بصورة واضحة، فإن شركات التامين تكون خاضعة لتغيير شامل فيما يخص طرق الاعتراف والقياس هذه الأدوات المالية. [1]

المطلب الثاني: المعيار الدولي IFRS4 "عقود التأمين":

إن المعيار المحاسبي الدولي IFRS4 هو أول معيار يصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حول عقود التأمين وقد تم تقديمه لتمكين شركات التأمين لتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وذلك لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسة المحاسبية السائدة وقع الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة التأمين.

ويعرف هذا المعيار عقد التأمينات على أنه عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) تحمل خطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن جدث مستقبليي محدد مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة. [2]

1- نطاق المعيار:

ينطبق المعيار IFRS4 على ما يلي:

- عقود التامين التي أصدرتها المنشأة وكذلك عقود إعادة التأمين التي تمتلكها
- الأدوات المالية التي تصدرها المنشأة والتي تتعلق بميزة المشاركة التقديرية

ولا ينطبق على ما يلي:

- العقود التي تنقل بشكل رئيسي مخاطرة مالية، مثل مشتقات الائتمان وبعض عقود إعادة التأمين المالية التي ينطبق عليها المعيار المحاسبي الدولي39.
- أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين، التي يعطيها كل من معيار المحاسبة الدولي 19 والمعيار الدولي لاعداد التقارير المالية 2.

[1] KERVAZO Valérie, Normes IFRS : principes et valorisation en Espagne , -Mémoire - d'Actuariat présenté en Novembre 2009 devant l'UNIVERSIT2 Paris Dauphine et l'institut des Actuaires, UNIVERSITE PARIS DAUPHINE, p 15.

[2]- نبيل بوفليح، سحنون بونعجة، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية الصناعية التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول- جامعية حسيبة بتن بو علي بالشلف ، 04/03 ديسمبر 2012، ص 17

2- هدف المعيار:

يسعى المعيار المحاسبي الدولي IFRS4 إلى إضفاء تحسينات محدودة على السياسات المحاسبية لعقود التامين وذلك حتى تكون أكثر انسجاما مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، إلا أن هذا المعيار:

- يقضي بعدم إنشاء مخصصات للمطالبات المحتملة بموجب عقود لا تكون قائمة في تاريخ الميزانية العمومية، ويشمل هذا مخصصات الكوارث والتعويض الموازي المحظورة فعليل في الوقت الحالي. [1]
- يوضح اختيار كفاية الحد الأدنى من الالتزام الذي يطلب من شركات التأمين بمقارنة التزاماتها التأمينية المعترف بها من تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية، إضافة لذلك يجب القيام باختيار انخفاض القيمة للأصول المتمثلة في عقود إعادة التأمين.
- يتطلب هذا المعيار من شركة التأمين أن تحتفظ بالتزامات التأمين في الميزانية العامة إلى أن يتم الوفاء بها ويحظر هذا المعيار المقاصة بين التزامات التأمين وأصول إعادة التأمين ذات العلاقة.

3- مزايا المعيار الدولي IFRS4:

- هناك امتيازات لشركات التأمين فيما يخص المحاسبة في اندماج الأعمال، حيث يمكن لشركات التأمين أن تعترف بالأصل غير الملموس وهو الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لالتزامات التأمين المأخوذة بشكل عام.
- تستطيع المنشآت الاستمرار في تقويم عقود التأمين والاستثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية في مزايا الربح من خلال استخدام سياستها المحاسبية الحالية، حيث يجب وضع أي مبلغ ثابت مضمون على أنه التزام إضافي أو تضمينه ضمن حقوق الملكية أو تجزئه بين حقوق الملكية والالتزامات ، وإذا لم يتم تجزئة بهذه الطريقة ينبغي على الجهة المصدرة للعقد تصنيف مجمل العقد على أنه التزام، وتنطبق هذه المتطلبات على أدوات مالية تشتمل على ميزة المشاركة الاختيارية.

4- المحاسبة بموجب المعيار الدولي IFRS4:

قد يلزم فصل بعض مزايا المشتقات في عقد ماكخيار مرتبط مؤشر معين بالقيمة العادلة وينطبق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 على المشتقات التي تكون مدمجة في عقد التأمين ما لم تكن المشتقة الضمنية في عقد التأمين بحد

1-Collectif Eurl Pages Bleues internationales, Normes Comptables internationales IAS/IFRS, Maison d'éducation pour l'enseignement et la formation, 2010, pp 196-197.

ذاتها، ولا تحتاج شركة التأمين إلى إثبات المشتقة الضمنية بالقيمة العاجلة إذا استوفت المشتقة الضمنية تعريف عقد التأمين.

- يقتضي المعيار من شركة التأمين أن تقوم بمحاسبة المكونات الإيداعية لبعض عقود التأمين بشكل منفصل لتجنب حذف الأصول والالتزامات من الميزانية العامة، حيث يوجد في العقد مكون تأميني ومكون إيداعي.
- وأحد الأمثلة على ذلك هو عقد تأمين ذو بنود مشاركة في الأرباح ، حيث تمنح شركة التأمين ضمانة تتعلق بالحد الأدنى لتسديد قسط التأمين كما هو الحال مع المشتقات الضمنية، فعلى شركات التأمين أن تحدد أي سياسات قد تقتضي التجزئة، بشكل عام سيغطي معيار المحاسبة الدولي 39 أي مكون إيداعي وستغطي السياسات المحاسبية الحالية أي ميزة تأمين. [1]
- يوضح المعيار الدولي IFRS4 أيضا قابلية تطبيق ممارسة معينة غالبا ما تسمى بمحاسبة الظل، وتسمح هذه الممارسة لشركات التأمين بتعديل التزاماتها فيما يهص أي تغيرات تطرأ إذا لم يتم تحقيق أية أرباح وخسائر من الأوراق المالية، ويمكن الاعتراف بأي حركات لالتزام ضمن حقوق الملكية بالانسجام مع الاعتراف بأرباح أو خسائر الاستثمار غير المحققة.

5- الإفصاح:

يتبنى المعيار المحاسبي IFRS4 ما يسمى بالمنهج المبني على المبادئ في الإفصاح وينبغي الإفصاح عن المعلومات التي تساعد المستخدم على فهم المبالغ في البيانات المالية لشركة التأمين التي تنشأ عن عقود التأمين.

- يجب أن تقدم شركات التأمين أيضا المزيد من التفاصيل حول المخاطر التي تتكبدها بما في ذلك أي تركيز للمخاطرة وأثر متغيرات السوق على الافتراضات الرئيسية المستخدمة.
- يجب أيضا الإفصاح عن المعلومات التي تساعد المستخدمين على فهم مبلغ التوقيت وشكوك التدفقات النقدية المستقبلية، والإفصاح عن بنود وشروط عقود التأمين التي لها أثر مادي على مبلغ وتوقيت شكوك التدفقات المادية النقدية المستقبلية لشركة التأمين.
- يلزم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمطالبات الفعلية مقارنة مع التقديرات السابقة ويجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بمخاطر معدل التأمين ومخاطر معدل الائتمان التي يقتضيها معيار الدولي 32.
- يجب إظهار المعلومات حول التعرض لمخاطرة سعر الفائدة أو مخاطرة سعر السوق بموجب المشتقات الضمنية المشمولة في عقد تأمين تأسيس إذا لم تظهر شركة التأمين المشتقات الضمنية بالقيمة العادلة، لكن لا تحتاج

[1] Collectif Eurl Pages Bleues internationales : OP-CIT, P199.

شركات التأمتن إلى أن تفصح عنة القيمة العادلة لعقود التأمين الخاصة بها في الوقت الحالي بل يجب عليها أن تفصح عن الأرباح والخسائر من عقود إعادة التأمين المشتراة.

المطلب الثالث: عرض النظام المحاسبي المالي للتأمينات:

المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال:

حسابات المجموعة الأولى للنظام المحاسبي المالي للتأمينات لا تختلف عن حسابات النظام المحاسبي المالي SCF إلا فيما يتعلق ب: [1]

1- الحساب 14 "مؤونات قانونية بخلاف المؤونات التقنية"

ويتضمن هذا الحساب المؤونات المكونة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية لأنشطة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين لمواجهة احتمال عدم كفاية التزاماتها التقنية اتجاه المؤمن لهمن وتعتبر المخصصات المحسوبة والمسجلة في حساب 14 كأعباء للدورة، ويتم تشكيل المخصصات السنوية حتى في حالة عدم تحقيق أرباح.

ويشمل هذا الحساب الحسابات الفرعية التالية:

ح/140 مؤونات الضمان:

هي نسبة تقتطعها شركات التأمين من الأقساط الصافية الصادرة للقدرة على الوفاء بالتزاماتها.

ح/141 المؤونات الإجبارية المكملة لتعويضات الأضرار:

تكون هذه المؤونات لتغطية النقص المحتمل في تعويضات الأضرار الواجبة الدفع الناتجة عن سوء تقديرها.

ح/142 مؤونات لتغطية الكوارث الطبيعية:

تكون هذه المؤونات لمواجهة الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية

2- الحساب 19 "أموال وقيم واردة من شركات إعادة التأمين والتي تمثل التزاماتها التقنية"

يمثل هذا الحساب النقدية المستلمة والمبالغ المودعة من طرف شركات إعادة التأمين كضمان لالتزاماتها اتجاه شركة التامين،ويتفرع هذا الحساب إلي:

ح/192 قيم مدفوعة

ح/195 النقدية المستلمة

[1] Collectif Eurl Pages Bleues internationales : OP-CIT, P199.

المجموعة الثانية: حسابات التثبيتات

حسابات المجموعة الثانية للنظام المحاسبي المالي للتأمينات لا تختلف عن حسابات المجموعة الثانية للنظام المحاسبي ، إلا أنه نظرا لعدم وجود المنشآت التقنية، المعدات والأدوات الصناعية غلى مستوى شركات التأمين وشركات إعادة التأمين فإن الحسابات التالية قد تم حذفها:

ح/215 منشآت تقنية، معدات وأدوات صناعية

ح/225 المنشآت (التركيبات) التقنية الممنوح امتيازها

ح/2815 اهتلاك المنشآت التقنية

ح/2915 خسائر القيمة على المنشآت التقنية المستلمة

وقد تم إنشاء الحساب 277" أموال أو مبالغ مدفوعة من طرف شركات التأمين تمثيلا لالتزاماتها التقنية" من أجل تسجيل المبالغ المدفوعة من طرف شركات التأمين لدى شركات إعادة التأمين كضمان لالتزاماتها التقنية اتجاهها.

المجموعة الثالثة: حسابات المؤونات التقنية:

إن المجموعة الثالثة في النظام المحاسبي المالي للتأمينات خصصت للمؤونات التقنية، أي المؤونات المتوقعة التي تتعلق بتنفيذ عقود التامين المبرمة بين شركات التامين والمؤمن لهم.

وتمثل المؤونات التقنية أحد الجوانب الأكثر خصوصية والأكثر تعقيدا في محاسبة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وذلك لأنها تنتج عن تقييم وتقدير يتوجب أن يتم بأكبر قدر من الحذر.

المجموعة الثالثة تظهر في خصوم أصول الميزانية كن خلال:

- حسابات الخصوم التي تتعلق بالتزامات شركات التامين اتجاه المؤمن لهم والمستفيدون من عقود التامين
- حسابات الأصول التي تتعلق بحصة التأمين المشترك وحصة إعادة التامين ضمن هذه الالتزامات [1]

وفقا للقانون رقم 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمكمل للقرار رقم 95-07 الصادرة قي 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات والذي نص على إلزامية الفصل بين تأمينات الخسائر وتأمينات الأشخاص وعليه يجب التمييز محاسبيا بين

- عملية التامين الخاصة بتأمينات الخسائر (حريق ن حوادث ، نقل وأخطار متنوعة)
- عمليات التامين الخاصة بتأمينات الأشخاص

وتشمل المجموعة الثالثة الحسابات التالية:

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

الحساب 30 "مؤونات تقنية على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر)"

حيث يتفرع هذا الحساب إلى:

- ✓ الحساب 300 مؤونات الأقساط على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر)
- ✓ الحساب 306 مؤونات الأضرار على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر)

الحساب 31 "مؤونات تقنية على تأمينات الخسائر المقبولة"

حيث يتفرع هذا الحساب إلى:

- ✓ الحساب 310 مؤونات أقساط تأمينات الخسائر المقبولة
- ✓ الحساب 316 مؤونات أضرار تأمينات الخسائر المقبولة

الحساب 32 "مؤونات تقنية على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)"

حيث يتفرع إلى:

- ✓ الحساب 320 مؤونات الأقساط على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)
- ✓ حساب 326 مؤونات الأضرار على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)

الحساب 33 "مؤونات تقنية على قبول (تأمينات الأشخاص)"

حيث يتفرع إلى:

- ✓ الحساب 330 مؤونات أقساط على تأمينات الأشخاص المقبولة
- ✓ حساب 336 مؤونات أضرار على تأمينات الأشخاص المقبولة

الحساب 38 "حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في المؤونات التقنية"

حيث يتفرع إلى:

- ✓ الحساب 380 حصة التأمين المتنازل عنها في المؤونات التقنية على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر) ، ويشمل:

  - الحساب 380 حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في مؤونات الأقساط على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر)
  - الحساب 3806 حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في مؤونات الأضرار على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر).

- ✓ الحساب 382 حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في مؤونات التقنية على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص) ، ويشمل:
  - ⊢الحساب 3820 حصة التامين المشترك المتنازل عنها في مؤونات الأقساط على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)
  - ⊢الحساب 3826 حصة التامين المشترك المتنازل عنها في مؤونات الضرار على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص).

الحساب 39 "حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في المؤونات التقنية"

حيث يتفرع إلى:

- ✓ الحساب 390 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في المؤونات التقنية على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر، ويشمل:
  - ⊢الحساب 3900 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في مؤونات الأقساط على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر).
  - ⊢الحساب 3906 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في مؤونات الأضرار على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر).
- ✓ الحساب 391 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في المؤونات التقنية على عمليات ؟إعادة التناول (تأمينات الخسائر)، ويشمل:
  - ⊢الحساب 3910 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في مؤونات الأقساط على عمليات إعادة النازل (تأمينات الخسائر)
  - ⊢الحساب 3916 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في مؤونات الأضرار على عمليات إعادة التنازل (تأمينات الخسائر)
- ✓ الحساب 392 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في المؤونات التقنية على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)
- ✓ الحساب 3920 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في مؤونات الأقساط على العنمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)

- ✓ الحساب 3926 حصة إعادة التأمين التنازل عنها في مؤونات الأضرار على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)
- ✓ الحساب 393 حصة إعادة التأمين التنازل عنها في المؤونات التقنية على عمليات إعادة التنازل (تأمينات الأشخاص ، ويشمل:

–الحساب 3930 حصة إعادة التامين المتنازل عنها في المؤونات الإقساط على عمليات إعادة التنازل (تأمينات الأشخاص)

–الحساب 3936 حصة إعادة التامين المتنازل عنها في مؤونات الأضرار على عمليات إعادة التناول (تأمينات الأشخاص).

مؤونات الأقساط:

تتضمن المبالغ التي تمثل قسم الأقساط الإجمالية التي يجب أن ترجل إلى الدورة اللاحقة أو إلى الدورات المستقبلية، وتتم معالجتها محاسبيا كما يلي: [1]

1– خلال الدورة أو عند نهايتها:

- يسجل مؤونات الأقساط على العمليات المباشرة (تأمينات الأضرار) دائنا مقابل الحساب 7150 مدنيا.
- يسجل الحساب 320 مؤونات الأقساط على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص) دائنا مقابل الحساب 7152 مدنيا.
- يسجل الحساب 320 مؤونات ا|لأقساط على العمليات المباشرة (تأمين الأشخاص) دائنا مقابل الحساب 7152 مدنيا.
- يسجل الحسابيين 310 مؤونات أقساط تأمينات الخسائر المقبولة، و 330 مؤونات أقساط على تأمينات الأشخاص المقبولة دائنين مقابل الحسابين 7151 و 7153 مدينين على التوالي.
- يسجل الحسابيين 3800 حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في مؤونات الأقساط (تأمينات الأضرار) و 3820 حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في مؤونات الأقساط (تأمينات الأشخاص) مدينين مقابل الحساب 7158.

[1]– مسيوب فتيحة، المحاسبة في شركات التأمين (دراسةحالة الشركة الجزائرية لتأمين النقل) مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة العليا للتجارة ، دفعة جوان 2012 ص 44.

- الحسابات 3900/3910،3920 و 3930 تسجل مقابل الحساب 7159 دائنا.

2- عند افتتاح الدورة:

- يرصد الحساب 300 و 320 بالحسابيين 7100 و 7102 على التوالي
- يرصد الحسابين 310 و 330 بالحسابين 7101 و 7100 على التوالي
- يرصد الحسابيين 3800 و .3820 بالحساب 7108
- الحسابات 3900/39101/3920، 3930 ترصد بالحساب 7109.

مؤونات الأضرار:

ترتبط بالتكلفة الإجمالية المقدرة التي سوف تمثل في النهاية لشركات التأمين، تسوية كل الأضرار المصرح بها أو غير المصرح بها التي حدثت إلى غاية نهاية الدورة المحاسبية، والمبالغ المدفوعة كتعويضات للضرار، وتتم معالجتها محاسبيا كما يلي:

- الحسابين 306 و 326 مؤونات الضرار على العمليات المباشرة يسجلان دائنين مقابل الحسابيين 600 و 602 على التوالي، وذلك عند تكوين المؤونة التصريح بالضرر) أو عند الزيادة في قيمتها ويعكس القيد في حالة إلغاء المؤونة أو التخفيض في قيمتها.
- الحسابين 316 و 336 مؤونات الضرار المقبولة يسجلان دائنين مقابل الحسابين 601 و 603 على التواليه في حالة تكوين المؤونة (التصريح بالضرر) أو عند الزيادة في قيمتها، ويعكس القي
- د عند إلغائها أو عند التخفيض قفي قيمتها.
- الحسابين 3806 و 3826 حصة التامين المشترك في مؤونات الضرار يسجلان مدينين مقابل الحساب 608 حصة التامين المشترك المتنازل عليها.

عند تكوين المؤونة ، وفي حالة إلغائها أو التخفيض من قيمتها يعكس القيد

- الحسابات 3906،3916،3926،3936 حصة إعادة التأمين في مؤونات الأضرار تسجل مدينة مقابل الحساب 609 وذلك عند تكوين المؤونة أو الزيادة في قيمتها، والعكس في حالة إلغائها أو التخفيض في قيمتنها.

المجموعة الرابعة: حسابات الغير

تختلف حسابات هذه المجموعة عن حسابات المجموعة الرابعة النظام المحاسبي المالي SCF في:

1- الحساب 40 "متنازلين، معيدي التنازل وحسابات مرتبطة"

يمثل هذا الحساب الديون والحقوق المتعلقة بعمليات إعادة التامين والتامين المشترك المساهمة في تغطية المخاطر المنتقدة من قبل شركات التأمين.

ويتفرع الحساب 40 إلى:

الحساب 401 حسابات جارية لشركات إعادة التأمين:

يجعل هذا الحساب 709 أقساط متنازل عنها، ومدينا مع الحساب 609 أضرار مسترجعة وحسابات الخزينة عند تسوية أرصدة الحسابات الجارية.

الحسابات الجارية لشركات إعادة التامين تستبعد منها المبالغ المسجلة في حساب 19 بسب المدفوعات النقدية أو القيم المقدمة من قبل شركات إعادة التأمين.

الحساب 402 حسابات جارية للمتنازلين ومعيدي التنازل:

يكون هذا الحساب مدينا مقابل الحسابين 701 و 703 أقساط مقبولة، ودائنا مع الحسابيين 601 و 602 أضرار وحساب 729 عمولات مدفوعة، كما يكون دائنا مع حسابات الخزينة عند دفع رصيد الحسابات الجارية.

الحساب 403 حسابات جارية لوسطاء عملية إعادة التأمين:

يجعل دائنا مقابل حساب 709 أقساط متنازل عنها مدينا، ومدينا مقابل حسابات الخزينة عند تسوية رصيد الحسابات الجارية.

2- الحساب 41 "مؤمن لهم، وسطاء التأمين وحسابات مرتبطة"

ترد ضمن هذا الحساب الديون المرتبطة ببيع عقود التأمين ، وتنشأ الأقسام الفرعية حسب حاجات التسيير والمعلومة المالية إلي:

الحساب 411 مؤمن لهم- أقساط التأمين المستحقة

يجعل مدينا مقابل: [1]

أ - الحساب 700 أقساط مصدرة على العمليات المباشرة بمبلغ تكلفة العقد وملحقاته (القسط خارج الرسم على القيمة المضافة مضافا إليه الحقوق المستحقة على عقد التأمين).

[1]-مسيوب فتيحة، المحاسبة في شركات التأمين (دراسةحالة الشركة الجزائرية لتأمين النقل) مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة العليا للتجارة ، دفعة جوان 2012 ص 47.

ب -الحساب 445 الرسم على القيمة المضافة، حساب 442 حقوق الطابع على عقود التأمين وحساب 443 أموال مقتطعة على عقود التأمين

ويجعل دائنا مقابل:

أ – حسابات الخزينة عند القيام بالتسوية من قبل المؤمن لهم

ب -الحساب 7008 تخفيضات مرتبطة بإصدارات الدورة أو الحساب 7009 إلغاء الأقساط المصدرة.

ج – الحساب 445 الرسم على القيمة المضافة، الحساب 442 حقوق الطابع المقتطعة والحساب 443 أموال مقتطعة عند إلغاء عقد التأمين.

الحساب 412 وسطاء التأمين

يكون الحساب 412 مدينا مقابل:

أ – الحساب 700 أقساط مصدرة بمبلغ القسط الصافي مضاف إليه تكاليف عقد التأمين وملحقاته.

ب -الحساب 445 الرسم على القيمة المضافة، الحساب 442 حقوق الطابع المستحقة على عقود التأمين والحساب 443 أموال مستحقة على عقود التأمين

ويكون مدينا مقابل:

أ -حسابات الخزينة عند تسوية المبالغ من طرف المؤمن لهم.

ب -الحساب 7008 والحساب 7009

ج -الحساب 442 و 443.

الحساب 413 مؤمن لهم– أوراق قبض

يظهر هذا الحساب عند قبول شركات التأمين لورقة مالية أو سند أمر.

يكون الحساب 413 مدينا مع الحساب 410 أو الحساب 411 عند دخول الأوراق المالية إلى محفظة الأوراق المالية لشركات التأمين.

ويقيد الحساب 413 في الجانب الدائن من خلال القيد في الجانب المدين:

أ – حساب الخزينة عند إجراء عمليات التسوية المستلمة من المؤمن لهم

ب في حالة التسليم للخصم، مقابل حساب أوراق مخصومة غير مستحقة الأداء وحساب الأعباء المالية فيما يخص الجزء المتعلق بفوائد الخصم. [1]

ويسجل مبلغ الأوراق المالية المخصومة غير مستحقة الأداء ومبلغ الأوراق المالية المستحقة المسلمة للتحصيل في الجانب المدين لحساب الخزينة مقابل جعل حساب 519 مساهمات مصرفية جارية دائنا.

وفي حالة عدم الدفع عند حلول أجل الاستحقاق لا، يعاد تسجيل مبلغ الأوراق المالية في الجانب المدين لحساب المؤمن لهم في مقابل حساب مؤمن لهم أوراق قبض.

الحساب 414 حسابات جارية لشركاء التأمين:

يجب تفريعه بهدف الفصل بين التأمين المشترك المتنازل عنه والتأمين المشترك المقبول، حيث يشمل الحساب 414 الحسابات الفرعية التالية:

1- الحساب 4141 حسابات جارية شركاء تأمين – تنازل:

ويكون هذا الحساب دائنا مقابل الحساب 708 أقساط متنازل عنها للتأمين المشترك.

ويكون مدينا مقابل الحساب 608 تعويضات مسترجعة للتأمين المشترك والحساب 757 مستحقات مستلمة على أعباء تسيير التأمين المشترك.

2- الحساب 4142 حسابات جارية شركاء تأمين – قبول:

يكون مدينا مقابل الحساب 7014 أقساط التأمين المشترك المقبولة

ويكون دائنا مقابل الحساب 6014 أضرار التأمين المشترك المقبولة، والحساب 6224 الذي يسجل المستحقات المدفوعة على أعباء تسيير التامين المشترك.

الحساب 416 المؤمن لهم المشكوك فيهم

يقيد في الجانب المدين من الحساب 416 مؤمن لهم مشكوك فيهم من خلال القيد في الجانب الدائن من الحساب 411 مقدار الديون المشكوك فيها أو المتنازع فيها والتي يكون تحصيلها غير مؤكد.

الحساب 417 وسطاء التأمين المشكوك فيهم:

[1]-مسيوب فتيحة، المحاسبة في شركات التأمين (دراسةحالة الشركة الجزائرية لتأمين النقل) مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة العليا للتجارة ، دفعة جوان 2012 ص 49

يقيد في الجانب المدين من الحساب 417 وسطاء التأمين المشكوك فيهم ويقابله في الجانب الدائن الحساب 412 بمقدار مبلغ العمليات المشكوك فيها أو المتنازع فيها لوسطاء التامين والتي يكون تحصيلها غير مؤكد.

الحساب 418 مؤمن لهم– أقساط قيد الإصدار–

يقيد في الجانب المدين من الحساب 418 مؤمن لهم أقساط للإصدار عند اختتام الفترة المحاسبية مبلغ الديون المقتطعة في الفترة المقفلة والتي لم ينتم إعداد المستندات الثبوتية بشأنها (عقد التامين، ملحق عقد التأمين...) مع احتساب الرسوم.

ويكون دائنا عند إعداد عقود التأمين مقابل حسابات المؤمن لهم المعنيين. [1]

الحساب 419 مؤمن لهم دائنون، تسبيقات مستلمة، تخفيضات وتنزيلات وحسومات للعرض وأرصدة أخرى للإعداد:

يسجل الحساب 419 في الجانب الدائن (مع احتساب الرسوم) عند إقفال السنة المالية، الأرصدة المقرر إعدادها والمقيدة في الفترة المقفلة والتي يكون مبلغها معلوما وقابلا للتقدير، من خلال القيد في الجانب المدين للحسابات المعنية في الصنفين 4 (قابلة للاسترجاع) و 7 (منتوجات).

يسجل الحساب 419 مؤمن لهم دائنون:

- التسبيقات أو الدفعات المستلمة من قبل الكيان على عقود التامين في الحساب 4191
- التخفيضات، التنزيلات والحسومات المرتبطة بعقود التامين في الحساب 4196
- الأرصدة الأخرى أو المبالغ الزائدة المقبوضة في الحساب 4198.

ولمراعاة قاعدة عدم تعويض عناصر الصول والخصوم في تقديم الكشوف المالية، فإنه ينبغي بالفعل القيام عند نهاية السنة المالية بنقل الأرصدة الدائنة للزبائن التي تطابق المبالغ الزائدة المقبوضة أو الأرصدة الموجودة في الحساب لا419 الذي يجب أن يرد مبلغه في خصوم الميزانية.

3– الحساب 46 "مدينون آخرون ودائنون آخرون"

يشمل هذا الحساب الحسابات التالية:

الحساب 460 موردون

الحساب 462 ديون مستحقة عن التنازل على التثبيتات

الحساب 464 ديون عن اقتناء قيم منقولة للتوظيف أو أدوات مالية مشتقة

[1]–مسيوب فتيحة، المحاسبة في شركات التأمين ، مرجع سبق ذكره، ص49

الحساب 465 ديون مستحقة عن التناول عن قيم منقولة للتوظيف أو أدوات مالية مشتقة

الحساب 467 حسابات أخرى دائنة أو مدينة

الحساب 468 متفرقات- أعباء واجبة الدفع ومنتوجات مقرر استلامها

حيث يعوض الحساب 460 الحساب 40 موردون في النظام المحاسبي المالي SCF.

المجموعة الخامسة: الحسابات المالية

لا تختلف حسابات هذه المجموعة عن حسابات المجموعة الخامسة للنظام المحاسبي المالي SCF.

المجموعة السادسة: حسابات الأعباء

تختلف حسابات المجموعة السادسة حسابات الأعباء للنظام المحاسبي المالي لتأمينات عن حسابات المجموعة السادسة للنظام المحاسبي المالي SCF في: [1]

1- الحساب 60 "تعويضات (أضرار)":

تمثل الالتزامات الناتجة عن الضمانات الممنوحة من قبل شركات التامين وشركات إعادة التامين في حالة حدوث الأخطار بتعويض المؤمن لهمن المتنازلين وشركاء التأمين (التامين المشترك).

خصوصية التسجيل لهذا الحساب ترتبط مباشرة بالتقديرات المحسوبة غلى الأضرار المصرح بها أو التي يحتمل التصريح عنها خلال الدورة المسجلة في المجموعة الثالثة المؤونات التقنية.

اعتمادا على الشروط المنصوص عليها قانونا تم فصل حسابات التعويضات من اجل التمييز بين:

- عمليات التامين الخاصة بتأمينات الخسائر (الحريق ، الحوادث، أخطار متنوعة والنقل)
- عملية التامين الخاصة بتأمينات الأشخاص

وحسب احتياجات التسيير والمعلومة المالية يتفرع الحساب 60 إلى:

حساب 600 تعويضات على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر)

حساب 601 تعويضات على عمليات قبول تأمينات الخسائر

حساب 602 تعويضات على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)

حساب 603 تعويضات على عمليات قبول تأمينات الأشخاص

حساب 608 حصة التامين المشترك المتنازل عنها في التعويضات

حساب 609 حصة إعادة التامين المتنازل عنها في التعويضات

[1]-مسيوب فتيحة، المحاسبة في شركات التأمين ، مرجع سبق ذكره، ص49

الحسابيين 600 و 602

يكونا مدنيين مقابل:

أ -الحسابيين 306 و 326 مؤونات الأضرار على العمليات المباشرة في حالة التصريح بالضرر أي عند إنشاء المؤونة أو الرفع من قيمتنها.

ب -حسابات الخزينة وذلك عند تغطية الأضرار بصفة جزئية أو نهائية لصالح المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد التأمين.

ويسجلا دائنين في حالة إلغاء المؤونة أو التخفيض من قيمتها وفي هذه الحالة يعكس قيد الإنشاء.ذ

الحسابين 601 و 603

يكونا مدنيين مقابل:

أ -الحسابين 316 و 336 مؤونات الأضرار المقبولة وذلك في حالة إنشاء مؤونات الأضرار (التصريح بالضرر) ، أو الرفع في قيمتها. [1]

ب -الحسابين 402 حسابات جارية للمتنازلين ومعيدي التنازل و 414 حسابات جارية لشركاء التأمين بمبلغ الضرر المعوض.

ويكون دائنين مقابل الحسابين 316 و 336 عند إلغاء المؤونة أو التخفيض في قيمتها

الحساب 608 يكون دائنا مقابل:

أ -الحسابين 3806 و 3826 وهذا في حالة إنشاء مؤونات الأضرار أو الرفع في قيمتها

ب -الحساب 414 حسابات جارية للتأمين المشترك

ويكون مدينا مقابل الحسابات 3806 و 3826 عند إلغاء مؤونات أو تخفيض قيمتها.

الحساب 609 يكون دائنا مقابل:

أ -الحسابات 3906،3916،3926،3936 وهذا عند تشكيل مؤونة الأضرار أو الرفع في قيمتها

ب -الحساب 401 حسابات جارية للمتنازلين ومعيدي التنازل بمبالغ الأضرار المعوض عنها.

ويكون مدينا عند إلغاء المؤونة أو التخفيض في قيمتها.

2- الحساب 663 "فوائد على ودائع المتنازلين ومعيدي التنازل):

يسجل في هذا الحساب الفوائد المدفوعة على ودائع المتنازلين ومعيدي التنازل، تمثيلا لالتزاماتهم التقنية.

[1]-مسيوب فتيحة، المحاسبة في شركات التأمين ، مرجع سبق ذكره، ص50.

المجموعة السابعة: حسابات المنتوجات

تعد الحسابات 70 الأقساط ، 71 الأقساط المؤجلة، 72 عمولات إعادة التأمين و 763 فوائد مسلمة على الودائع وجه الاختلاف بين المجموعة السابعة ضمن النظام المحاسبي المالي للتأمينات والمجموعة السابعة للنظام المحاسبي المالي SCF.

1- الحساب 70 "الأقساط":

هذا الحساب يمثل الأقساط المقدمة من طرف المؤمن لهم مقابل تغطية خطر محتما، مجسدة بعقد تامين والذي يكون قابلا للتعديل من خلال ملحق التامين، كما يسجل الأقساط المقبولة للتامين وإعادة التامين.

ويتفرع الحساب 70 إلي ما يلي:

الحساب 700 أقساط مصدرة على العمليات المباشرة (تأمينات الخسائر)

الحساب 702 أقساط مصدرة على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص) [1]

الحساب 703 أقساط مقبولة على تأمينات

الحساب 708 حصة التأمين المشترك المتنازل عنها في الأقساط

الحساب 709 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في الأقساط

الحسابين 700 و 702

يكونا مدينين بمبلغ الأقساط المصدرة (بما في ذلك تكاليف العقد وملحقاته) خارج الرسم مقابل الحسابات:

الحساب 411 مؤمن لهم- أقساط مستحقة- الحساب 412 وسطاء التأمين والحساب 418 مؤمن لهم- أقساط للإصدار.

ويكونا دائنين مقابل الحسابات السابقة الذكر عند إلغاء الأقساط وعند تحصيل قيمته

الحسابيين 701 و 703

يكونا دائنين بمبلغ الأقساط المقبولة للتامين المشترك أو لإعادة التأمين مقابل:

أ -الحساب 402 حسابات جارية للمتنازلين ومعيدي التنازل

ب -الحساب 4112 حسابات جارية شركاء تأمين- قبول-

ويكونا مدينين مقابل الحسابين 402 و 4142 عند إلغاء الأقساط المقبولة

الحساب 708

[1]- دائرة المحاسبة والمالية، وحدة حيدرة، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

يكون مدينا بمبالغ الأقساط المتنازل عنها للتامين المشترك بجعل الحساب 4141 حسابات جارية شركاء تامين- تناول دائنان ويعكس القيد في حالة إلغاء الأقساط المتنازل عنها للتامين المشترك.

الحساب 709

يكون مدينا بمبالغ الأقساط المتنازل عنها لإعادة التامين مقابل الحساب 401 حسابات جارية لشركات إعادة التأمين، ويعكس القيد عند إلغاء الأقساط المتنازل عنها لإعادة التأمين.

2- الحساب 71 "الأقساط المؤجلة"

يمثل هذا الحساب في جانبه الدائن ما يلي:

أ +الأقساط المصدرة المؤجلة خلال الدورات السابقة

ب +الأقساط المتنازل عنها للتامين المشترك ولإعادة التامين المؤجلة للدورات اللاحقة ويمثل في جانبه المدين ما يلي:

أ - الأقساط المصدرة المؤجلة للدورات اللاحقة

ب +الأقساط المتنازل عنها للتامين المشترك ولإعادة التامين المؤجلة خلال الدورات السابقة

حيث يشمل الحساب 71 ما يلي:

الحساب 710 أقساط مرجاة خلال الدورات السابقة

الحساب 715 أقساط مؤجلة للدورات اللاحقة.

2- الحساب 72 "عمولات إعادة التأمين"

يمثل هذا الحساب المكافآت (المساهمة في أعباء الحيازة وتسيير عقود التامين) الواجبة التسديد من طرف المتنازلين ومعيدي التنازل في إطار التنازل أو إعادة التنازل لإعادة التامين، ويتفرع إلى:

الحساب 721 عمولات مستلمة على إعادة التامين

الحساب 729 عمولات مدفوعة على إعادة التامين

4- الحساب 763 "فوائد مستلمة على الودائع"

تم إدراج هذا الحساب لتسجيل مكافآت على ودائع لمتنازلين ومعيدي التنازل. [1]

[1]-مسيوب فتيحة، المحاسبة في شركات التأمين ، مرجع سبق ذكره، ص51.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للعمليات الرئيسية في شركات التأمين

1- إصدار وثائق التأمين (الإنتاج):

بعد قبول قسم التأمين للطلب المقدم من طرف المؤمن له، يتم إصدار وثيقة التأمين، وتسجل بياناتها في سجل الوثائق الخاصة بالقسم، وأهم هذه البيانات هي: رقم الوثيقة ، اسم المؤمن له، عمره، مدة التأمين ،مبلغ التأمين، قيمة القسط واسم المتعاقد إذا تم التأمين عن طريق وكيل الشركة، ويستحق القسط الأول بمجرد تحرير الوثيقة، ولا يعتبر التأمين نافذا إلا بعد تسليم الوثيقة إلى المؤمن له، ويشترط أن يكون القسط أو الجزء الأول من القسط قد سدد إلى الشركة، ويقوم قسم التأمين بتحرير حافظة إصدار توضيح جميع البيانات الواردة بسجل الوثائق وترسل إلى قسم الحسابات العامة. [1]

حيث يتم أثباتها محاسبيا على النحو التالي:

أ- إثبات استحقاق الأقساط

نميز حالتين:

حالة 1- توافق مدة عقد التأمين مع الدورة المالية يسجل القيد التالي:

411		مؤمن لهم	XXX	
	700	أقساط مصدرة على العمليات المباشرة		XXX
	445	الرسم على القيمة المضافة		XXX
	442X	حقوق الطابع		XXX
	442X	طابع جبائي		XXX
	443X	أموال مقتطعة على التأمين FGA		XXX
		إصدار وثيقة التأمين		XXX

حالة 2- عند عدم توافق مدة عقد مع الدورة المالية:

بمعنى عند شمول العقد على جزء من هذه السنة وجزء آخر للسنة المقبلة، وحسب مبدأ استقلالية الدورات يجب تسوية جزء السنة المقبلة كالتالي(يضاف إلى القيد السابق)

[1]- عبد الإله نعمة جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 340.

715		أقساط مؤجلة للدورات اللاحقة	xxx	
	710	أقساط صادرة مؤجلة		xxx
		تسجيل القسط المؤجل		

ب- تحصيل الأقساط:

عند قيام المؤمن له بسداد جزء أو كل الأقساط المستحقة على وثيقة التامين ب=يثبت ذلك القيد المحاسبي التالي وحسب طريقة السداد:

531		الصندوق	xxx	
512		البنك	xxx	
	411	المؤمن لهم		xxx
		تسجيل الأقساط		

2- تجديد وثائق التامين سارية المفعول:

يقوم المؤمن لهم بتجديد وثائقهم المنهية المفعول حيث تتم عملية التجديد من خلال إجراءات مشابه تماما لإجراءات الإصدار الأولى ويجب على المؤمن له سداد القسط الأول وإلا يعتبر التجديد ملغي من قبل الشركة وبالنسبة إلى القيود المحاسبية لا تختلف مطلقا عن القيود الخاصة بالوثائق الجديدة.

3- تعديل أو إلغاء وثائق التأمين:

قد يضطر المؤمن له إلى تعديل قيمة عقد التامين بالزيادة أو النقصان أو إلغائه، حيث يتم إثبات تلك الأحداث والتغيرات التي يمكن أن تطرأ على عقد التامين في سجل خاص يسمى سجل التعديلات والإلغاءات والهدف الأساسي من هذا السجل بيان قيمة الوثائق التي يتم تغبير مبالغ تأميناتها أو الوثائق التي يتم إلغاءها. [1] ويعتبر هذا السجل بمثابة يومية مساعدة لدى شركات التأمين حيث يضم البيانات الأساسية للعقد الملغي أو المعدل ورقم سجل الإصدار لهذا العقد الأساسي.

وعند الإلغاء أو التعديل تواجه شركات التامين الحالات التالية:

[1]- محمد جمال علي هلالي وعبدا لرزاق قاسم شحادة ، مرجع سبق ذكره، ص294.

أ -في حالة زيادة عقد التأمين بنسبة معينة، نظرا لزيادة المخاطر التي يتعرض لها موضوع التأمين، فإن الإثبات المحاسبي في هذه الحالة لا يختلف تماما عن القيود التي تم ذكرها في حالة إبرام وثائق تأمين جديدة، ولكن هنا بنسبة الزيادة.

ب -في حالة تخفيض قيمة عقد التأمين أو إلغائه نهائيا هنا يمكن التمييز بين حالتين:

1 -إذا كان التخفيض أو الإلغاء قد جري قبل استحقاق الأقساط المستحقة على المؤمن لهم، ففي هذه الحالة يتم إجراء قيود معاكسة تماما لقيود إبرام وثائق التأمين وحسب نسبة التخفيض أو الإلغاء.

2 -إذا كان التخفيض أو الإلغاء قد جري بعد قيام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة عليهم، ففي هذه الحالة يحق للمؤمن له باسترداد الأقساط المباشرة مع رسوم الإشراف فقط ويسقط حقه في استرداد رسوم الإصدار، ويثبت ذلك محاسبيا القيود التالية:

أ -تقوم الشركة بإثبات تخفيض قيمة الأقساط المستحقة على العقود الملغاة أو المخفضة بتسجيل قيود معاكسة لقيد إبرام وثائق التأمين لكن بالقيمة المتبقية للعقد الملغي.

ب -تقوم الشركة بتحرير إشعار لصالح المؤمن له لقبض قيمة الأقساط ، ورسوم إشرافه التي قام بدفعها سابقا وذلك على النحو التالي وحسب طريقة السداد من قبل الشركة. [1]

411		مؤمن لهم	xxx	
445		الرسم على القيمة المضافة	xxx	
422		حقوق الطابع	xxx	
422		طابع جبائي	xxx	
443		أموال مقتطعة على التأمين FGA	xxx	
	531 أو	الصندوق		xxx
	512	البنك		xxx
		إشعار سداد الشركة		

[1]- محمد جمال علي هلالي وعبدا لرزاق قاسم شحادة ، مرجع سبق ذكره، ص 295.

4- التعويضات عند تحقق الخطر:

يستحق للمؤمن له مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد ، عند تحقق الخطر موضوع التامين، وذلك حسب الشروط الواردة في الوثيقة، حيث يتقدم المؤمن له أو المستفيد بطلب التعويض مرفقا بالوثائق الدالة على تحقيق الخطر ، حيث يتولى قسم التعويضات في الشركة تحديد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له من واقع وثيقة التامين. يتم إثبات قيمة التعويضات بسجل خاص يدعى سجل التعويضات، حيث يعتبر بمثابة يومية مساعدة تسجيل فيه جمع البيانات الخاصة التعويضات وذلك تبعا لنوع التعويض. [1]

وتتم المعالجة المحاسبية لعمليات الضرار وفق ما يلي:

- ✓ الإعلان عن الضرر
- ✓ التقدير المنخفض
- ✓ التقدير المرتفع
- ✓ دفع التعويض

أ- الإعلان عن الضرر:

عند تصريح المؤمن له عن الشرر (وقوع الحادث)، تقدر الشركة قيمة ابتدائية للضرر، ثم يعين خبير يحدد المبلغ النهائي الواجب تقديمه للمؤمن له، وتعالج محاسبيا كما يلي:

التالي وحسب طريقة السداد:

600		تعويضات على العمليات المباشرة	xxx	
	306	مؤونات الأضرار		xxx
		التصريح عن الضرر		

ب- التقدير المرتفع:

في هذه الحالة تكون القيمة الابتدائية أكبر من القيمة النهائية التي أعطاها الخبير ن تقوم الشركة بتخفيض التعويض، ويتم التسجيل المحاسبي بنفس القيد عند التصريح بالضرر لكن بقيمة التخفيض.

[1]- محمد جمال علي هلالي وعبدا لرزاق قاسم شحادة ، مرجع سبق ذكره، ص296.

ج- التقدير المنخفض:

في هذه الحالة تكون القيمة النهائية التي حددها الخبير أكبر من القيمة الابتدائية، وتسجل محاسبيا بقيد معاكس لقيد التصريح بالضرر لكن المبلغ المسجل هو لفرق بين القيمتين.

د- الدفع:

عند قيام الشركة بتسديد قيمة التعويض إلى المؤمن له، يسجل القيد التالي:

306		مؤونات الأضرار	xxx		
	512	البنك		xxx	
		تسديد التعويض			

5- إعادة التامين الوارد: [1]

أقساط إعادة التأمين الوارد هي الأقساط المستحقة للشركة نتيجة قيام شركات التامين الأخرى بإعادة تامين جزء من عملياتها لدى الشركة التي قبلت الإعادة.

أ- إثبات استحقاق أقساط إعادة التأمين الوارد:

402		الحسابات جارية للمتنازلين ومعيدي التنازل	xxx		
	701	أقساط مقبولة (مؤونات الخسائر)	xxx		
	أو				
	703	أقساط مقبولة (مؤونات الأشخاص)		xxx	
		إعادة تأمين وارد			

[1]- عبد الإله نعمة جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 342.

4- عند استلام أقساط إعادة التأمين الوارد:

512		البنك	xxx	
	402	حسابات جارية للمتنازلين ومعيدي التنازل		xxx
		استلام الأقساط		

ج- عمولات إعادة التأمين الوارد: [1]

تدفع عمولات إعادة التامين الوارد إلى شركات التامين مقابل قيامها بإعادة تأمين جزء من عملياتها لديه، وتكون بمثابة وسيط أو منتج لها ويذلك فهي تستحق عموله حالها حال الوسطاء الآخرين وتتم المعالجة المحاسبية لعمولات إعادة التامين وارد كما يلي:

729		عمولات مدفوعة على إعادة التامين	xxx	
	402	حسابات جارية للمتنازلين ومعيدي التنازل		xxx
		دفع العمولات		

د- تعويضات إعادة التأمين الوارد (المستحقة للشركات المتنازلة):

وهي التعويضات التي تستحق على الشركة ، لصالح شركات التأمين الأخرى التي تنازلت لها عن جزء من عملياتها، مقابل حصولها على الأقساط من تلك الشركات، وتقيد كما يلي:

601		تعويضات على القبول (تأمينات الخسائر)	Xxx	
أو				
603		تعويضات على القبول (تأمينات الأشخاص)	xxx	
	402	حسابات جارية للمتنازلين ومعيدي التنازل		xxx
		تعويضات إعادة التأمين الوارد		

[1]- عبد الإله نعمة جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 373.

6- إعداد التأمين الصادر: [1]

أقساط إعادة التأمين الصادر أو حصة معيدي التامين من الأقساط هي الأقساط التي تستحق على الشركة نتيجة قيامها بإعادة تامين جزء من عملياتها لدى شركات التامين أو إعادة التأمين الأخرى، إما اتفاقيا أو إلزاميا أو اختياريا ، وتتم معالجتها محاسبيا كما يلي:

709		حصة إعادة التأمين في الأقساط	xxx	
	401	حسابات جارية لشركات إعادة التأمين		xxx
		إعادة تأمين صادر		

ب- عند سداد الأقساط لشركة إعادة التأمين

401		حسابات جارية لشركات إعادة التآمين	xxx	
	512	البنك		xxx
		دفع أقساط إعادة التأمين		

ج- عمولات إعادة التأمين الصادر: [2]

ويقصد بها العمولات التي تستحق لشركة التامين عند قيامها بإعادة تامين جزء من عملياتها لدى شركات إعادة التأمينن وبذلك فإن الشركة استحقت هذه العمولات تكون بمثابة وكيل أو وسيط لشركة إعادة التامين ولا شك في ان هذه العمولات تتعلق بعمليات إعادة التامين الصادر، سواء إلى شركات محلية أو أجنبية حيث يتتم تسجيلها محاسبيا كما يلي:

401		حسابات جارية لشركات إعادة التامين	Xxx	
403		حسابات جارية لوسطاء إعادة التأمين		
	721	عمولات مستلمة على إعادة التأمين	xxx	
		استلام عمولات إعادة التأمين الصادر		xxx

[1]- عبد الإله نعمة جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 343.

[2]- عبد الإله نعمة جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 354.

د- تعويضات إعادة التأمين الصادر: [1]

تعويضات إعادة التأمين الصادر أو حصة معيدي التأمين من التعويضات هي التعويضات المستحقة للشركة على شركات التامين الأخرى لقيام الشركة بإعادة تامين جزء من عملياتها لدى هذه الشركات وتعتبر هذه التعويضات بمثابة تخفيض لعبء التعويضات المستحقة على الشركة، وهي بذلك تمثل إيرادا وتقيد محاسبيا كالآتي:

609		حصة إعادة التأمين المتنازل عنها في التعويضات	XXX	
	401	حسابات جارية لشركات إعادة التأمين		XXX
		تعويضات إعاده التامين الصادر		

[1]- عبد الإله نعمة جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 368.

خلاصة الفصل:

يهتم التنظيم المحاسبي لشركات التأمين بتوفير وتقديم معلومات لمستخدمي التقارير المالية، مما يستوجب أن يكون النظام المحاسبي ملائما وباستطاعته أن يمثل الصورة الحقيقية لشركة التأمين، ومن خلاله تستطيع تقييم نتائج الأحداث الاقتصادية الماضية والحاضرة والمستقبلية.

ونظرا لأهمية شركات التأمين في القطاع الاقتصادي وخصوصية نشاطها، عمدت لتنظيم سير عملها محاسبيا، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الوثائق الإلزامية كاليومية، دفتر الأستاذ ، دفتر الجرد، سجل العقود والكوارث، سجلات اتفاقيات إعادة التأمين ، وإلى جانب هذه الوثائق يجب أن تستخدم دليل للحسابات بعد كخطة رقمية خاصة بتصنيف وتبويب الحسابات في القوائم المالية الخاصة بها.

من خلال ما رأيناه في هذا الفصل ، نستنتج أن سير العمل المحاسبي قي شركات التأمين لا تختلف عنه في المنشآت الاقتصادية الأخرى من حيث مبادئه وقواعده العامة ، إلا أن طبيعة وخصوصية النشاط التأميني والعمليات التي تقوم بعها في حد ذاتها أدت إلى إضافة بعض الحسابات الخاصة بالقطاع إلى النظام المحاسبي المالي SCF.

بعد القيام ببحثنا هذا محاولين الإجابة عن التساؤلات السابقة في المقدمة و التي كانت تشغلنا، توصلنا إلى أن التأمين فكرة قديمة منن حيث التفكير فيه، و حديث من حيث التعامل معه، كما تمكنا من استخلاص تعريف شامل للتأمين وتعرفنا على الدور الفعال الذي تؤديه شركات التأمين خاصة أنها تبعث على الأمن و الضمان في قلوب الأفراد، و تساهم في تشكيل الدخل الوطني و الذي تنتج عنه العملة الصعبة كما أنها تؤدي إلى تراكم كتلة ضخمة من رؤوس الأموال بواسطة الاحتياطات التقنية التي تستعملها شركات التأمين في توظيفتها المالية على مستوى سوق المالية.

باعتبار أن المحاسبة تقنية تقوم بتغذية عكسية للأفراد والمنظمات بالمعلومات التي يمكن استخدامها في إعادة تشكيل بيئتهم، فهي توفر معلومات لإعادة تقييم الأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالمحاسبة في نشاط التأمين لها طبيعة خاصة تنبع من طبيعة النشاط الذي تطبق فيه وتتوافق مع سمات وخصائص هذا النشاط الخدمي، بالإضافة إلى أنها تتأثر بالبيئة التي تعمل فيها فإنها تلعب دورا هاما في توجيه القرارات والمواقف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، القانونية والتنظيمية.

نتائج البحث:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1 -للتأمين فعالية كبيرة حيث يساعد على التخفيف من عبئ الأخطار المتوقعة الحدوث في المستقبل لفرض رقابة خاصة على تكاليف التأمين بشكل ملائم لاحتياجات مختلف الفئات.

2 -شركات التأمين هي هيئة منظمة لعملية التأمين و زيادة على ذلك فإنها تقوم بدور مزدوج كونها تقدم خدمات تأمينية لزبائنها و أيضا تقوم باستثمار تلك الأقساط التي تحصل عليها.

3 -التأمين و إعادة التأمين عمليتان للتخفيف من حدة الحوادث المتوقع حدوثها.

4 -تختلف طبيعة نشاط التأمين عن أي نوع من الأنشطة الأخرى حيث تقدم شركة التأمين خدمة مؤجلة للمؤمَّن له بموجب عقد تأمين.

5 -النظام المحاسبي في شركات التأمين يجب أن يت لاءم ويتوافق مع طبيعة النشاط والعمليات التي تقوم بها هذه الشركات ويساعد ويساهم في إنتاج معلومات تفيد في تقييم أداء هذه الشركات.

6 -لا يختلف النظام المحاسبي في شركات التأمين عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستندية وأخرى دفترية، إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات نظرا لوجود خصائص مميزة لنشاطها.

7 -نلاحظ أن شركات التأمين مثل أي مؤسسة أخرى لها محاسبة تعالج جميع العمليات التي تقوم بها، ولا تختلف حسابات النظام المحاسبي المالي للتأمينات عن حسابات النظام المحاسبي المالي إلا في بعض الحسابات الخاصة بالقطاع الناتجة عن طبيعة النشاط التأميني.

8 -تطبيق المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين يجعل المعلومات الناتجة عن القوائم المالية قابلة للمقارنة ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المختلفة بواسطة مستخدمي هذه المعلومات، كما يمكنهم التعرف على سمات وخصائص العمليات التي تزاولها شركات التأمين بالإضافة إلى أن المعلومات التي توفرها القوائم المالية هامة لحماية وحفظ حقوق حملة وثائق التأمين، إذ تساهم في التعرف على مؤشرات السيولة وقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها التأمينية وإيضاح الصورة حول المخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات الموجودة بالميزانية.

الاقتراحات و التوصيات

بعدما حاولنا القيام بتقييم الإجراءات المعمول بها داخل الوكالة فيما يتعلق بتامين السيارات و التسجيل المحاسبي لعملية التأمين، نقدم بعض الاقتراحات و التوصيات المتمثلة في:

1 -تنشيط روح المنافسة بين شركات التأمين باعتبارها عاملا يحفز على تنفيذ الاستراتيجيات و تحقيق الأهداف المرجوة.

2 -ضرورة نشر الوعي التأميني في الوسط الاجتماعي و كثيرا من الأشخاص يجهلون أهمية التأمين في الحياة اليومية.

3 -تحسين المؤسسات الجزائرية التأمينية التي تفتقد لوسائل التسيير الكفء.

4 -ضرورة وضع خطة واضحة و سليمة للاعتماد عليها أثناء ممارسة النشاط لأن شركة التأمين في وضعها للميزانية التقديرية يجب أن تعتمد إستراتيجية منطقة.

5 -لابد من وجود روح المنافسة بين شركات التأمين المتعددة لأن المنافسة تمكن من تنفيذ الاستراتيجيات و تحقيق الأهداف و هذا ما يتوقف على درجة ضعف أو قوة المنافسة.

6 -يجب نشر الثقافة التأمينية لدى الوسط الاجتماعي، لأن الكثير من الأشخاص و حتى المتعاملين مع الشركة لا يدركون معنى التأمين و مدى أهميته و هذا مسؤولية الشركة بصفة خاصة.

آفاق البحث:

على ضوء معالجتنا لموضوع المحاسبة في شركات التأمين وما تم التوصل إليه من نتائج يمكن اقتراح بعض المواضيع التي نراها جديرة بالبحث مستقبلا والتي تكمل بحثنا هذا:

. مراجعة القوائم المالية في شركات التأمين

. نظم المعلومات في شركات التأمين

. استثمار الإيرادات في شركات التأمين.

1. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

-أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.

-أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

- -ثراء محمد طعيمة، *محاسبة شركات التأمين، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002.*

-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010.

-راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 1992

-روق الله أنطاكي ونهاد السباعي، أعمال التأمين، دار هران، الأردن، الطبعة الأولى ، 1998

-سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتأمين، مكتبة النهضة العربية، 1998.

-سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003.

-سليمان مصطفى الدلاهة، مبادئ وأساسيات علم المحاسبة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

-عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

-عبد الحميد عادل،مبادئ التأمين ، الدار الجامعية ، بيروت1992

-عيسى عبده، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول ، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1985 .

-مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

-محمد جمال الهلالي وعبد الرزاق شحاذة، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

-محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

-محمد عزيز عبد الكريم، محاسبة شركة التأمين، الطبعة الأولى

-محمود محمود السعاجي، المحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبية، جامعة المنصورة، 2006.

-نضال فارس العربيد ، المحاسبة في شركات التأمين مؤسسة الوراق عمان.

ب . المذكرات:

- أقاسم نوال ، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية ، دراسة حالة الجزائر ، ماجيستر2001

-*سارة بوغرارة ،أشكال و تخصص شركات التأمين في الجزائر ، دراسة حالة شركة جزائرية للتأمين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس 2006 .*

-عاطف فرحة، دور شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية ، ماجستراادارة أعمال ، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق201

-*عمر حمزة زواوي، قياس اتجاهات المستهلكين نحو خدمات التأمين العقارية ضد أخطار الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجيستر، 2008.*

-طبايبية سليمة ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاد القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة سطيف 2014/2013

-شوقي مايو ،دور محاسبة شركات التأمين في اتخاد القرارات، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، ماستر 2015

-مسيوب فتيحة، المحاسبة في شركات التأمين (دراسةحالة الشركة الجزائرية لتأمين النقل) مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة العليا للتجارة ، دفعة جوان 2012.

ج . الجرائد الرسمية:

الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني،الباب العاشر : عقود الغرر،الفصل الثالث عقد التأمين، القسم الأول، أحكام عامة ،2007.

الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995

الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة في 12 مارس 2006 .

الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 19 الصادرة في 25 مارس 2009.

د. الملتقيات:

-الملتقى الدولي السابع حول دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 3 – 04 ديسمبر2012

-الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية ، المقر:ملحقة الخروبة الطابق الأول ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

-نبيل بوفليح، سحنون بونعجة، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية الصناعية التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول- جامعية حسيبة بتن بو علي بالشلف ، 04/03 ديسمبر 2012

2 . المراجع باللغة الفرنسية:

-Bellando J.L-al, « l'assurance , gestion et analyse financieére », édition Argus, Paris,1994

-Collectif EURL Pages Bleues Internationales , Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Maison d' édition pour l'enseignement et la formation, 2010.

-Denis clair, lambert, economie des assurances, Armand collin , masson,1996.

-H.de Moulin, Beaufort, Assurances et responsabilité, edition Dunod, Paris,1978.

-Jacques le Douit, les comptes des entreprises d'assurance , contrôle de gestion et audit , edition économic, paris ,2000

-KERVAZO Valérie, Normes IFRS : principes et valorisation en Espagne , -d'Actuariat présenté en Novembre 2009 devant l'UNIVERSIT2 Paris -Mémoire Dauphine et l'institut des Actuaires, UNIVERSITE PARIS DAUPHINE

-Tafiani Boualem, les assurannces en Alerie :étude pour une meilleure contribution à la stratégie de developpement, édition ENAP. ALGER,1988

-Walfrang Dick et Franck Missonier – Pierra, Comptabilité Financière en IFRS, Person éducation, France, 2006.

المقدمة:

إن سيطرة الحياة المادية على واقعنا المعاصر وانتشار التكنولوجيا وما تبعها من زيادة في حجم المبادلات التجارية ووسائل النقل والانتقال والمنافع والخدمات، جعلت الإنسان المعاصر معرضا للكثير من المخاطر والكوارث التي لا يستطيع منع حدوثها أو التنبؤ بها، لهذا سعى الإنسان ومنذ القدم إلى إيجاد وسائل للتخفيف من أثار ونتائج تلك المخاطر والكوارث.

لكن هذه الوسائل الفردية والذاتية للتخفيف من أثار المخاطر التي قد تصيب الإنسان لم تمنعه من أن يتعاون ويتضامن مع بقية أفراد المجتمع الآخرين المعرضين لنفس الخطر، حيث جاءت فكرة التأمين وترعرعت وتطورت حتى وصلت إلى أقصى درجات التقدم الذي نراه في وقتنا الحاضر وذلك سعيا لتوفير الأمن والطمأنينة والضمانة للممتلكات ولحياة أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر والكوارث.

لذا يلجأ الأفراد إلى التأمين بقصد درء الخطر عنهم في حالة وقوعه وبالتالي الشعور بالأمن وفي سبيل ذلك يقومون بنقل عبء الخطر الذي قد يتعرضون له في شخصهم أو ممتلكاتهم إلى شركات التأمين عن طريق التعاقد معها لتأدية هذه الخدمة، ولتحقيق ذلك لابد من دفع أقساط أو مبالغ معينة إلى شركة التأمين، والتي تقوم باستثمارها وتنميتها من أجل القدرة على سداد التعويضات للمؤمَّن لهم في حالة حدوث الأخطار المؤمَّن ضدها.

تقوم شركات التأمين بمجموعة من العمليات في سبيل الوفاء بمتطلبات المؤمَّن لهم والتمتع بسمعة طيبة في سوق التأمين والمحافظة على الاستمرارية في مجال النشاط التأميني و القدرة على منافسة الشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال ومنها على سبيل المثال، تحصيل الأقساط، دفع التعويضات بصورها المختلفة، إعادة التأمين لدى هيئات وشركات أخرى واستثمار الأموال المتراكمة لديها من متحصلات يدفعها المؤمَّن لهم لأجل الحصول على خدمة التأمين ولابد أن تتكبد نفقات عند قيامها بأداء هذه الخدمة لهم.

الإشكالية:

بناءا على ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لأهم العمليات التي تقوم بها شركات التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي؟

الأسئلة الفرعية:

للإلمام أكثر بهذا الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

. ما هو مفهوم التأمين؟

. فيما تكمن خصوصيات النشاط التأميني؟

. ما هي الوثائق والدفاتر المحاسبية المستعملة في شركات التأمين؟ .

كيف يتم العمل المحاسبي في شركات التأمين؟

فرضيات البحث:

– التأمين هو اتفاق بين طالب التأمين وشركة التأمين، التي تتعهد بموجبه بتعويض الأضرار التي قد يتعرض لها موضوع التأمين مقابل مبالغ معينة تدفع مسبقا لشركة التأمين.

– تظهر خصوصية النشاط التأميني من خلال طبيعة عمله الخاص والخدمة التي يؤديها.

– تتعدد الوثائق والدفاتر المحاسبية في شركات التأمين بحسب تنوع وتعدد عملياتها. .

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أهم أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

– أهمية الموضوع كون التأمين أصبح قطاع مهم وحساس في النشاط الاقتصادي.

– انتشار وتعدد شركات التأمين العمومية والخاصة وتطورها خاصة في السنوات الأخيرة.

– الرغبة في معرفة شكل المحاسبة التي تعالج عمليات شركات التأمين وتحدد نتائجها و تظهر مكونات حساباتها.

– إضافة إلى تخصصنا في مجال التأمين.

– أهمية وجود دراسة مستقلة للنظام المحاسبي لشركات التأمين.

–فتح المجال لغيرنا للتعمق أكثر في هذا الميدان مستقبلا.

منهج البحث:

حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة وحتى نتمكن من الإجابة على تساؤلات البحث والإلمام بجميع جوانبه ومعالجة الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمين SAA.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ومحاولة إثبات أو نفي الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول:

حيث تم تخصيص الفصل الأول للمفاهيم العامة حول التأمينات التي تعتبر كأساس لفهم موضوع محاسبة التأمين.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة التنظيم المحاسبي في شركات التأمين وذلك من خلال التطرق إلى أهم العمليات التي تقوم بها وكيف تتم معالجتها محاسبيا، بالإضافة إلى عرض الميزانية وحساب النتائج لشركات التأمين.

وفيما يخص الفصل الثالث فتناولنا فيه الدراسة التطبيقية للمحاسبة في الشركة الجزائرية لتأمين SAA، حيث قمنا بتدعيم الدراسة بأمثلة تطبيقية حول نشاط الشركة على مستوى إحدى الوكالات التابعة للوحدة مقر تربصنا.